كتاب
جواهر الفقه
طاهر بن إسلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي

ك - ١١١٦٩

حاصر الفضلاء زمانه

(ص ١٠)

مسئلة

إذا وجد رجل رجلاً أجنبياً مع امرأته أو أمته أو محرمه
في بيت خال أو مفازة خالية فرأى بينهما علامة الفعل
بالزنا فله أن يقتلهما معاً فلا يحتاج هنا إلى إقامة
البينة واليمين هنا تقوم مقام البينة ولا يحل
هذا الأعند قوران الغضب
والفتاوى وهكذا في منية المفتي والبزازي والزيلعي
والتسهيل وجامع الفتاوى وحاشية ابن حسام
رحمه الله

ولو رأى رجلاً يزني مع امرأته أو امرأة أخرى
وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع
عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه
خزانة الفتاوى

اعلم أن العبادة أنواع منها ما يجب في العمر مرة كالحج
ومنها ما يجب في كل سنة مرة كالزكوة
ومنها ما يجب في كل شهر كالصوم
ومنها ما يجب في كل يوم وليلة
خمس مرات كالصلوة المكتوبة
كذا في الضياء الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا لمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته ووفقنا لحمد آلائه بعنايته بعد عجز ارباب فرضه وسوانه وعلى اداء آخص صلواته والصلوة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى آله واصحابه المخصوصين باحسانه وعلى آله الطاهرين من اتباعه صلاة تتوالى على ممر الدهور وتكر الساعات والشهور اما بعد

فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما كالعلم وتحصيل عليهما بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلوة والسلام لدعوة الناس الى سلوكه هذا النهج ولا يتأتى سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب المحن طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله ذنوبه وستر بجوم النعمة عيوبه لما تخلى راعي العزيمة من دياره وخوارزم الى امنع البرية بمقاساة متاعب الغربة والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصود مشتملا على المطلوب المحمود لنفسي ولخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين الى الله فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه

وترصيفه وذكرت في ابتداء كل مسألة معدودة من اصول الدين ليحصل للمكلف معرفة صانعه بالتحقيق واليقين ثم احكام العبادة البدنية مستوفاة من فنون المسائل معرا عن الدلائل الغير المحررة ويسهل فهمه ويخف حمله للحضر والسفر ويرغب المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين يستبصر في المبسوط ويستذكر به المنتهى فاخذت من كل اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة واليقين ومن تبصرة الادلة ومن الكلام والعمدة والاعتقاد واصول الركنية والتمهيد والصابوني وقواعد العقائد ونقلت من رواية بعبارة كتب الفقه ومن الهداية والنهاية وجامع الصغير للحاوي والحلاء وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وتتمة الفتاوى ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي وميزت مسائل العبادة بعلامة لتعرف في اول كل مسئلة من اي كتاب نقلت من الكتب العشرة المذكورة الفقهية اما علامة مسائل الهداية صه وعلامة النهاية نه وعلامة جامع الصغير جص وعلامة الحاوي حا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة خلاصة الفتاوى خف وعلامة تتمة الفتاوى تن وعلامة منية المفتي من وعلامة تحفة الفتاوى مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع الكبير الاصل والمحيط والملتقط شرح الزيادات للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضيخان والبدائع شرح تحفة الفقهاء والنوادر وشرح الطحاوي

انبياء وعلى اله وصحبه عدد الرمال ومزيد هذا يقايد تريك الحق واليقين وتزيل
عنك مكر الكفر والنفاق وتدعوك الى اطراط الله المتين اول واجب عليك ايها المؤمن معرفة الله تعا

والتجنيس لصاحب الهداية وغنية الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة
وخزانة الفقه والعيون والفوائد والروضة وشرح الارشاد
وجمع العلوم وجمع التفاريق والقدوري والمنظومة والوقاية
والبداية مختصر الهداية وكفاية المنتهى وفتاوى ابي الليث السمرقندي
وفتاوى الظهيرية وفتاوى قاضيخان وفتاوى الرستغفني الغنية
وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلواني وبغية المنية لصاحب
وفتاوى الصغرى وفتاوى المرغيناني وفتاوى الكبرى وفتاوى
حسام الدين الرازي وفتاوى الجلالية وفتاوى شرف الدين الكك
وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وتتمة الفتاوى وفوايد
الامام ابي علي النسفي وفتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى ثمس
الايمة الحلواني وفتاوى بهاء الدين الاسبيجابي وفتاوى التمرتاشي
وفتاوى ابي الفضل الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية نحو
نهاية الكفاية وغاية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية
والكفاية وغاية البيان والعناية ثم النافع والمستصفى شرحه
وشرح المنظومة المصفى والحقايق وشروح القدوري مثل شرح الزاهدي
وشرح ابي نصر الاقطع والخلاصة والينابيع ومسلك القدوري
وتحفة المريض شرح التلخيص ومختصر الجامع الكبير وبداية
المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى وحير الفقهاء
وتحفة الملوك والارشاد ومن مسائل اصول الفقه منار البزدوي

والكشف

والكشف الكبير والتقرير لصاحبها شرحان للبزدوي
بقوة الرواية في الاتفاق وتحقيق الحق في الخلاف
ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ في النصايح وادب
السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري وقوت
القلوب وغالصة الحقايق وعوارف المعارف
وكتاب النكت وشرعة الاسلام وحدايق الحقايق
وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين
وادب المتعلمين سائلا من الله تعالى الذي لا يضيع
اجر من احسن عملا ان يوفقه ويايده ان يغفر تخطيه
بفضله ورحمته وان ينظر فيه فتش وجد فيه سبقا
من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم
والبيان فليعمل على ان الله تعالى وضع عقل الانسان
بالعجز والنقصان والزم فصاحة الالسن وصفة
المحصرين جلة البيان وليتغمد عليها زلل العقول والاذهان
وليتجنب عن فتح باب النظر والاعتراض هل يصلحها
بنظره الصائب وفكره الثاقب خصوصا انت قد
ابا من التاليف على جناح السفر وجوب البلد
في كور الروم وصياصيها مع تفرقة الخاطر وجمود
الفكر وفتور الوراك من عناء الطريق وتعب
السفر فاني للخطا بالمغترف وبالقصور والعجز

ان وسنه

لمعرفه ولكن ليس لى فى هذا المختصر من الاجتهاد
الا نقل روايات وجمع متفرقاتها وخاطبت المراد
به فتح الصمادة وحل مشكلاته فى معانيه وعباراته
كما اشار الله الشروح وسمعت من الثقات ودلالة الطالبين
وتسهيل تشتيته لما قرب سواد والى الاتمام ابتدا المختصر
بيانى فى اول هجرتى زيارة الديار المصرية والاسكندرية
فحدا بى حادى السفر وحلنى من قبل الحضر حتى عبرت
البحر الاسكندرية ولما وصلت البلدة الفاخرة المشهورة
بالقاهرة وهى محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت فى
هذا المراد فوجدته فى غاية الاختصار حتى لو توجه
اليه الوقعات من سائر العبادات الا فيه ثم جمعت
الكتب المذكورة فى هذا المختصر واشتغلت باتمامه
بايراد شوارده وجمع فرايده من عقائده وفقهاته
فى مسائل عباداته واتعبت فى جمعه وتصحيحه ومزيد
جهدى فى تنقيحه وتهذيبه وجعلت اهتمامى بذكر
آداب السالكين من اهل الطريق وكيفية كتابه
الجهر وانعمت بعون الله سبحانه بيانا لا يغفل
نصر الفصول وردريحانه راجيا ان اجتنى من عفارته
انوار الوجه المنجاه وثمار الوثيقة المنطاه
والدولى الاجابة ثم عرضته على العلماء المتبحرين

والفضلاء

والفضلاء المفتين فقبلوه ما حسن قبول وارجوا
ان يستغنى من استظهر فى باب العبادات
البدنية عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار
بل قانع بما تحل العبادات البدنية اجمع وصار ازكى
واجمع وانتقل من ذلك السؤال والابتذال الى
غنى الاستبدال والاستقلال واتضرع الى الله تعالى
الوهاب فى ان يكثر نفعه للطالب ويجعله مقبولا فى
الغفو ووسيلة يوم الحشر والتناد والله الموفق للاتمام
واليسر للاختتام وجعلته على عشرة ابواب الباب
الاول فى اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله واليمان
به الباب الثانى فى الطهارة والمياه واحكام
المياه الباب الثالث فى نواقض الوضوء والاستنجاء
والاستجمار وتطهيرها الباب الرابع فى الاغتسال
وما يوجبه الباب الخامس فى صفة الصلوة ومسائل
المشهورة فيها والاذان والجماعة واوقاتها الباب
السادس فى القراءة وسجود التلاوة والسهو والوتر
وسنن الصلاة الباب السابع فى صلوة الجمعة والعيدين
والجنازة الباب الثامن فى احكام السفر والتيمم والمسح
والصوم الباب التاسع فى فوائد متفرقة شتى

الباب العاشر في واجب لا لكين من اهل الطريقة

الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله

والايمان به اعلم وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب

على العبد المكلف اول واجب عليه معرفة الله تعالى

حتى يتصور العبد به عالما على التوحيد سالما من امراض

الجهل والتقليد ويسمى باسم المهتدي والسعيد ويعرف

الله تعالى قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم

الله تعالى ان ايمان المقلد هو الذي لا دليل معه في

اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجوده التصديق

معه حقيقة وهو مؤمن ومطيع لله تعالى باعتقاده

وسائر طاعته وان كان عاصيا لترك الوسيلة الا

في معرفة صانعه وهو اتفاق اهل الملة في جواز

مغفرته وتعذيبه بعد وذنبه وعاقبة امره الجنة

لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي

واحمد حنبل رحمهم الله تعالى وعند المعتزلة عالم بمعرفة

صانعه وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه

دفع الشبهة لا يكون مؤمنا وطريق معرفته تعالى

التحقيق ان يعلم ان العالم فهو عالم سوى الله تعالى محدث

والمحدث ما كان جائز الوجود وما كان جائز الوجود

كان جائز العدم وما جاز عليه الوجود والعدم لم

يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه

بعد

بعد ما صار موجودا فمحال لانه ايجاد الموجود وتحصيل

الحاصل واذا عدم فقد نفسه بعد ما صار موجودا

في حالة العدم فكذلك لا يستحيل وجود الفعل من

المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم

لا يكون الا بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بناء

بدون الباني فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود

وهو الله تعالى الهادي فاذا اثبت وجوده وجب

عليه ان يوحده من الشريك والنظير فاعلم ان

صانع العالم واحد اذ لو كان صانعين لثبت بينهما

تمانع والتمانع دليل عدمهما او وجود احدهما

فان احدهما لو اراد ان يخلق في شخص واحد

حياة والاخر ضدها ففي تلك الحالة اما ان يحصل

مرادهما فهو محال او تعطلت ارادتهما وهو يتضمن

او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجيز

من لم تنفذ ارادته فالعاجز منحط عن درجة الالوهية

اذ العجز من امارات الحدث فاذا لم يتصور اثبات

صانعين كان واحدا بالضرورة وهو قديم اذ لو لم

يكن قديما لكان حادثا فالعدم الواسطة بينهما اذ القديم

ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء فالواسطة

واسطة بين السلب والايجاب فلو كان حادثا

لو فقد الى المحدث ولذا الثاني والثالث فيعود الى
التسلسل وهو باطل فثبت ان الله تعالى موجود
واحد قديم حي بحياة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء
عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة
ازلية سميع بسمع بصير ببصر ازلي متكلم بكلام ازلي
ازلية قائم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات
ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات
النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم ولا
رائحة ولا بالتبعض والتناهي ولا بتناهية التحدد
ولا بمكان ولا مستو على العرش خالق الخلق
الانس والجن ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها الا بدلة
بالعقول فارسل الله رسلا مبشرين لمن يجب عليهم وكيف
يجيب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة
ونصبرها منذرين لمن عصى بانواع العذاب الاليم
وان نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف رسول الله لقوله تعالى لنبيه محمد عليه السلام
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك
السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر
الله لصدق دعواه على يديه المعجزات الباهرات التي تفوق

التمر وانخذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين
اصابعه وحنين الجذع وشهادة الشاة المصلية
المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار
عن المغيبات وغير ذلك واظهرها القرآن الباقي
على صفحات الدهر فهو من اعجب الايات وابين الدلالات
الذي اعجز الكبير والصغير والجن والبشر عن الاتيان
بما يوازي اقصر سورة منه وبينه كما قال الله تعالى
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل
هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا واذا ثبت بعثة رسولنا عليه السلام
ثبت نبوة سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض قال
الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
والرسول افضل من النبي اذ الرسول صاحب الشريعة
كالمحمد والمكرر له كنصرة الشريعة وكل رسول نبي
وليس كل نبي رسولا وجميع العقد مخبر عن الله تعالى من غير عكس
ولا يجوز تفضيل الانبياء على بعض على التعيين
يقال الرسول افضل من النبي واولو العزم يفضل
صاحب كتاب افضل من غيرهم ونبينا محمد عليه افضل

ذكر الله تعالى ان محمدا افضل

الصلاة والسلام افضل من يونس بن متى عليه السلام
وغيره على التعيين لان فيه نقص المفضل عليه وعدد
جميع الانبياء والرسل عليهم السلام غير معلوم
للبشر واول الانبياء آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم
والايمان بجميعهم عليهم الصلاة والسلام ايمان بجميع
الانبياء والمرسلين وايمان بجميع الكتب السماوية
وايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان وقال الامام ابو منصور
الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد التصديق والاقرار
لاجراء الاحكام وقال الشافعي رحمه الله عليه الايمان
هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل
بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار
الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان
اعني تزيد وتنقص ثم الايمان والاسلام شيء
واحد والايمان والاسلام من قبيل الاسماء
المترادفة وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ووجود
احدهما بدون الآخر محال اذ هما جميعا اسم
لشيء واحد حال القعود والجلوس وهو الصحيح
خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان
الخوف والرجاء والوجل واليأس بسبب
الكفر قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم

الخاسرون

الخاسرون وقال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون والايمان فرض بالملائكة بانهم
عباد الله الكرام وخواص بني آدم وهم المرسلون افضل
من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني
آدم والايمان فرض بجميع الكتب السماوية ونقول
آمنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل على جميع الانبياء
ولا نفرق بين احد منهم وما ينقل اهل الكتاب من
التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف ان
وافق كتابنا او سنة نبينا عليه الصلاة والسلام نقبله
ونصدقه والا نرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق والحدوث والمأخذ والكتابة من
افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا فما كان فعله اولى
بان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف
والاصوات وهو قديم قائم بذاته تعالى ومعناه مفهوم
بهذه الكلمات والآيات المقروءة وكرامات الاولياء حق
وقوعها ثابت صدورها من الاولياء الكرام لتكون

معجزة لنبيهم حيث حصل هذا التشريد بركة متابعتهم
له ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال الله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يجوز ان
يبطل الحسنات بالمعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة
عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج
من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه وهو التصديق وافعال
العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر
من الله تعالى بخلقه وارادته لا برضائه والحرام رزق
وانما يعذب الله على المخالفة نهى الله تعالى وليس للعبد
فيه اختيار بمباشرة السبب والله لا يبدل سنته
الجارية قال الله تعالى ولن تجد لسنة تبديلا وقد
اجرى سنة بخلق الموت والتلف عند مباشرة
سببهما والعبد منهي عما فيتسبب به على الملامة
والغرامة في الدنيا والعقوبة في الاخرة لمباشرة المنهي
والمعاصي بوجه بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره
ومشيئته لا برضائه وأوامره والكتب على اهل

والخيرات الارض

والخيرات توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره
ومشيئته ورضائه وأوامره والموت مكتوب على اهل
الارض والسماء قال الله تعالى لكل من عليها فان وقال
الله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران
من الغلمان والحور والرضوان والزبانية والحيتان والعقارب
وغيرها فانها خلقت للبقاء واذا مات ابن آدم وذن
يعيد الله الحياة فيه بقدر ما يعقل السؤال ويقدر
على الجواب واذا مات في البحر او اكلته السبع فهو
مسئول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون
ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين
من يشاء الله تعذيبه ثم يحشر الله الاجساد يوم القيمة
ثم تقرر الكتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة
عليهم السلام ايام حياتهم ويوضع الميزان وهو
عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن
اعمالهم خيرها وشرها ويوضع الصراط
وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر

واحد من السبع يمر على الخلائق ثم يدخل الله تعالى
اهل الجنة الجنة بفضله وكرمه بان يرحمهم فانه تعالى
ويقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة
ذاته تعالى بعيون رؤسهم لا في مكان ولا جهة ولا
ثبوت مسافة بان لا تلقى وبين الله تعالى ويدخل اهل
النار النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي
بعض الاحياء عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر
فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان
اليوم ولا فناء لاصلها ابدا وهذا القدر كفاية
من مسائل اصول الدين لضيق نطاق المختصر
عرف المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا
فقد نجا من مذلة التقليد واحكم ايمانه بالتحقيق
وبعد يفترض عليه طلب العلم ما يجب عليه من
الاعمال المفروضة كالصلوات الخمس وغيرها
وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان
لان المصلي في اللغة هو التالي للسابق في
حلبة الخيول ولا يتاديها للعاقل البالغ

القادر

القادر الا بعد الطهارة فيجب عليه ايضا علم احكام
الطهارة حالا يتوصل الى الواجب الا به يجب
لوجوبه فثبت به وجوب علم احكام الطهارة
وانواعها وفرائض الصلوة وواجباتها ويستحب
معرفة سننها وآدابها ليكون عونا على طاعة
خالقه وراز قه وتقربا الى رضائه ورحمته والتمس
ممن راى غير ما استخرجه خاطري السقيم فان
في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان
يصلح الذلل ويسد الخلل لاني شرحت مع قلة
البضاعة والعدة في هذا الامر المنيع الشدة
مستعينا بالله الطيب لكل عيد وهو نعم المولى ونعم
النصير واسئل الله تعالى ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه الكريم ومقربا من رحمته
وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور
الرحيم الباب الثاني في الطهارة واحكام
المياه والاواني اعلم ان وجوب الوضوء
الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة
بمعنى صفة الطهارة الوضوء غسل الوجه واليدين
والرجلين ان كانتا حافيتين مع المرفق والكعبين
ومسح الرأس كذا ذكره القدوري وصاحب
الهداية وباقي الكتب طاهرا وسنتها غسل اليدين
الرسغين وذكر في الكفاية في رواية الهداية
لتاج الشريعة ان المراد من قولهم غسل اليدين
الى الرسغين سنة في الوضوء تقديم غسلهما
الى الرسغين لان نفس الغسل فيه فرض لا سنة
والرسغ منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي
والقدوري كذا ذكره في العناية شرح الهداية
والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والكفاية
شرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت
بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هذا اسم قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع

وتكرار

وتكرار الغسل الى الثلث نفلا ما تخليل اللحية
فهو من الآداب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف سنة كذا ذكر ايضا في النهاية
وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكره محمد في الآثار
وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن
الوضوء وهو ان يصل كل عضو من غير تاخير
فاحش والاشتغال بشئ دنيوي ليس
من افعال الوضوء وعند مالك هي الموالاة
فرض كذا في تحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
الدوان في فتاوى الظهيرية ذكر ان الموالاة
عندنا فهي ايضا فرض فقه ويستحب
ان ينوي الطهارة ويستوعب راس المسح
وترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى
بذكره وبالميامن كذا في القدوري والنية
في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض
وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكرخي اشار
في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد
اساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب في

المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيرهما هذا
الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا
ايضا في الكنز وعند الشافعي فرض كذا في
الهداية والكافي واذا اراد الوضوء يبدأ
بالنية بنوى بقلبه ويقول بلسانه نويت
ان اتوضأ للصلوة بالطهارة او نويت ان اتوضأ
رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة
عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض
فيهما كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل
ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم المنقول
عن السلف في التسمية بسم الله العظيم والحمد
لله واشهد ان لا اله الا الله صادقا مخلصا
لسنة التسمية كذا روى عن الامام صاحب
المحيط ثم يغسل يده ثلاثا ويقول الحمد
لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا
فضل لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة
يأخذ غرفة فيغسلها كلما صبت الماء
فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والغرفة

من المسئلة بحالها فاذا وضع يده من الغرفة
في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالغرفة
لا تطهر مع طهارة اليد ثم ان عجز عن الوضوء
لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضئه
وان تيمم ولم يستعن جاز عندنا وان وجد
ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله
وان لم يجد من يوضئه جاز بلا خلاف
ثم من يلزم الوضوء للانقطاع ثم يتسوك وينوي
كيفية استعمال السواك مستوفيا بعد
ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض
ثلاثا ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم
اعني على تلاوة كتابك وذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وصيام صائمتك ثم يستنشق
ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى ويقول
اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا

ترجمة روائح النار المضمضة والاستنشاق
بماء جديد عندنا وعند الشافعي رحمه يأخذ
لغاية من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق
ببعضها ويفعل كذا ثانيا وثالثا كذا في
الكافي والمبالغة فيهما سنة الآن يكون
صائما كذا ذكر في شرح الشريعة وغيره
وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة
الغرغرة

قال

ثم التابعون رضوان الله عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم ونفعنا على محبتهم وعلينا الطيبين
آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الصدر الشهيد رحمه الله تكبير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ يفرغ ثم كذا
في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر
ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى يكره الوضوء ترك المضمضة
والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
ثم حد الوجه من منتهى سقوط شعر الرأس الى منتهاه الى اسفل الذقن والى تحت
الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت الشعر
سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء قال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر
وايصال الماء اليه وقال الشافعي رحمه الله ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها
وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى
ص ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة فان توضأ
ولم يصل الماء تحت الحاجبين اجزأه وعليه الفتوى ثم الشعر المسترسل
من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الخلاصة وفتاوى الظهيرية
وذكر في الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة
هذا عندنا وعنه روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية
لا يجب مسح شيء منها كذا ذكره الكافي ثم ان أمر الماء على شعر الذقن
ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق
الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزم الاعادة كما البياض الذي
بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند الحلق وتم

خلافا للامام رحمه الله كذا ذكر ايضاح المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
فان انجد وجد المتوضئ لشدة البرد ولحيته ولم يصب الماء بشرته
لا يجزيه حتى لا يغض فاه ولا يعلق تغريقا شديدا حتى لو بقي
على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خف يجب
ايصال الماء اليه اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن
الوجه وما يتكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح فان ارسل الماء
من وسط راسه او هامته على وجهه يتخطاه به فرض المسح وغسل
الوجه فمن يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة
ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين لقنا يبدأ
من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم الموضع لا يدخل تحت الغسل
عند فرض المتوضئ يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفتاوى الكبرى
خف رجل باصبعه فرجة فادخل الماء او المرهم فجاوز موضع الفرجة
فتوضأ ومسح عليه جاز له المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الكبرى
ومنية المفتي ولو لم يظهر الظفر بعد ما توضأ لا يجب عليه ايصال الماء
تحت الانملة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري
ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وجللني

خضرة وشرب على النار حد المفروض في مسح الرأس عند الشافعي ثلاث
شعرات وعندنا على الاستيعاب وفي بعض الروايات اقتصر اصحابنا على ثلاث
اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي وذكر فتا
ان هذا التقدير صحيح عن اصحابنا وليس في هذا ما يوجب ربع الرأس وهو المختار
القدوري وذكر في تحفة الفقهاء ولو مسح رأسه باصبع واحد بطنها
وظهرها وجانبيها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا
لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا روى عن اصحابنا وذكر في خلاصة الفتاوى
الاصح انه لا يجوز خف ان وضع ثلاث اصابع ولم يمد لا يجوز به
مسح الرأس وعندهم يجوز ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس
لا يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الماء ثلاث مرات
يجوز خف وذكر لو مسح باطراف الاصابع يجوز سواء كان الماء متقاطرا
اولا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء
سائلا من الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح رأسه
بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان الكف بللا فيصح به اجزاه ولو
بقية البلل من غسل ذراعيه كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى الظهيرية
من ان اصاب رأسه مقدار ثلاث اصابع من ماء المطر اجزاه سواء مسح بها
اولم يمسحه ولو حلق رأسه او لحيته بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا
كذا ذكر في الفتاوى الكبرى والظهيرية والينابيع والمسنون في مسح
الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره هذا عند الشافعي رحمه الله

السنة مسح الرأس بثلث بماء مختلفة كذا ذكره الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة
وعندنا بثلث مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى
انه بدعة والمتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء
لا يعتبر هذا الشك وذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى بين
مسائل السهو في الصلوة انه اذا اراد الرجل ان يدخل شعر رأسه
في لحيته فعليه ان يبدأ بطرف اليمين والترجل شأنه كذا ذكر
في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي
مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه مع اذا مسح رأسه ولم يضع يده على العمامة
والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه يأخذ لمسح الاذنين
والرقبة ماء جديدا وقال الشافعي يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا
في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين فمن على رأسه
جراحة فمسح على الاذنين لا يجوز عن مسح الرأس ثم يمسح برقبته
يبدأ من قفاه الى حلقه ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واعوذ بك من السلاسل
والاغلال ثم اختلف المشايخ في مسح الرقبة وقال ابو بكر الاعمش انه سنة
وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب ثم الفرق بين الادب والسنة ان السنة
ما واظب عليه رسول الله صلعم ولم يتركه الا مرة او مرتين بعذر من الاعذار
والادب ما فعله رسول الله صلعم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وكذلك نحو
الذكر غسل اعضاء الوضوء والغسل وذكر في العناية ان السنة

ما يثاب فاعله ويلام على تركه والمستحب ما يثاب فاعله ولا يلام على تركه
وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك دليل السنية والمواظبة
بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض والواجب
في الباب الثاني في فصل المسائل المنثورة لان السنة استيعاب الرأس بالمسح
في الوضوء سنة عند الشافعي ايضا كذا ذكره في الخلاصة الغزالية
صورة الاستيعاب في مسح الرأس ان يأخذ الماء بيديه ثم يضع ثلاث
اصابع من كل يد على مقدم الرأس من غير ابهامين والسبابتين
ويجافي الكفين ثم يجر هما على مفرق الى مؤخر الرأس ثم يمسح ظاهر
الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا بلل لم يصر
مستعملا هكذا ايضا ذكره في خلاصة الفتاوى والاستيعاب ان يضع
اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على جانبيه فيمدهما الى قفاه ثم
ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم مع المرأة افاحكت
على خمارها لم تنقد الماء منه وبلغ ربع رأسها جاز والا فلا كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين يبدأ بماء
من قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل
رجله اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا
وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور والكعبان لا يدخلان

في الغسل عند ذكره وذكره في حواشي الهداية لجلال الدين البخاري
لان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء لا باطنها كذا ذكر
ايضا في العينية اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير
مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في
منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عم خللوا اصابعكم قبل ان
يخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور في حواشي
الهداية ثم يخلل يخنصر رجله اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى ص اذا غسل رجليه وعلى يديه نجاسة وابتل
ولم يصب تلك البلة جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة
فابتل الارض من بلل رجليه واسودت وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
في رجله جازت الصلوة ولو صار طينا واصاب رجليه لا يجوز ص
لو كان احدى الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فاتى غسل موضع القطع
فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقط غسلها لزوال المحل ويجوز
المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات للقاضي خان وقال شيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي
ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصح بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكره في الفتاوى
الظهيرية مع ان كان في رجل المتوضي شقاق جعل الشحم او الدواء فيه
يؤمر بامرار الماء لانه بايصاله قدر ما يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر

في خلاصة

في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى منية المصلي
وذكره واقعات الحلواني اذا دلك رجليه ثم توضأ وغسل رجليه جاز
الوضوء ولا يلزم بتبدل مكان الموسومات الماء كذا ذكره الزاهدي وفتا
ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة وافتى بجوازها
وذكره بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء على الاعضاء والمسح
هو ايصال الماء هكذا ذكر ايضا في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل
بدون التسييل على ظاهر الروايات الا رواية عن ابي يوسف انه قال لو مسح عضو
قبله بدون التسييل جاز خلف الذكر في الغسل سنة عندنا لو بقي
من الاعضاء المفروضة غسلها مقدار السمسمة لم يصبها الماء لم يجز
صلوته حتى يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكره عامة
كتب الفقه م لا يجوز صرف البلل منه عضو الى عضو ليبل الاخف الى
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقا
من الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية
سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه عن الامام ابي بكر الاسكاف
اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود كذا منقول
عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده خلف
توضأ مرة مرة لرفع العذر الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره
وكذا لو فعله احيانا واما اذا اتخذ عادة يكره خلف الغسل موضع
الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا

رأى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ من الوضوء
ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق خصف في المبسوط من آداب
الوضوء ان لا يسرف الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه
او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة قال الامام خواهر زاده
يشرب قائما وما زعم ايضا يشرب قائما كذا ذكره في فتاوى
الظهيرية ثم يملأ اناءه بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى وذكر
في مقدمة الغنية انه يقول عند شرب فضل وضوئه اللهم
اشفني بشفائك واداوني بدوائك واعفني من الامراض والاوجاع
خفية ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ايضا
في فتاوى الظهيرية خصف من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء
ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه
ابو الليث في كتابه ان المتوضئ يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الى
بعد الفراغ من الوضوء لقوله عم من قرأ انا انزلناه عقيب الوضوء
كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها
خصف من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء فمن
يجب على المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضئ الا ترى كما على شط نهر جار مع ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي
وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير لم يسرف

في الماء او توضأ بدونه واسبغ وضوءه جاز وانما المكروه هو الاسراف
والتقتير وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج واما اذا استنجى فالسنة فيه
ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لسائر الاعضاء
كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى فمن يكره ان يستخلص الانسان
لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة
حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى
والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وستأتي في الباب الرابع
اما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره في المسح على الخفين انشاء الله
في الباب الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى احكام
الشريعة تنقسم الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر
للدخول في الصلوة ليفهم منه اولوية تطهير الباطن للقرب من الله
فانه غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى غسل الباطن فغسل
اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث المعاصي وتطهير
عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية
وفي غسل الوجه اشارة الى نظافة وجهك عن ظلمة انس حب
الدنيا وسوادي كل خطيئة وفي غسل الرجلين اشارة الى الاستقامة
والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الآيات
المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بطهارة
القلب اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها اتباع

واذا صلح المتبوع صلح التابع يبين ذلك ما روى عن النبى عم انه قال ان
فى جسد ابن آدم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله ألا وهى القلب واذا كان صلاح الظاهر صلاح
القلب وجب بعرف التطهير والتصفية اولا لان القلب والباطن
احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار تصفية
الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفى ما سوى الله تع
ويشير الى ذلك قوله تع انما المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة
والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك
قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة
الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبيث
الباطن اهم بالاجتناب لقوله عم ان الله لا ينظر الى صوركم وانما
ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فواعجبا
ممن يهتم بغسل وجه الذى هو منظر الخلق فيغسله وينظفه
من الاحداث والادناس ويزينه بما امكنه ليلا يطلع مخلوق
فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذى هو موضع نظر رب
العالمين فيطهره ليلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه
من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه
بفضايح القبايح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروا
وتبرؤا منه وطردوه فاذا تدبرت المحتفظ المتيقظ احكام الشريعة

منصفا

منصفا

منصفا ستن شدا يجد نفسه ملاحظا ومتبطا باسرار الطريقة
فافهم فلا يتيسر لك تعلم آثار الطريقة الا في مدرسة الخلوة مع
قطع العلايق وقهر النفس والمراقبة والتوجه آناء الليل واطراف
النهار لا بالمباحثة والتكرار فصل في السواك اذا استعمال السواك
على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان يستاك بالسواك كما ان
حال كونه طاهرا او محدثا صايما كما او مفطرا وفي اى وقت كما ليلا او
وذكر صاحب القنية في كتابه زاد الائمة لا بأس بان يستاك الصايم
رطبا او يابسا في اول النهار او في آخره وقال الشافعي لا يستحب في اول
النهار ويكره في آخره وقال مالك رح لا يكره في اوله وآخره والرطب
يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث عايشة رض عنها عن النبى عم
انه قال صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك ثم السنة
ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط ولا
يستاك بسواك غيره والمستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد
السواك ينبغي ان يأخذ باليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من
الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك
عرضا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال التلوث
والمستحب ثلاث مرات ولو لم يكن السواك يستاك باصبعه وباى
اصبع استاك لا بأس والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ
بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم طيب لكهق

ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين

كما لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد تقوم مقامها كما السواك يكون من شجر من غلظ الخنصر وطول الشبر

لا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم

الفم وعند الشافعي يكره العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس

وأما الرطب الاخضر فلا بأس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى

فصل في احكام المياه اعلم ان جواز الوضوء والغسل يختلف

باعتبار مطلق تلك الماء المطلق ما يتبادر افهام الناس اليه عند

اطلاق اسم الماء كالعيون والانهار والحياض والغدران والآبار

والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور

يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حقيقية كانت النجاسة او

حكمية وسنذكر الحقيقية والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى

فاما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج

كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير

طهور لا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكر الكرخي والطحاوي

وكذا اورده الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه هذا يجوز تطهير

النجاسة بكل مائع يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما

مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي

لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم

يجوز في البدن بغير الماء هذا الماء الذي يقطر من الكرم يجوز

التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج ولهذا اشار رواية القدوري

لجواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا ذكره في جوامع الفقه

قال تاج الشريعة في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن ائمتنا

انه لا يجوز واما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء

منه اذا لم يرها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري

وغيره هذا والماء الجاري ما لا ينكر استعماله وقيل ما يذهب

بتبنة وقال في العناية في تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده

وسال الماء منها الى النهر فاذا ادخل ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء

الذي على يده الماء الاول وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر

الصدر الشهيد حسام الدين في كتابه فتاوى الكبرى ان الماء

اذا كان يجري ضعيفا فاراد ان يتوضأ منه فان كان وجهه

لا مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا بعد

بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بعضه كذا ايضا ذكره

في فتاوى الظهيرية ولو بال في الماء الجاري فتوضأ به ان لم يتغير

جاز كذا في فتاوى الظهيرية واما المكروه فهو سور الهرة والدجاجة

المخلاة كذا في القدوري والهداية وغير الماء كالماء المستعمل الدجاجة اذا كانت

محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قدر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ
هذه الرواية هـ كذا سور سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات
فاشبهت الجلالة وكذا سور سواكن البيوت مثل الحية والفارة
لحكم انطاهر وطهور يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق ويزيل
النجاسة الحقيقية والمراد من هذه الآثار كراهة تنزيه كذا
في خلاصة الفتاوى والسور هو بقية الماء التي يشربها الطاهر في
الاناء جص قال ابو يوسف في كتابه الامالي لا يكره التوضي بسور البقرة
خاصة كذا ايضا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت
الماء على فورها ينجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي
وكذا في سور الآدمي حال شرب الخمر كذا ذكره واقعات الحسامي
وتحفة الفقهاء هد سور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا
سور الجنب والحايض والكافر والنفساء وذكر في بعض الفتاوى
لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه توضا بالماء المكروه جاز
كما وسبق الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج فن سئل
من مجتهدين واسع اي الوضعين احب اليك من ماء متنجس او من
متوضي العامة قال من متوضي العامة فن سور الكلب والخنزير
نجس كذا عند الشافعي وسور سباع الوحش كالاسد والذئب
والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي كذا ذكره الهداية
وتحفة الملوك ف سور الفرس على قول ابي يوسف وهو طاهر كطهارة

لحمه كذا ايضا ذكره الهداية وعن ابي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه واما الماء
المشكوك فهو سور الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم
الماء المطلق وبانهما يجوز كذا في الهداية والافضل ان يتوضأ
اولا كذا ذكره شرح الزيادات لقاضي خان وعند زفر لا يجوز
تقديم التيمم كذا في الهداية من الصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكر ايضا في التقريب شرح الجردوي
وتحفة الملوك وذكر ايضا في ذلك التقريب نقلا عن البسوط ان
اصحابنا لا يوجبون الجلد وعرقه نجسا فيما فيه اجزائه وذكر في ذلك
التقريب ايضا ان لبن الاتان طاهر كسورها وهو رواية عن محمد رحمه الله
وهو اختيار الجردوي وصاحب الهداية في ظاهر الرواية كذا
في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري ف عندنا ح
وان لم يصر الماء مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او باقامة
القربة وعندهم يصير مستعملا باقامة القربة كذا ذكره الجامع الصغير
حف اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندنا ح وان لم رحمهما الله
لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعندهم لا يصير مستعملا لعدم
نية القربة لا الطاعة ف عند زفر والشافعي رح يصير الماء مستعملا
بازالة الحدث لا غير ف روى ابو يوسف ومحمد رح عن ابي ح ان
الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد كذا ذكره الهداية والنقوى

على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي رح وروى ابو يوسف رح والحسن بن زياد رح
عن ابي حنيفة رح انه نجس الآن للحس روى انه نجس نجاسة غليظة وبه
اخذ كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ
وقال زفر وهو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل غير محدث فالماء
المستعمل طاهر طهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور
كذا ذكر ايضا في الهداية والكفاية والخلاصة في شرح القدوري
والآخر من قولي الشافعي رح كما قاله محمد رح انه طاهر غير طهور كذا في
النهاية وقال مالك انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة
والكافي فمن مشايخ بلخ من حققوا الاختلاف على وجه الذي ذكرنا
ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بينهما واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة
وهو الاقيس فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل
لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس
ورواية الهداية تشير الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا
قال الامام الترتاشي ايضا وذكر في تحفة المريض في شرح التلخيص
والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الغالة الرابعة طاهر طهور
واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز
ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض
الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا انه يصير الماء مستعملا

وقت زواله عن العضو من غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع
كما زعم بعضهم كذا ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزا
الخوارزمي في كتابه القنية لا احفظ رواية في وضوء الصبي لعله
مبني على اختلافهم في صلاته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله متعلما
ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا وذكر في الفتا
ان الماء الذي غسل به اليد قبل الطعام او بعد مستعمل وذكر في
تحفة الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدر بمرور الزمان
فحكمه حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحد هو موت ما ليس
دم سائل في الماء لا يبقى كالبق والذباب والزنابير والعقا
ونحوه كالجراد والبراغيث وقال الشافعي رح يفسد خلاف دود
الخل وسوس الثمار هو موت ما يعيش في الماء لا يفسد كالسمك
والضفدع والسرطان وقال الشافعي رح يفسد الا السمك فمن
لا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي كذا في التهذيب
هو كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وحرمة الا
باجزاء الآدمي لكرامته هو ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ
وهو كما تشميسا او تتنبا هو ما يطهر جلد بالدباغ يطهر
بالذكوة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا هو شعر الميتة وعظمها
طاهر وقال الشافعي نجس هو شعر الانسان وعظمه طاهر قال الشافعي
نجس هو يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيره احد اوصافه

كماء المزاد والسيل والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون
او الاشنان كذا ايضا في القدوري انه اذا غير الاشنان او الثمار
من الاوصاف لا يجوز التوضي به ولو كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول
من الاساتذة انه يجوز التوضي به حتى ان اوراق الاشجار وقت
الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة
انهم يتوضئون منها من غير نكير نقل سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم
الميداني عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة
فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل
يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وعلى الاشياء به فلانه
طاهر واما عدم جواز التوضوء به لانه لما غلب عليه لون الاوراق
صار ماء مقيدا كماء الباقلاء قلت لو اسود الماء بالاوراق يجوز
التوضوء به اذا لم يغلب اي السواد قلت لو مكث الماء في خابية
حتى تغير وانتن بحيث يعاف استعماله من شدة نتنه فهو طاهر
كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوى انه اذا طبخ الماء بما يقصد به
المبالغة في التنظيف كالسدر والخرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب
رقته يجوز التوضوء به وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضوء
به كذا ذكر ايضا في قاضيخان انه لو توضأ بماء السيل يجوز وان
خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا فرانا كان او اجاجا وان كان
ثخينا كالطين لا يجوز التوضوء به خف لو توضأ بماء الثلج ان كان

الثلج

الثلج ذابا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكره النوازل والزاهدي
تتمة وذكر فيها واقعا الحلواني ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفيه
نجاسات ان تغيبت النجاسة في الطين واختلطت حتى لا يدرك لونها
ولا اثرها يجوز التوضأ به هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى والفتا
وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن
هذه المسئلة افتى بجواز التوضوء منه قلت انتهى الماء جامد تحت
الجمد وما روى معه آلة التنقيب يجب عليه التنقيب والتوضوء منه
وفي بعض الفتاوى يتيمم كاسطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية
فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب لو كانت السماء تمطر
في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب ولو كانت لا تمطر يتنجس حتى
بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقت في بئر لا ينجسه على الاستحسان
والقياس ان ينجسه كذا في الهداية هذا وجه الاستحسان ان آبار
الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها
الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس
وقوع النجاسة في الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير
الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتوضأ اذا رأى المبتلى وذكر في
الهداية لو الكثير ما يستكثره الناس حتى ان الثلاث كثير عن محمد رحمه الله
انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ان كان لا يلحق ولو
من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء

هو كثير هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والخثي والبعر هذا ان وقع في البئر خرء الحمامة او العصفور
لا يفسد خلافا للشافعي رح فان تفاطر البول في البئر مثل رؤس الابر
لا ينجس ما في الحوض اذا لم يجد ماء فنقب في موضع فوقعت
فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال الامام نصير ابو بكر
الاسكاف ينجس كذا ايضا ذكره في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن
المبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا في فتاوى الظهيرية اذا
كان الماء بحيث لو جمد عشرا في عشر ولم يكن الماء متصلا بالجمد فالفتوى
على قول نصير وان كان بحيث لو جمد كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى
بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضأ من الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل
ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ
ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه
نجاسة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انها لا تنجس وهو كالماء الجاري
خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب
وخرج من جانب آخر جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض
حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات قال ابو حفص الهندواني
يطهر ولو لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد
وعليه رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية ولو دخل الماء ولم

ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا مقدار كم هو كذا في الفتاوى الظهيرية
انهم حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء
يدخل من انبوبة الحوض والناس يغترفون غرفا مقدارا كما
لا ينجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح لم يسلما متعاقبا
روى عن انس رض انهم كانوا يغتسلون ويتوضؤون بالقصاع النجسة من الحوض
المذكور حكم بالطهارة لان حكم الماء الجاري فان عن ابي يوسف
انه خرج من الحمام وأم القوم ثم اخبر الحمامي انه كان في خابية الحمام
فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمر القوم بالاعادة وذلك
اجتهادي يلزم نفسه لا غير فان لو رأى اقذار الوحوش عند الماء
القليل لا يتوضأ به فان رأى رجلا يتوضأ بماء حوض بخس يجب عليه
ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى الترتاشي
نقلا عن الاجناس لا بأس بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم والا
خف اذا استقى من حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك
الماء كذا ايضا في الغنية خف على شرط تحريك حتى غسل وجهه
في حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني
في نسخته عن انس لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
كذا في النهاية وغيره والمشايخ جوزوا ذلك ولو لم يتحرك الماء كذا في
المحيط والنهاية فان ابا يوسف صلى بالناس الجمعة واغتسلوا ثم
اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول

بقول الصحابة من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا انتهى
اما الماء الراكد الدايم قال عامة العلماء لان كان الماء قليلا تنجس
بوقوع النجاسة ولو كان كثيرا لا تنجس والحد الفاصل بينهما في
الملك رح ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل
ولو كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال الشافعي اذا بلغ
الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عندنا مائتان وخمسون
منا كذا ايضا في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل
والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير الصغير والغدير العظيم
سيأتيك بيانه عن قريب لو خفان كان الماء الدايم له طول وعمق
وليس له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرة في عشر
يجوز التوضوء فيه كذا في الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي سليمان
الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر
الشهيد وذكر في فتاوى الظهيرية وهو قول محمد بن ابراهيم
الميداني وبه اخذ الامام الزندوستي وقال الامام ابو بكر الطرخاني
لا يجوز ولم يكن له في هذا الامر قبل وكذا عند محمد وذكر في
الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال
يحفر حفيرة ثم يحفر نهرا للحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة
ثم يتوضأ من ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضوء
فيه مقدرا بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته لم يكن

من كل جا

من كل جانب ٢

من كل جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا هذا
مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق لم يذكر حتى لا يكلف
الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان
الحوض مربعا ولو كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا
في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفا
الكتب قد اختلفت في تعيين الذراع فجعل الصحيح فتاوى قاضي خا
ذراع المساحة وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة
توسعة للناس على الناس هذا الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر الغدير هو الذي تتحرك ماء السيل اذا
وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر
خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع
النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية خف يترك من موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير وهي خمس في خمس وفي نهاية الكفا
لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير
كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية عن الناس رحمهم الله انه
لا يتنجس الا ذلك الموضع خف وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي
يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر وان كان اقل لا وما غير
المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى
يجوز التوضوء من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام

خواهرزاده كذا ذكره في شرح تاج الشريعة وذكره في شرح الهداية
المراد بالتحريك المنفي هو التحريك بالارتفاع والانخفاض ساعة
تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف
عن اباح انه يعتبر التحريك بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة
الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف وروى ايضا عن اباح يعتبر
التحريك باليد لا غير يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان
الاعتبار به اولى توسعة على الناس كذا في النهاية وروى محمد
انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة
الفقهاء والنهاية وذهب المتأخرون الى انه يعرف بشيء آخر
غير التحريك فنهم اعتبروا بالكدرة وقالوا لم يتكدر الجانب
الآخر بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حنيفة
الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ
بان يلقى زعفران في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الآخر
كذا في النهاية وروى عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمشي
ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية
وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ
اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني وعن محمد في النوادر انه سئل
عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم
فلما قام فمسح مسجده فكان ثمانية في ثمانية في رواية وعشرا في عشر

في رواية

في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذ ذراع
فقد ذكرناه آنفا في تقدير الحوض الكبير تقريبا فيما يجوز جاف
ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار
ذراع وعن ابي جعفر الهندواني انه يحال لو رفع الاناء الماء بكفه
لا يظهر اسفله فهو عميق والا فلا وليس بعميق كما مر في الحوض الكبير
هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والهداية وتتمة الفتاوى وعليه
الفتوى نسأل الله ان يطهر قلوبنا عن اقذار صحبة الدنيا
ويحفظ حياض فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية النفسا نية
ويصبغ بوالمنا عن كدورات ما سواه وهو على كل شيء قدير والاجا
جدير الباب الثالث في نواقض الطهارة والاستنجاء والا نجاس
وتطهيرها اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقية
كالبول الغايط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم
والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
كذا ذكره علمة كتب الفروع مع الخارج منه بدن الانسان طاهر
طاهر وبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبزاق
والعرق والمخاط واللبن واما البصاق فهو النواقض الحقيقي الذي
ذكرناه آنفا وما لا يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من
السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط
فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان خرج من غير السبيلين

ارسال عن رأس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء
ولم يسل لم ينتقض الوضوء وشيخ الفروع طرأ ناطق بهذا وفي
شرح الزاهدي للقدوري لو العين اذا دميت وامتلأت فما
لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من المآق ولم يصل الى الظاهر عفنها
كذا في النهاية وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينتقض
الوضوء كذا في الهداية وقال زفر رح ينتقض في الوجهين يعني
سال اولم يسل اذا ظهر الدم على رأس الجرح فسحه خرقة
لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية بعصر لو خرج الدم من رأس
الجرح فسحه بخرقة ثم خرج فسحه بخرقة هكذا مرارا لم يكن سائلا لو تركه
سال نقض الوضوء ولو تركه لم يسل لم ينتقض بعصر نقطة
قطرت فسال منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء
ولو لم يسل لم ينتقض وقال الشافعي رح لا ينتقض في الوجهين
وقال زفر رح ينتقض في الوجهين كما من انفاقن لو عصر القرحة
فسال الدم او القيح بعصر لا ينتقض وهذا اختيار صاحب
الهداية وفي الفتاوى الظهيرية اذا كان سائلا لو لم يعصر
لا يخرج شيء لا ينتقض الوضوء وقال صاحب المحيط فخر الاسلام
البديع الاشبه بالصواب والصحيح من الرواية ما ذكره النوازل
وغيره انه ينتقض وقال صاحب التتمة وهو الاشبه كذا افتى امام السرخسي
بالانتقاض على انه حدث عود كالفصد والحجامة فان اذا خرج

القيح من الاذن بدون الوجع لا ينتقض والا فينتقض كذا في المحيط
فان خرج الماء من اذنه لا ستقص كيف ما كان الا القيح او الصديد مع
لون من فيه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء ولو كان الدم غالبا
او سواء ينتقض كذا ايضا في منية المصلي وغيره من المتوضئ لو مص
خبازا فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه وكذا في الفتاوى الظهيرية
ما لم يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع يده على ذلك
الموضع فان وجد الدم فيه نقض والا فلا فان امتخط وفيه حمرة يعتبر
كما في البزاق فيه رجل عطش فسقطت من انفه قطعة دم لم
ينتقض وضوءه ولو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض
الوضوء بخلاف البول فانه اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر على اطرافه
لم يوجد منه قصبة انفه ان ظهر على رأس مخرج نقض والا فلا
ومعفو به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقاء اي لا
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا
من الفرايض والنوافل كذا في القدوري والهداية وكذا المستحاضة
وقال الشافعي رح يتوضؤن لكل فرض وقال مالك رح لكل نفل ايضا
وذكر في خلاصة الفتاوى عن انس رح لطهارة المعذور ينتقض
بخروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر رح بدخول الوقت
كذا في الهداية حتى لو توضأ المعذور في وقت الفجر ثم طلعت

كمة او اصبعه

ينتقض
الدم اذا نزل الى قصبة الانف ينتقض
وضوءه ولو نزل البول الى قصبة الذكر
لا ينتقض والفرق بينهما وذكر في
الانف حجة حكم التطهير بدليل انه
يصل اليه الماء حالة الاستنجاء
والا لكان قصبة الذكر فساد كما
خرج الدم منهورق ودخل في

مطلب
فصل

الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ينتقض خف تغير صاحب الجرح السائل لا يمضي وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى وكذلك سلس البول والرعاف الدايم وقال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل وسيلان الدم وقت الصلوة من بدنه او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قميصه اكثر من قدر الدرهم فان كان حال الوضوء يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وفي الوجيز خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا ويوجد الحدث منه بهذا استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل فيما ذكرنا سلس البول لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوى ينتقض نقض الودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله خف من بغيبته رعاف او سال الدم منه ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكره في شرح الزاهدي للقدوري حد وهذه مسئلة يجب عليها والناس عنها غافلون لما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر

من اصحاب

من اصحابنا العذر يبدي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عن محمد رحمه الله نجس والذي ذكره الهداية قول ابي حنيفة خاصة حتى اذا اخذ ذلك من رأس الجرح بقطنة فالقى في الماء لا ينجس الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وينجس عند محمد رحمه الله ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح تفدم البق والبراغيث لينجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا اذا اصاب الثوب يجعل عفوا للضرورة تفدم الحدث المحكي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم يربلا فعند ابي حنيفة رحمه الله ينقض الوضوء ويكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرطه النوادر وعند محمد رحمه الله ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكره في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة بين الرجلين وبين الرجل والغلام الامرد كالمرأة من قبل القبل او من قبل الدبر اذا مس المرأة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء خلافا لمالك رحمه الله فيهما كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وذكر في التقريب شرح الجرجاني انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حايل ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله خف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القيء اذا كان ملء الفم ولو كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية خف

حد ملأ الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه المشي الا بكلفة وشقة وهو رواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية حصن قال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين يعني ملأ الفم وما دونه وقال زفر رح ينقض في الوجهين كذا ذكره في الهداية هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك لو صعد من الجوف عندنا وهو رح وقال ابو يوسف رح اذا كان ملأ الفم نقض كذا ايضا في الهداية نه لو قاء متفرقا صبيب لو جمع ملأ الفم فعندنا ليس يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكره القدوري والهداية خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض منتوقا متمكنة على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء خف لو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه عندنا رس رح وهو قول ابي يوسف رح خف ان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض وكذا في مقدمة الغزنوي خف ان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف ان نام جالسا وهو يتمايل فخر بحيث لو زال مقعده عن الارض

ثم اشكل الآثار وتشريح السنة ان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث ويروى محمد عن ابي حنيفة رح انه سئل عن النوم فقال لا ينقض الوضوء الا نوم راكع او ساجد فانه يسترخي فيخرج منه شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

البطن عن التحذيين وعدم افتراش الذراعين اما اذا كان مخالفا فينتقض
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كما قال الشافعي رح النوم ينقض
الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعدته على الارض وقال مالك رح ان
طال النوم قاعدا نقض ومن اذا نام في صلاته فضحك قهقهة فسدت
صلوته ولا ينقض وضوءه كذا ذكره في المبسوط وخلاصة الفتاوى
ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة
من المتأخرين لو نام في سجدة تلاوة فسد وضوءه وفي سجدة الصلوة
لا يفسد كما مر آنفا نادرة القهقهة من الصبي حالة الصلاة لا تنقض
الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له وجيرانه ومنعه عن القراءة
ومن يفسد الصلوة ولا الوضوء كذا في الهداية والتبسم لا يسمع نفسه
ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة ولا الوضوء كذا في ذكره في فتاوى
الخاقانية ومن النواقض الحكي للوضوء السكر والحد الصحيح ذلك
انه اذا خلط في بعض مشيته تحرك كذا ذكره الكندي وشرح تاج الشريعة
فيه لا خلاف ان النجاسة الحكمية وهو الحدث الاكبر والاصغر
يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد واما النجاسة الحقيقية
سنبين شرط زوالها في فصل تطهير النجاسة

ح وشكه في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشكه في الطهارة ح
فهو على الحدث ثم لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا
وقال الامام ابو علي السغدي يكفر كذا ذكره في خلاصة الفتاوى

فصل

فصل في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن النجو
او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كما يستخرج او يطلب لينظيه
كذا في النهاية نه قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعا بالحجر والمدر والاستنجاء
بالماء فالاستنجاء بالاحجار هو ان يقوم مقامها ستة واتباع الماء
ادب قال شيخنا وانما كان ذكر ذلك في الزمن الاول واما في زماننا
فسنة نه الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى
بغير استنجاء اجزأته صلوته وقال الشافعي رح بانها فرض لو ترك بالا
او بما يقوم مقامها لم تجز صلوته ومحل المسئلة دفع المسئلة الا
وعلى النجاسة اذا كان قدر الدرهم او اقل منه حتى يفترض ازالتها
لجواز الصلوة اولا فعندنا لا يفترض وعند الشافعي رح يفترض
كما لو كانت على النجاسة على موضع آخر الا ان في هذا الموضع يطهر
بالحجر والمدر في سايرة المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من
قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا اصابت الى موضع لا
يصير اكثر من قدر الدرهم لا يفترض عندنا خلافا للشافعي رح وذكر في عامة
نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبال فعليه ان يتعمد موضع
مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة
ويتعمد ارض عالية ويبول الى اسفل الارض رخوة ويحترز
عن ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر غايظه

ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره والعود ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي ثلاثة احجار كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بمحترم بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به اجزأه كذا في شرح ابي نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وهو الاستدبار روايتان كذا ذكره الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا يثقب قارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكره عامة مشايخ الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار او لا ثم كمه اليمين ثم يأخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس كذا ذكره القنية وذكر بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكره القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكره شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج يبتدئ برجله اليمنى ويأخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء

الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ثم لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكره فقاري شرح الائمة المكي ويستنجي بالماء وبيده خيط مشدود لا بطهرها باليد اليمنى اليد بالخيط امرار بليغا كذا ذكره القنية فان الاصل لزوم اليد خارج بيت الخلاء وفيه جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر رجوا ان لا يأثم وذكره في الظهيرية الاستنجاء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذكر بالتنحنح او النوم على شفة الا يسرع الاستنجاء استعمال الاحجار والماء لمسح النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى يذهب الرائحة الكريهة وذكره الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل بعينه هو المختار والاستنجاء بالماء افضل لكن يستنجي بعد ما تنحنح وخلل خطمه هذا لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز كذا في التقريب شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار مانع من علة البواسير كذا ذكره شرعة الاسلام هذا بستعمل الماء فاما الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو والثانية فيقدر بالثلاثة حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى خف منهم من يقول

صبات الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلثا وفي المقعدة خمسا والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كما قلنا ولو انقى خف لو اصاب الماء من الاستنجاء بكفه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة ولو اصاب الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر رح كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد كذا في الفتاوى الظهيرية ثم توضاء ثم استنجى لم يفسد وضوءه ولو مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جلد مستلا ومستأجر ولو من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر ليس هناك شرع لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية خف من فوايد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بالماء لزم المجدور من يصبه الماء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه خف لو شلت كلا اليدين يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة خف الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء ولو قدر يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض غسله خف ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي يوسف رح وعند ابي يصلي بالايماء كما في المحيط والله اعلم

فصل في بيان

فصل في بيان الانجاس وتطهيرها اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه ولو زادت لم تجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول الصغير كذكر اكل اولم يأكل وقال زفر والشافعي رح قليل النجاسة وكثيرها سواء خف قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون سببا ولو كان اقل فالا فضل ان يغسلها ولا يكون سببا هذا يروى اعتبارا الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة ومقدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن ومقدار الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف هذا لو اصابت من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الايمة السرخسي ويروى ذلك عن ابي حنيفة رح والربع ملحق بالكثير حقيقي بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمنديل وقيل ربع الموضع الذي اصابه الذيل والكم والدخص بيض وعن ابي يوسف شبر في شبر يعني شبر الطول وشبرا عرض كذا في الهداية والزيادة جصن ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رح وذكر في الفتاوى الكبرى ان بول ما يؤكل لحمه على قول ابي يوسف رح نجاسة خفيفة وذكر في تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا زالت بول ما يؤكل لحمه

لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب لو اصابت من الروث
او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز به ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد الربع وعند
ليس بخبيث بخبر كما ذكرنا وذكر العنايه ان البعر والروث وخثى
البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره
لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش
يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يفسد وحد الفحش كذا في الهداية
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله قال سألت ابا حنيفة عن الكثير
الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه
الناس ويستكثرونه فان قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في
قنية الفتاوى ان تركيا اسكن فرسه قبال دكانه السوق فيفر
الناس عنه فصح ان تفرقون من بول مختلف في نجاسته ولا تفرقون
من نجاسة متفق على حرمتها من مرارة كل حيوان كبول كذا في الفتاوى
الكبرى والفتاوى الظهرية من جرة البعير كسرقين كذا في الفتاوى الظهرية
والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه فحش ثوب اصابه دم السمك
اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدي
في شرحه للقدوري هذا ان اصابه خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
اكثر من قدر الدرهم اجزأته الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوى

مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرق لا يفسد عليه
رأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا
كذا في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار
عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن في
موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الاكثر وقيل لا يتحرى خف
اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة
وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت
قدم الآخر طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة
وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة
روايتان واذا عاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي حنيفة وفي شرح
القدوري للحاكم الجاز ولم يذكر قول ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية
منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدمه ولا في موضع سجوده لا يمنع
جواز الصلوة كما مر آنفا كذا ذكره منية المفتي والاسذاشيري
رواية الفتاوى الظهيرية خف سواء كان الباط كبيرا او صغيرا
بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر وهو المختار وتفصيل
الكبير والصغير سواء كذا في فتاوى الظهيرية خف حكمه حكم اللبد والحصير
ايضا كذلك وذكر في التقريب شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة
مكروه ولا تفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوت
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى ان

على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله ملوثا دما وكان الطاهر دون ربعه فعندهما واجب وعند محمد يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضيخان في شرحه للزيادات خف خفف اصابه روث او عذرة يعني اذا كان لها جرم او منتن يابس كله فحكمه اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع ولو اصاب الخف بول يعني مما ليس لجرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية كما عزاه محمد رحمه الله الى قوله رجع عن قوله باشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأى ببلدة الروم من كثرة الروث هناك طرقهم خف النجاسة اذا كانت على خفين وعلى الثوب كله واحد منهما اقل من قدر الدراهم المكرو فلو جمع صار اكثر من قدر الدرهم جمع ويمنع جواز الصلوة في الخف والمكعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلاثا طهرت منه غير خفيف من ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي رحمه الله نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا

لاجل

لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا اصاب الثوب ينجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا في الخلاصة وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاتان ينجس بالاتفاق خف بول الخفاش وخرئه لا ينجس في التجريد ليس شيء من الدم الباقي في عروق المذكى ونجسه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب من عرق الناس يعفى في الاكمام دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الجرح الذي تظهر منه المرقة من اللحم لا بأس لها وذكر في المحيط حامل الطير اذا غلب اذا اشتغل وخرج منها دم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في منية المصلي فان صلى ومعه عنق شاة غير مفصول جاز فان ان الجمام اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة منه كالبصاق اذا عصر عصفور رجلا وفمه حالة المزاح ينجس وحالة الغضب لا ينجس كذا ذكر في خلاصة الفتاوى فان لوعض الكلب لا يرى بللا لا بأس به كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض منه المدر لا ينجس اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا في فتاوى الظهيرية والفتاوى خف رجل رمى عذرة نهر فانتضح الماء منه وقعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الجلد اذا بالت الماء واصاب ثوبه ذكر طين رجل لم يضر خف بول

الكبرى

انتضح على الثوب اى ترشش مثل رؤس الابر فليس بشئ كذا ايضا
في خلاصة الفتاوى خف لو من الريح على النجاسة وفيه ثوب
مبلول معلق فيصيبه ذلك الريح قال شمس الايمة الحلواني ينجس
وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم قام فاصابه منه ينجس هكذا
شمس الايمة الحلواني منه ذكر الامام الثمرتاشي انه ذكر بكرة واختلف
ان الريح عينها نجس بسبب مروره على النجاسة وثمرته تظهر
فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل ينجس قال لزعينها
نجس يقول ينجس السراويل ومنه قال ان عينها طاهر الا انها تنجست
مجاورة اياما يقول لا ينجس السراويل كما لو مرت تلك الريح على ثوب
مبتل فانها لا ينجسه هذا اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
والتيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط لطهارتها وذكر
في فتاوى الكبرى اذا اصاب ذكر الارض ما عادت نجسة في رواية
هذا عن محمد رحمه الله اذا دخل الريح ورأى البلوى بطنه محل ان قليل
الفاحش لا يمنع الصلوة كما قال مشايخنا على قياس هذه الرواية
طين بخارى لا يمنع جواز الصلوة ولو كان كثيرا فاجتمع لم يتراب
مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند اتباع نجس يعني اذا كان
كثيرا فاحشا كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضيخان
في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق

ام ينجسم

النجاسة

ولا مكعب

ولا مكعب ولا كوث ويطأون العذرات والسرقين وروثة البسكل
والاسواق ثم يطأون بسط المسجد يلطخونها لا يلزم المصلي تحمل ثوب
طاهر يصلي عليه ولا يلتفت احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدي
في الخوارزمي في كتابه القنية هذا في زمن الربيع والاحتياط اما في زمانا
في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط
في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده خصوصا اذا اراد ان يصلي على
العباء جعل الكشف تحت رجليه وينجذ على الذيل ويصلي على الطرف
ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الايمة الحلواني كما ماء من
النايم الذي يسيل منه فيه طاهر هو الصحيح وعندنا نجس والتقذير
فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي له
اثر اولون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف وذكر واقعات الحلواني انه طاهر سواء نزل من الرأس
او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتوى الكبرى
هذا عندنا اذا نام ورحمه على فرش نعلية مكان نجس وقام عليها
جازت صلوته ولو لم يعلم انها لا يجوز فمن على مصلات نجاسة
قدر الدرهم وعلى يديه مثله لا يجوز وذكر بعض الكتب اذا
كانت النجاسة في مواضع متفرقة بحيث لو جمعوا اذا كانت على يديه
نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة اذا اجتمعت
زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر حيرة الفتاوى

ان رجلا معه ثلاثة اثواب اصابها نجس غير معينة فحضرت الصلوة
فتحرى وصلى الظهر في احدها فلما حضرت صلاة العصر تحرى وصلى
في الثاني ثم حضرت المغرب فتحرى وصلى الثالث ثم صلى العشاء في
الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر جايزة لانه
صلى ماتين صلاتين فيهما وقع اليقين ان النجس هو الثالث
والاولان طاهران وصلوة المغرب والعشاء فاسدة لانه حين
صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صلى في ثوب وقع اليقين بنجاسته
فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب
غير جايز وذكر في رواية اخرى ان العشاء جايز هذا النجاسة
اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحها فان الظفر والزجاج
اذا ذهب عينها وزحمها هذا اذا كان من النجاسة مرئيا فطهارتها
زوال عينها الآن يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي
وطهارتها ان يغسلها حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
واما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر
الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا ثلثا وقال الشافعي رح يطهر
بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس
يتشرب فيه شيء قليل مثل البدن واللحف لا احتياج الى العصر
وان كان شيء يتشرب فيه شيء كثير مثل ان كان مما يمكن عصره كالثوب
ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكر في

في الهداية فان لم تنجس النطع ويطهر الغسل فسحه بحرقة مبلولة
ثلث مرات طهر فان غسل الثوب النجس الطشت فانه يغسل الطشت
ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل الطشت
في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية
وذكر في جمع التفاريق عن عبد الرحيم الحنفي ظاهرا اشار اليه الحاكم مع
انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشاء والدلو فانه
في اناء فصبت عليه الماء فيغلو الدهن فوضع بشيء هكذا اذا فعل
ثلث مرات يحكم بطهارته الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه
اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب
اما الفريضة فهي الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر حي الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في
نسخ الفروع طرا وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع
من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج يعني بقوله اذا
غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقاء القرب والوصول
حتى ان نفس ملاقات الفرج الفرج من غير توار الحشفة لا يوجب
الغسل ولكن يوجب الوضوء عندنا خلافا لمحمد رح
ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان الانزال بالاحتلام او باليقظة او بالنظر

عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة
واجماع الامة
اما الكتاب قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا
فيدل على تغير الاطهار
التطهير بالتكلف
والمبالغة وحتى اذا
يكون بغلبة الظن
البدن

كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكره
في عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي
اذا كانت على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا
انتهى الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من اتيهما فعليهما
هذا رواية عامة نسخ الفروع واما السنة هدي رسول الله
الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هو مستحب
وقد قال مالك غسل الجمعة واجب تغتسل يوم الجمعة لاجل صلوة
الجمعة عند اناس كذا ذكره الهداية وقال هو الصحيح عند حسن بن زياد
لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية عاهذا الاختلاف وذكر في الفتاوى
الظهيرية هذا الاختلاف بين اناس وهم رد هذا العيد بمنزلة
الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم
هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية ولو كان اجنب
ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح
انه يلزمه كذا ذكره الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرناه في اول هذا
الباب هذا عند علمائنا هم عند الشافعي رح خروج المني على وجه
كيف ما كان يوجب الغسل كما الشهوة ليس بشرط عند الشافعي
حتى لو حمل شيئا فبقي منيه يجب عند الشافعي هم ثم المعتبر عندنا
وجود انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند اناس خروج

المني

المني بالشهوة يعتبر بالمذي بيانه عند موضعها ايضا بالشهوة والغسل
يتعلق بها ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل حتى ان من يعالج
على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني خلافا
يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره
حتى سكنت شهوته ثم سال المني يجب عليه الغسل عندنا خلافا لهم
وعند اناس لا يجب والثاني ان نظر الى امرأته بشهوة فنزل المني
عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد
ذلك لا عند فريق هذا يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي ذكرنا
والثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سالت بقية المني يلزمه
الغسل على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا
الغسل يعيد تلك الصلوة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم
خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
ولو انه احتلمت او حاضت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها شيء
او بقية المني لا تعيد الغسل مهما ان احتلم ولم يخرج منه شيء
فلا غسل عليه وكذلك المرأة كذا ذكره المحيط وخلاصة الفتاوى
وغيرها الا ان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء لو جلست
في النوم لذة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا هكذا قال محمد
يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ حتى ان اذا
استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما

ينكر الاحتلام وجب عليها الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال بعضهم لزكا المني طويلا فعلى الرجل والمرأة كما مدفقا فعلى المرأة
كذا ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى مع تبيين
آخر وهو ان كان اصفر فهو مذي وان كان ابيض فمني وذكر
في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه
مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف رح لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه مني حتى
ان استيقظ فوجد ثوبه او جسده بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قاعدا او قائما اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
مني فعليه الغسل هذا ما ذكره في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هذا المني يحكم بنجاسته
رطبا وان جف على الثوب اجزاء فيه الفرك كذا في الغدير وذكر
وقال الشافعي المني طاهر هذا ليس بمذي والودي غسل ذكره
الوضوء كذا في القدوري وغيره ثم المني يخلط الماء الابيض
الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة واما المذي والودي
فقد ذكرناهما في الباب الثالث هذا لو اصاب المني البدن
قال مشايخنا يطهر بالفرك وعن ابي يوسف لا يطهر الا بالغسل خف
الايلاج في البهائم لا يجب الغسل بدون الانزال كذا في الهداية

ثم الحائض والجنب لا بأس قبره دخول مصلى وقراءة دعاء القنوت
وجواب الاذان وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد
الا بضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ثم جنب قراءة الفاتحة
واراد بها الدعاء لا القراءة وذكر في الكفاية شرح الهداية عن
ابي يوسف رح لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان يقرأ
القرآن اويسته قال صاحب العناية رايت جواب استاذي
نجم الائمة البخاري في القنوت لا بأس به ثم يباح للجنب قراءة
القرآن عندنا لكن روي هذا ليس على المرأة ان تنقض ظفائرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكنز
وغيره الظفيرة الذؤابة من الظفر وهو فتل الشعر وادخال
بعضه في بعض معتادا وليس عليها بل ذؤابتها وهو الصحيح كذا ذكر
ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكره في الجامع الصغير والكافي
وخلاصة الفتاوى كما عزاه اليه رح انها تبل ذؤابتها ثلثا مع كل
عصرة كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول للحرج
في النقض والظفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال الماء
الى اثنائها كما قلنا كذا في العناية حتى ان المرأة لو لم تحرج في
ايصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض
عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر كذا ذكره تاج الشريعة ثم
خف في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير

وغنية الفقهاء وبه افتى الصدر الشهيد وذكره الكافي ولو ظفر الرجل
شعر كالحلوت والتركي يجب ايصال الماء احتياطا وهو المحيط
وتاج الشريعة رواية وهذا كله بعد ايصال الماء الى منابت
الشعر مع العجين بين الاظفار يمنع غسله كذا ذكره واقعات الحلواني
والفتاوى الكبرى مص لو بقي من الدرن والطينة الاظفار جاز
الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى
الكبرى ويستوي فيه القروح والدرن وقال بعضهم يجوز للقروح
ولا يجوز للدرن كذا ذكر الزاهدي في شرحه للقدوري ولو بقي بين
اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا في فتاوى الكبرى وذكر
في منية المصلي ان بعضا قال اذا زاد على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم
قال ان كان صلبا مضغوما متلاقيا كما او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة
فمن افترض عليه استنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن داخل
انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان يابسا وان الدرن الرطب
اختلف المشايخ كالطعام يبقى بين جوف السن في الغسل مص
امرأة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء الى نقب القرط كما في
تحريك الخاتم مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح وايصال الماء الى
داخل السرة والاذن فرض كذا في النهاية خف لو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم تخرج من الجنابة ولو قلم من ظفره الماء الذي يغتسل

به المرأة او توضأ يجب على الزوج كذا ذكره واقعات الحلواني ومقدمة
الغزنوي مع اذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الا غتسال
وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا اراد الاغتسال يستحب
ان يبدأ بالنية ويبنى بقلبه يقول بلسانه نويت الغسل لرفع
الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا ومستنة كذا
في خلاصة الفتاوى ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله
فيغسل فرجه وما اصابه من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه وبالغة المضمضة والاستنشاق كذا في الكتب
في عامة الفقه هذا فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
باقي البدن وعند الشافعي رحمه الله ثلثة في الغسل والوضوء وعند
مالك رحمه الله فرض فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ
الماء الفم كله كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلواني
خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا يجزئه
وذكر في التتمة نقلا عن صلاة البقالي المبالغة في المضمضة والا ستنشاق
واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على رأسه
وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض عليه الماء
ثلثا ثم منكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على رأسه
وسائر جسده ثلثا كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع الاعضاء
والدلك واجب عند مالك رحمه الله وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل

رجليه اذا لم يكن على الوضوء او جدد تقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا
في خلاصة الفتاوى وخص لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا
ثم صرف البلل من عضو جازة الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل
الجنابة صاع والصاع عند الائمة الثلاثة رحمهم الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان يقتصر على الصاع
في الغسل ولو اغتسل بعد ان لا يكون يؤدي الى الوسواس فان
ادبي لا يستعمل الا قدر الحاجة ويمنع الحمام اذا كان ضيقا ويحركه
اذا كان واسعا كما مر في الوضوء ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الجنب اذا انتهى
الى الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار ولا يلزمه بعصره
كذا في منية المصلي فان اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس
ازار غيره لا عصر عليه ولكن يصب الماء يكفيه كذا في المحيط
والجامع الصغير للامام التمرتاشي فمن تجدد في بيت الحمام الصغير
عند ازار الحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز المدة
اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاواهما لا بأس
وذكر في فتاوى الوبري جنب وضع احد رجليه على الاخرى
في الغسل يطهر السفلى ماء العليا بخلاف الوضوء وكذا ذكر في المحيط
وعزاه الى ذيل الجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين
بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من القداع والله اعلم

نال

نال العلم تصفية الباطن عن الادناس البشرية النفسانية
والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب
الكريم وبالناس رؤف رحيم الباب الخامس في الصلوة
والمسائل المنثورة فيها والاوقات والاذان والاقامة اعلم
بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها والفرض
الا باثني عشر فرضا ستة قبلها فهي شرائطها وستة فيها فهي
اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلي عندنا خلافا لمالك فرض فصارت عندنا
ثلاث عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا
من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلوة ولو
ترك فرضا من فرائض الصلوة ان كان يمكنه قضاؤه فيها قضاه ولو لم يمكنه
قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا
وكيفية صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو
فليطلب هناك وما سوى هذه الفرائض واجبات وسنن
وآداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة من هذا الباب انشاء الله
وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح اذا يقوم مقاما

مع النية فرض ولا دخول في الصلوة الا بها خف تكبيرة الافتتاح شرط عندنا
وليس بركن كذا في الهداية ثم قال الشافعي ان تكبيرة الافتتاح
ركن ليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض وانتم شرع
في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع
عندنا وعند الشافعي لا يجوز كذا ذكره الهداية والنهاية ومن شرائط
الصلوة استقبال القبلة هذا من كان بمكة ففرضه اصابة عين
الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة
الكعبة هذا الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر تاج الشريعة في شرحه
نهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها
ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا اخيرا وجعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي
يقول انظر الى مغرب الشمس في أطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام
السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فيكون مستقبل الكعبة
القبلة وقال ابو الليث السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع
هذا فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة ان تقع على اطلب
احق الامرين واوليهما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف
على حقيقته كذا ذكره تاج الشريعة هذا من كان خائفا يصلي
الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف رجل
صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة فهو كافر بالله

وصلوة
وبهذا قال ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة
متعمدا لا يكفر وهو الصحيح فمن اختلف في نية القبلة اذا بعد والا صح
انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية
وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية في كتابه التجنيس وذكر في النهاية انه
اذا كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها
كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا
يستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار هذا ان اشتبهت
على المصلي القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان
علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيد صلاته كذا في مختار الفتاوى وغيره
وقال الشافعي يعيد اذا استدبر ولو علم في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها
وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا
هذا اذا كان في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى
من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع
الامام اجزأهم ومن علم منهم بحال الامام تفسد صلوته لانه اعتقد
امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام
ومن شرائط الصلوة النية كما ذكرنا هو ينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا بنوم قبل الشروع
كما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر

مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية خف فلم يذكر النية
بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة انه كان عند الشروع بحيث لو
سئل عنه اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية
تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
والقنية والكنز وما جمع اصحابنا ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر ويكبر بالرفع كذا ذكره في النهاية ثم النية بالقلب فرض
وذكره باللسان سنة كذا ذكر شيخ الاسلام حتى ان نوى بالقلب
ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي لا بد من
الذكر باللسان حتى لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز صلوته
فمن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شكه في النية يكفيه التكلم
بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا
ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي انه يجوز
اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل ان لم يرفع رأسه من الركوع كذا ذكره النهاية
والفتاوى الظهيرية وذكره العناية ان النية على ان جزم بتخصيص
الصلوة التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي
يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكره الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه

ان نوى

ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التعيين تمام
من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية
والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي
ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط وعليه
شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه وينوي
بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت
مستقبل القبلة فيسر لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات والمقتدي
يشرع ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله ما مؤتما او
مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى
قاضيخان نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وذكره في الفتاوى
الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل
المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن
الا بالنية وقال زفر يصح كذا في شروح الهداية ومن يريد ان يصلي الظهر
او العصر يوم غيم ولم ير الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه
كذا في المحيط والنهاية فمن ينوي صلوة الوتر يجزيه لا يقيد بالفرضية
والوجوب والسنية نه ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة
وكذا التراويح وسائر السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز
وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا يؤدى بمطلق
النية كذا في الفتاوى الظهيرية فمن عزم على صلوة الظهر وحرم

على انه نويت لزامها صلوة العصر تحريمه واذا اراد الشروع في الصلوة
استقبل القبلة على الطهارة وينبغي ان يثوب اولا من جميع ذنوبه
ويطهر باطنه من الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه بدفع
شواغل ضيره المانعة من التوجه ما امكن ثم يأتي الصلوة مع التعظيم
والحرمة ويقوم كما يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ
ومرقوب منه لا يخفى عليه السرائر ويعظم منة الله تعالى في تاهيله
لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها آخر صلوة
يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة
ولا يمكن في القيام على حائط او غيره ولا يتقدم احدى رجليه على الاخرى
ولا يلصق ولكن يفرج بينهما لا كالمتبختج ولكن ينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الكبرى وروي عن ابي يوسف قال التراويح احب الي
من ان ينصب قدميه نصبا التراويح ان يقوم على احدى رجليه
مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة
الافتتاح هذا يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير

الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي حنيفة والحكي عن الطحاوي وتعلل
المروي في القنية والحكي في الفصول وذكره في بحر العمران قول ابي يوسف
بالمقارنة واختلف المتاخرون في افضلية وقت الرفع فاختار
شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر
في النهاية نقلا عن ان رجلا سال ابا يوسف القاضي فقال بأي شيء
يفتتح الصلوة بالفرض امر بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال
بالفرض فقال الرجل اخطأت فقال بالسنة فذهب قلبه الى
رفع اليدين فقال الرجل اخطأت انما يفتتح الصلوة بهما جميعا
فرأيهما جميعا على ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما
صاحبه نقلا عن الامام السرخسي الذي عليه اكثر مشايخنا ان
يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذات كبر وجعله
وجعله صاحب الهداية اصح وذكر في بحر العمران تكبيرة الافتتاح
بعد رفع اليدين قول الامام ومحمد رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار
انه ان تركه احيانا لا يأثم واذا اعتاد ذلك يأثم خفة لا يجب بترك
السهو بترك رفع اليدين ساهيا تكبيرة كما لو كبر بالفارسية
يجوز عند الامام ومحمد بالعربية اولا لو قال خداى بزرك است
صح ولا يجوز عندهما ومحمد اذا كان يحسن العربية كذا في
الهداية كما يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان قال الله اكبر

يفسد وذكر في تاج الشريعة ينبغي أن لا يؤتى هزة الله همزة ثم تقلب
احدهما مدة ويقول آلله لانه يؤم استفهاما قبيحا فان لو قال
الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء لا يفسد كما يفسد
وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة يفسد الصلوة
عند البعض وجزم الرازي من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا في شرح
تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من لا يتين بين اللفظين يصير
شارعا للضرورة وكذا في خلاصة الفتاوى عن رفع اليدين
للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج اليدين اولى
وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه بعد عن طيها ولا يتكلف
للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي عليه بين
الضم والتفريق كذا في العناية هو يرفع يديه حتى يحاذي بهامتيه
شحمتي اذنيه وعند الشافعي رض يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة
القنوت والاعياد والجنازة هذا المرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح
هذا ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او غيره مما سماه الله تعالى اجزاه عندنا وهو
وقال ابو يوسف لم يكن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز
الا بالاول انه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله
او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابي حنيفة

ويستوي بان كان يحسن التكبير او لا فان يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
بخلاف اعوذ بالله او اعوذ باسم الله انه اذا افتتح الصلوة بالتسبيح
وغيره مما يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره
وهو الاصح كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة
الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا يحل خارج الصلوة و
التحريم جعل الشيء محرما والها للتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية
انه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل
لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام
ابا اليسر قال في المبسوط لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه
عصرا فانت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد
في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض
على فرض آخر فيكره النفل على حرمة الفرض لترك التخلل عن الفرض
بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذلك اذا تكلم ولم يسلم
غير انه لو تم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر
جازت الصلوة وان ادى ركنا انه نقله عن التحريمة الى المصلي اذا تحرم
للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال هذا
يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك
يرسلهما وعند الشافعي يضعهما على الصدر الارسال عند مالك
عزيمة والاعتماد رخصة هذا وضع اليمنى على الشمال سنة القيام

عند ابي يوسف رح حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم الى كذا في الكافي
وخلاصة الفتاوى خف عند محمد الوضع سنة القراءة حتى قال
اذا بلغ فرغ من التكبيرة يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع
اليمنى على الشمال خف الاخذ والى الوضع واستحسن كثير منا سخنا
بان يضع
الجمع بين الاخذ والوضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا
في الكافي والنهاية هذا الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع
اليمنى على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء و
القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين
تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة
والصدر الشهيد كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا
اله غيرك هذه قوله جل ثناؤه ذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض
وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع الآلائك و
وبحمدك سبحت وبتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك
وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر عند ابي حنيفة رح
وهو قول ابي يوسف الاولين والشافعي انه يضم اليه قوله تعالى اني وجهت
وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ثم
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذ

وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا ذكره الكاني قال شيخ الاسلام
ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحته عند الصلوة
ان شاء قدم الثناء وان شاء اخره وهو رواية عن انس وعنه ان
البداءة بالتسبيح اولى قال ابو الليث يقرأ وجهت وجهي قبل
التكبير كذا في الكافي ايضا اما في الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الامر
خف من آداب الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم الخ
فمن لو قال وتعالى جدك بغير ياء لا يضر كذا اجاب صاحب
الكشاف ثم اقتدى بامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه
وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته كذا
ذكر في منية المصلي ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا على سنية
التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف كالتعوذ تبع للقراءة
دون الثناء عند ابي حنيفة رح وهو يوفيا في به المسبوق لا المقتدي وهو
عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية عن انس وعندهما لا خف
التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء وتخفيفه اما ما كان او منفردا
فمن عن قاضيخان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا
ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو
عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك التأمين ولا بترك سمع الله لمن حمده
وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتي بالتسمية
ليست بآية من اوائل الفاتحة ولا آية من اوائل كل سورة عندنا وانا

التعوذ تبع للثناء
فلا يأتي به المسبوق
خف المقتدي التعوذ
عند ابي يوسف رح

هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ولهذا كتب بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي التسمية آية من الفاتحة قولا واحدا ولغة تاويل السور قولان ولهذا يجهر بها هذا عند ان انه لا يأتي بالتسمية اول كل ركعة كالتعوذ وعنده انه يأتي بها في كل ركعة احتياطا وهو قولها ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه يأتي بها في صلوة المخافتة لا يقراءة التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كما عندما كل من يبدأ الامام بالفاتحة بالثناء وتعوذ وتسمية ثم يقراء الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء خافت والافضل هو الجهر كذا ذكره عامة كتب الفقه كما قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلقا والشافعي خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك رحمه الفاتحة والسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده كذا في الهداية الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك آية

واحدة واما دونه وان كما قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحايض والنفساء من مسائل القراءة سيأتي في الباب السابع فليطلب هناك تف القراءة فرض في الركعتين الاولين عينا عندنا حتى لو ترك في الاولين وقراءة في الاخريين يكون قضاء عن الاولين هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتي بالتأمين اصلا وذكر شيخ تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن امامه تف قال مالك رحمه الله يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد وذكر عندنا يأتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي يجهر به في صلوة يجهر فيها القراءة هذا المد والقصر التأمين وجهان قال تو يد فيه خطاء فاحش خفف آمين بالمدود ون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكره الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند النهض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي رحمه هذا يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون اكمل من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وقيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة

اى لايضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خفان كان في يد المصلي متاع تمسكه
ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه اوفي السجود يكره وذكر في القنية
الظهيرية لو ركع ومواظب لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا
ف سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويضع
يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب
وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط
خف لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء لا يستقر كذا في الكافي
ف قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل
الوضع واما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند
ابي يوسف ومحمد وقال الكرخي والشافعي رحمهما الله الفرض هو الركوع والسجود
مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لو تركها لم تجز صلوته عند
ابي يوسف ومحمد عند الناس والشافعي لا يجوز والصحيح قول ابي يوسف ومحمد هكذا
ذكر في الهداية والكافي على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذكر ادنى المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز
لجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى
لو نقص من ثلاث لم تجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في
كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر
تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء

وهو سبحانك اللهم بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء
فاتت الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في
هذا الموضع ان ابا يوسف كان راكبا على بغلة في سوق الرقيق
حين كان حضر مع هارون الرشيد في حرب هرثمة السمرقندي فقال
لانس صبي ايد الله القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر
تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال
الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى
لانحطاط الركوع فقال ابو يوسف اصبت ايها الصبي واخطأت
والباقي من المسائل التي يتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها
مستوفاة في آخر هذا الباب في فصل الجماعة فاذا اطمأن الامام
راكعا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول الحمد لك ربنا لك
الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم
ربنا لك الحمد كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند
ابي يوسف وعلى قول الناس ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع والتحميد كذا
في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف قال شمس الائمة
الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه يميل الى
قولهما ويجمع والطحاوي كذا ذكر في العناية ان معنى قوله سمع الله
لمن حمده اي قبل الله لمن حمده فان السماع يستعمل في القبول يقال
سمع الامير كلام فلان اذا قبل فمن لو ترك التسميع حتى استوى قائما

لا يأتي كما لو كبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يركبه وينبغي ان يحفظ
ويراعى كل شيء في محله هذا المتفرد بجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير
قلت لو قال ربنا ولك الحمد لا ضد هذا الاستواء فاتمام الركوع ليس
بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والشافعي فرض كما ذكرنا انفا
وقد سئل محمد بن الحسن الشيباني عند ترك الطمانينة فقال لا اخاف
ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة رح وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما
فرضا فهو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال
في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد
كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال
مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية واما الطمانينة
في الركوع والسجود ففي مختصر ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وفي مختصر ابي الحسن الكرخي واجبة حتى يجب بتركها
السهو بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في خزانة الفقهاء
ان محمد بن سلمة قال نظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في مقدار
موجب القطع في باب السرقة في علته بالزمه اسم السرقة لزمه
حكم السرقة وهو القطع قلت له روى عن النبي عليه السلام انه قال اسوء الناس
من يسرق في صلوته اي لا يتم ركوعها وسجودها يقطع قال يريد بقطع فضحك
الحاضرون ولم يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر

الشهيد

الشهيد في واقعاته تف فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود
ويكبر في الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته
ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كما عند مالك لا يخاء وضع يديه اولا
ثم ركبتيه ولا شاء عكس حيدان اقتصر على احدهما اي على الانف
دون الجبهة جاز عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي ح وذكر في العناية ان
الاختلاف في الاقتصار على الانف والاقتصار على الجبهة جايز
باتفاق العلماء خلافا للشافعي وذكر في بغية الفتوى لو كان على
جبهته وانفه عند صلوته بالايماء وذكر ايضا في البغية اذا قال الطبيب
لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضرك يجوز له الصلوة بالايماء
قال استاذنا سيف العصبية في شرح شمس الايمة الحلواني اذا
خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وساجد
فالصق جبهته عليها ووجد ان الانحناء جاز عن الايماء والا
فلا هذا ينبغي ان يظهر بالمن عضديه وهو من المرفق
الى الكتف هذا بجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد وروى الهداية يشير
الى انه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يوذي جاره هذا
يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وهذا ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح الركوع
هذا المراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هذا مستحب ان يزيد

التسبيح على الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر مدار الكل اما
لا يزيد على الثلاث مدار ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في الكافي
كما قيل واجب وقال مالك لا تسبيح في الركوع والتسبيح في السجود فرض
عند مالك رحمه الله ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا
تحت سنن السجود ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة
ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز وقال
الشافعي لا يجوز كما في السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه في
السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كما
ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود كذا في الهداية خلافا
لزفر والشافعي يعني واجب وذكر في الفتاوى الكبرى الاختيار
ابي الليث وضع الركبتين على الارض في السجود واجب خف
لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال
الفقيه لا يجوز كما وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا
ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد
قيل انه فرض خف لو وضع احدى الرجلين دون الاخرى يجوز
صلوته كذا ايضا في منية المفتي ومنية المصلي كما سجود المصلي
على نجس عند ابي يوسف السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها
على موضع طاهر صح وعند اهـ وهم بعد الصلوة والسجدة كلها
بخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوته

خلافا

خلافا لزفر والشافعي فيه رجل صلى على الارض وسجد على خرقة
ووضعها بين يديه يتقي بها البرد لا بأس به حكي عن ابي يوسف انه سجد
على خرقة ووضعها بين يديه فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هكذا
فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم
فقال ابو حنيفة عادة التكبير من وراي يعني من الصف الاخير
اي على العكس اهل الشريعة يخرجون من مهنا الى خوارزم لا من خوارزم
الى مهنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوى
في كتاب الكراهية كما قال ابو حنيفة للخوارزمي هل تصلون
في مساجدكم على البرادي والمشيش فقال نعم نصلي على البرادي
والمشيش ونمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية
كانت بمكة في المسجد الحرام حتى لو سجد على المشيش او على التبن
او على البقل او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته وجد
الصلابة يجوز ولم يستقر لا يجوز ثم لو سجد على جاورس او
ذرة لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني
لو رفع رأسه من السجدة قبل امامه يعود اليه ثم يرفع رأسه
من السجدة الاولى ويكبر فاذا اتم جالسا كبر وسجد للثانية
هذا اذا لم يستو جالسا كبر وسجد للثانية سجدة اخرى اجزأه
عند ابي [illegible] كما ذكرنا آنفا وتكلموا في مقدار رفع الرأس

من السجدة الاولى انه قال بعض مشايخنا اذا زال جبهته عن
الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن زياد
اذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الروح جاز وهو قريب من الاول
وقال محمد بن سلمة لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار
ما يقع عند الناظرين انه رفع رأسه ليسجد اخرى فان فعل
ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة والقدوري
انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام
القول الاخير وهو الذي ذكره القدوري اصح وكذا في المحيط
وعند الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد
ساجدا واذا كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي يوسف
وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل
خفض ورفع وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع
او السجود سجدة تركها ساهيا من الركعة الاولى فسجدها
ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها
وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس
بفرض على الزلة السبوق يبدأ بما ادرك ويقضي ما فاته وفيه ترك
الترتيب لان الذي فاته هو الاول ثم يرفع رأسه من السجدة

الثانية

الثانية واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على
الارض ثم يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه مدد
القيام من السجدة الثانية يعكس الانحطاط للسجدة الاولى وعند
الرفع يرفع اولا رأسه ثم يديه ثم ركبتيه مدد يفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم ونحوه
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي
يرفع يديه عند الركوع وبرفع الرأس فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعها نحو القبلة ويضع يديه
على فخذيه ويبسط اصابعه كذا ذكره في شرح الفروع طرا تف قال الشافعي
في القعدة الاولى يقعد مثل ما ذهبنا والثانية يتورك وقال مالك
يتورك فيهما وهو المسنون عندنا كذا في الهداية وتفسير التورك
ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن واما
المرأة تتورك فيهما تف القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية
والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى
القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك سنة ثم مقدار
فرض القعدة مقدار التشهد في القعدة الاخيرة فهي اركانت
فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها تشرع في الركعة

الاولى

من الركوع و

واما شرعت على شرط التحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام ثم
ان كانت امراة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت
رجليها من الجانب الايمن لعجزها عن القعود والسجود بسبب
صبي قاما وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة
الاولى قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل
اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان
البعض من التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لغا ذلك
البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم
لبعضه فلا تترك بعضه كما لو ترك كله خلافا لزفر في ترك القعدة الاولى
من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك التطوع
لا تفسد صلوته ولا يلزمه السهو عند اصحابنا وان خلافا لزفر في تكرار التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة
لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية
وقال لا يجب السهو خلافا لو قراءة القرآن في القعدة انما يجب
السهو اذا لم يفرغ من التشهد واما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ
القرآن فلا يجب السهو يكره التربيع في الصلوة بلا عذر عندهم
لم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا ما روي بقولك التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره الكاكي وتحفة
الفقهاء والهداية وعند الشافعي التشهد ان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل في تفسير
التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات
البدنية والطيبات اي المالية لله قوله السلام عليك حكاية
السلام الذي رد الله تعالى به نبيه عم ليلة المعراج لما اثنى على الله
بثلاثة اشياء رد الله تعالى عليه السلام فمقابلته بثلاثة اشياء
بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة
الطيبات هي النماء والزيادة كذا ذكره العناية ثم التشهد
القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكره النهاية
وذكر ايضا في النهاية ان الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
واجبة ليست بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكره الهداية
ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات خلافا زادة القعدة
الاولى على التشهد لزكاة عامدا يكره ولزكاة ساهيا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد تم قال الكاكي
والشافعي يزاد على التشهد الاولى الصلوات لا غير وقال الشافعي

في القول الجديد يسن الصلوة على النبي صلعم في القعدة الاولى تبع
الصلوة سنة مستحبة عندنا فالصلوة يعني في القعدة الاخيرة
وقال الشافعي فرض حتى يفسد الصلوة بتركها حتى لو قعد في الثانية
قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراءة فيها روايتان
عن ابي حنيفة رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه حتى يشير بالسبابة
في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار
انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير هذا
قول ابي حنيفة رحم وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى
وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف يعني
الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية كيف
يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي يقبض اصبعيه الخنصر والتي تليها
ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي ذلك سنة
ورواية الهداية انه يشير لما انه لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن
يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية حتى اذا قال التحيات
بالطاء تفسد وكذا اذا قال التحيات له او التيبات كذا ذكر في الخانية
كما لو قال الزحيات لله لا تفسد حتى اذا قال على عباد الله الصالحين
تفسد وعن الفقيه ابي الليث الزرنجري لا تفسد حتى اذا قال عبدك
ورسولك تفسد صلوته ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في
الاولى الا انه لا يضم السورة فيها كما يقرأ فيما بعد الاوليين

الفاتحة

الفاتحة فقط كذا في الهداية وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين
واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا
يسجد للسهو وعنده انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما جلس في الاولى
ويتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كما صليت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد في قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب
شيخ الاسلام فتوكل ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس
لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني
عن رحمة الله هكذا ذكر في العناية وذكر انه يدعو بدعوات اخر جاز
ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في
القدوري والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم
اغفر لي ولوالدي والادعية المأثورة عن رسول الله صلعم مثل قوله
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني
اسئلك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسير يشبه كلام الناس فقال الاستحسان

سؤالا من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية

وما يستحيل سؤاله من العباد اللهم اغفر لي ليس من كلام الناس كذا مذكور في الهداية والعناية خفف لو قرأ في القعدة الاخيرة آية او آيتين بعد التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به مص ان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يقعد ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط عبد عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يسلم على يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر فان قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة ناسيا فلما انتبه سلم جزى كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وفي سلم عن يمينه وسها عن يساره يسلم عنه مالم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها ورقي للحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكره في الايضاح ثم التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رحمه الله وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة

كقولهم

مد

وبانية الخلاصة ان سلم الاول ونوى الامام

يخرج عينه لا غير ولكن اذا سلم احديهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج مالم يوجد التسليمتان ثم اصالة لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي فرض وحكي مشايخنا قال بعضهم اصالة لفظ السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة ثم عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ولهن لا شركة له في صلوته هو الصحيح كذا في الهداية عبد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير عبد لابد للمقتدي من نية امامه لو كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما ولو كان محاذيا نوى الاقل عندهما وعند محمد رحمه الله نواه فيهما حصل الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح البسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا اصح وعليه رواية الهداية عبد لا ينوي الملائكة عبدا محصورا بعد الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عندنا وروي وقال ابو يوسف ومحمد ليس بفرض ثم يكره ان يقوم المصلي عقيب الصلوة ثم لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون

مطلب

قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتوى شمس الائمة الحلواني من مجردة النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فقط ايسقط عنه الصلوة ولا يتشاوب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه خوف افتح الصلوة لوجه الله ثم دخل في قلبه رياء فهي على ما أسست والرياء لا يدخل الفرائض كذا ايضا في منية المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب من غير حايل اكثر واشد ثوابا وتواضعا من بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة يضرب باليد دون الخشبة ولا يجوز ولا يجوز الثلاث كذا ايضا في القنية من صلى بشرايطها جاز وه والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الزكية انه اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في آخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا فهو بمنزلة الظرف للقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب في التوجه الى الله فهو بمنزلة

في عدم وجوب الصلوة على من لا اصل له من اعضاء الوضوء

المظروف

الظاروف

المظروف واللب هو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة للحق بان يجذب صورتك عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلوة المناجاة مع الرب كما قال عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي ساير الالتفات بقلبه فيودع سواه ودنياه وكل شيء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي تلوناها وصلوة الباطن بالاخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والاستغراق بلذة المناجاة كل محاكوزبان فهو كمل وركن من اركان الصلوة سوى لغير لا حقيقة الصلوة فهي المراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجاة ورفع اليدين بتكبيرة الافتاح اشارة الى رفع يدي الهمة عن الدنيا والآخرة وفي وضع يد اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهي الجذبة الالهية تجاري جذبة منها عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصايص النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللعبد في كل مرتبة من هذه المراتب ربح وفي القيام الاناني بالتذلل اشارة الى ان يتوسل بالتخلص من خسران التكبر والتعجب وفي الركوع للحيواني اشارة الى ان يتوسل بالانكسار وتحمل الاذى

من خصايص الانسان والركوع من خصايص [illegible]

عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة هذا حديث صحيح
قلت اختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة تهاونا وكسلا فذهب ابراهيم النخعي
وابن المبارك واحمد واسحق
الى تكفيره قال عمر رض
لا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلوة
وقال ابن مسعود تركها
كفر وفي عبد الله بن
شقيق كان اصحاب
محمد عليه السلام لا يرون
شيأ من الاعمال تركه
كفر غير الصلوة وذهب
الآخرون الى انه لا يكفر
وحملوا الحديث
على
وقال
مالك
والشافعي
يقتل كافرا ولا يخرج بهم الدين وقال الزهري
لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي
والثوري لا يقتل تارك الصوم

والسجود والتباتي اشارة الى ان يفوز بروح الخشوع الذي
يتضمنه الفلاح الابدي والفوز السرمدي كما قال قوله تعالى قد
افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع
اكمل آلة العروج في العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو
غاية تذلل صورة الانسانية والتشهد اشارة الى الاخلاص
منجب الانانية والوصول الى حال الحق المجذبات الربانية وفي التحيات
اشارة الى ان للمراتب رسوم العبادة في الرجوع الى حضرة ملكوم
الملوك لمراسم تحفة الثناء والتحسن للالتقاء وفي التسليم
اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاء هاديا عوعو عن
اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وفي
مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرقا في بحر
الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وهذا سر دقيق لا يطلع عليه الا اولوا الالباب
ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر لبسطنا البيان في كشف
الاسرار والالباب وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب
فصل في المسائل المنثورة رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر في ايضاح الفتاوى الظهيرية
ومنية المفتي خف كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم

ولم يعلم الفريضة من السنة ولم يعلم الفريضة لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
يعني يصلي الفرايض ولم يعلم على اليقين انها فريضة ويصلي السنن
ولم يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة الخ كما مر كذا في الفتاوى
خف لو صلى سنين ولم يعرف السنن من الفرايض ان ظن ان الكل
فريضة جاز ولو لم يظن اي لا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة
وكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا ذكر
ايضا في الفتاوى الظهيرية خف ان كان لا يعرف الفرايض من السنن
ولكن لا يعرف عامة الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او
جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد احتياطا
بالتوثق والاحتياط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة
ادّيت مع الكراهة تعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا
ذكر ايضا في الهداية كا الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية
فرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض
كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاء
فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد
وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته وسقط
باقامة البعض عن الباقين كالصلوات على الميت وغسله والتشييع والحامل

هذا اذا جاز من وجه

ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت
بدليل لا شبهة فيه اه نقلنا قاله كذا ذكره ايضا في الكشف الكبير شرح
البزدوي وقيل يفوت الجواز بفوته وامّا الواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة اي نقلنا قاله عن النبي عم كخبر الواحد وخبر الواحد
يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل لكان دليلا
قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكره الكشف الكبير ولا يكفر
جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا ترك استخفافا كذا ذكر في التقويم
شرح البزدوي والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة بدونه
ويجب بتركه ساهيا سجدة السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه
ان شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده قال ان السنة ما فعله
رسول الله صلعم على سبيل المواظبة ويوجد بيانها ويلام على
تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة
المواظبة من غير ترك وذكره الارشاد لان السنة ما لا يكفر جاحده
ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء
من ذلك اما فرايض الصلوة فقد ذكر في اول هذا الباب كما واجبات
الصلوة قرآة الفاتحة وضم السورة اليها وتعيينه في الاوليين
ورعاية الترتيب فيما فعل منكررا في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك
السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته لانه

لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة
نقلا عن مبسوط خواهرزاده واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود فغير فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب
وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفي والقعدة الاولى
والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى كذا ذكره عامة كتب الفروع واما نظره فالى موضع سجوده
وقت القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكر في
الخشوع وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند
التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام للصلوة حين قيل
حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة منذ قيل قد قامت الصلوة
هكذا ذكره في خلاصة الفتاوى والكنز ولو ترك الواجبات او السنن
او الآداب عمدا اجزأت صلوته ويكون مسيئا وفي الزيادة
كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدتا السهو كذا ذكره في
كتب الفقه طرا وسيأتيك مسائل هذا الموضع في الباب السادس
في سجود السهو وذكره القدوري والهداية وغيرهما ان مكان

الفاتحة ع

القرآن

متيمما راى الماء في آخر صلوته بعدما قعد قدر التشهد اوكان مايحتاج نقضت
مدة مسحه اوخلع خفيه بعمل قليل اوكان اميا فتعلم سورة اوكان
عريانا فوجد ثوبا اوموميا فقدر على الركوع والسجود اوتذكرات
عليه صلوة قبل صلوته اواحدث الامام القارئ فاستخلف اميا
اوطلعت الشمس في صلوة الفجر اودخل وقت العصر في الجمعة اوكان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عندنا خ ع
وعند انس وم تمت الصلوة في هذه المسائل كلها ان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ لان السلام من الواجبات فيتوضاه ليأتي
بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا
في الهداية كما ان تعمد الحدث بعد التشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافي
الصلوة تمت الصلوة لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق
عليه شيء من الاركان وانما بقي للمزوج بفعله عندنا خ وقد وجد
كذا في الهداية نه عن ابي ايوب الانصاري قيل له ماذا لحفظ عن
رسول الله ص انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري يقول لا ادري
قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي
قدر الاربعين في رواية ابي هريرة رض سنة نه روى عن كعب
انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف الله
به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم اذا

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

يترك موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان على
القدر من المكان حق المصلي انه اختلفوا في الموضع الذي يكره المرور
فمنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم
بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين اوثلاثة والاصح انه لا
يكره
يحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا
كذا ذكر الامام الترجماني وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا حسن
واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان
اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره
المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا
اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة
من موضع سجوده في الصحراء لا ما وراءه في الاصح واما في المسجد
لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين حايط القبلة الا ان يكون
بين المصلي وبين المار حايل كسطوان او اسطوانة او غيرهما
لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى خف قال بعضهم ما وراء خمسة اذرع
حايط
لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة
كالم يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد
الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير فمن قام في آخر الصف من
المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر
بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا في فتح برهان الدين

ما لم يجد شيئا يتخذ أمامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار
ذراع وغلظ الاصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة
ويجعل السترة على حاجبه الايمن او اليسر وهو مسنون شيخ الاسلام
ان يعرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة
لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثل الغرز
فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطا قال لا يخط
خطا وقد ليس بشيء هكذا روى عن محمد وقال الشافعي بانه يخط
خطا وبه قال بعض مشايخنا المتأخرون فقالوا يخط خطا
طولا لا عرضا وذكر الكرخي قيل يخط شبه المحراب كما سترة
الامام سترة القوم كما يدرأ المار بالاشارة او التسبيح لو لم يكن
سترة او من يمر وبين السترة اقل من ثلاثة اذرع ينبغي للمصلي ان لا يدرأ
بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد صلوته
لانه ان استتر بظهر انسان جالس كان سترة ولو كان قائما
اختلفوا فيه لانه ان استتر بدابة فلا بأس وقالوا حيلة
الراكب اذا اراد ان يمر نزل فيصير وراء الدابة ويمر فيصير
الدابة سترة ولا بأس وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة
المرور لا تلحق الذي يلي المصلي كذا ذكر الامام التمرتاشي
ثم صلاة بيت احد بلا اذنه لا بأس والاستيذان احسن

كذا في

كذا في خلاصة الفتاوى ثم المصلي اذا خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة
خلف قطع الصلوة وكذا ان كان في الارض وكذا لو مر قدامه اذا مر مقدار
قدر درهم يقطع الفرض ثم القابلة اذا خافت على الولد لها ان تأخير
الوقتية لمن رجل يصلي وبيده عنان دابته او مقود طفل ان كان
موضع قبضته بحال لو تجذ والا بحال كذا في الفتاوى الظهيرية
وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبه الدابة بحيث
زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسد والا فلا كذا ذكر ايضا
في الفتاوى الظهيرية لو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل فخطوة او
خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خنثى
لو اكل او شرب في الصلوة ناسيا او عامدا فسدت صلوته
كذا في الهداية وعند الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا لا تبطل وان بلع
المصلي ما بقي بين اسنانه ان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد وان
كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال
صاحب التتمة ذكرنا شرحه في كتاب الصلوة في باب الحدث
التقدير بالحمصة رواية الحسن عن ابي حنيفة في غريب الرواية هكذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن شرح الطحاوي خنثى لو دخل
الغائط او السكين فيه ولم يمنعه ولكن يصلي والحلاوة تصل
الى جوفه تفسد صلوته لغثى لو رفع رأسه الى السماء فوقع فيه
بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته

ومثله في

مطلب في تخلل الصلوة

خف لو صاح او عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب يجوز صلوته
خف لو صلى ومعه شواسان اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعزاه لا يجوز وبه اخذ
نصير رح هذه تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته
خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان كذا ذكره الكافي خف المصلي
اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كما تفسد صلوة
الايمن وهو ان يقول الصلوة آه والتاوه وهو ان يقول
اوّه والتأفيف وارتفاع بكاء من وجع او مصيبة ولو كان من ذكر
الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية كما عند ابا يوسف ان آه
لا تفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة او من ذكر
جنة او نار واوه تفسد فيها كذا ذكره المحيط والهداية خف
لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته
وان رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة او النار
لم تفسد صلوته ولو كان من وجع او مصيبة تفسد عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وذكره في الجامع الصغير ايضا انه
تفسد الصلوة نص اذا قال المريض في صلوته يا رب او
قال السم الله لما يلحقه من المشقة لا يفسد كذا ذكره الذخيرة
كما عطس رجل فقال رجل في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته
كذا ذكره الهداية ومنية المفتي نص اذا عطس فحمد ربه رفع

صوته

صوته وحصل حرف لم تفسد صلوته فان التنحنح بغير سبب يكره ولو
كان بسبب كالخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة ...
والاصح ان التنحنح لتسوية القراءة لا يفسد الصلوة كالتنحنح
بلا عذر اي لم يكن مضطرا ان كان لتصحيح الصوت ان ظهر به
حرف يخاف بفتح الالف وضمها تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وهو عند ابي
لا تفسد ولو كان لعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق
في حلقه لا تفسد كالعطاس خف لو تنحنح لتصحيح الصوت تفسد
صلاته واما لتحصيل الصوت لا تفسد اما الاول ان حصل حرف
ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما ولو كان محتاجا اليه لا يقطع
خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم
على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة
المقتدي حصى يكره عبث الاكل والتسبيح في الصلوة باليد وكذا
عد السور وعن ابي يوسف انه لم ير به بأسا في الفرايض
والنوافل جميعا كذا ذكره الهداية كما قيل كره في الفرايض اجماعا
والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية
عن اصحابنا انه لا يكره فيهما وقيل بدعة لقول السلف يذنب
ولا يحصى ويسبح ويحصى كما كره عبث المصلي بثوبه او بدنه
وفرقعة الاصابع اي غمزها ومدها حتى يصوت الاصابع
ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله عم

ابو كرب

لم يكره ولم يفسد

نحنحة لتسوية القراءة

لو علم المصلي مع من يبالي بالتفت والا التفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون لجهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه
يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كما يكره عقص شعر المصلي
والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او خرقة او يضع ليتلبد
وكف ثوبه في الصلوة كذلك لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق فمن لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح
به اعضاء الوضوء وفي بعض الروايات غير اولى كما لو صلى الا تنور
فيه نار او كانون كره والقنديل او شمع او سراج لا يكره هذا
لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
كذا في الجامع الصغير كما لو كان فوق رأسه سقف او بين
يديه او حذاءه صورة غير مقطوع رأسها كذا في الهداية وقطع
الرأس ان تمحى رأسه بخياط عليه حتى لم يبق للرأس اثر اصلا
كما لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره
كذا في الهداية هذا لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وفي
الفتاوى يكره صلاته في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت
الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه ثوب بنى به خف رجل يصلي
ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا باس به لصغر هذا الصلوة
جائزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع الصغير والكافي وتعاد
ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع

مع الكراهة كما هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث
يبدو للناظر بلا تأمل بعد لو كانت الصورة صغيرة بحيث
لا يبدو للناظر الا بتأمل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في
الخانية في دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقوشة في خاتم
داينال عم وكان على خاتم داينال عم صورة اسد ولبؤة وبينهما
صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغدورثت عيناه واصل ذلك
ان تحت نصر عليه ما يستحق حيث استولى اخبران بعض ولد
يولد في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد داينال عم
القته امه في غيضة وهو رضيع ورجا ان ينجو من القتل فتقيض
الله تعالى اسدا يحفظه ولبؤة ترضعه وما يلحسانه فاراد داينال
النيل عم بهذا النقش على خاتمه ان يحفظه منة الله تعالى كذا مذكور
في النهاية الكفاية في شرح الهداية هذا لا يكره تماثيل غير ذي الروح
لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن على نخر كرأسه بلا او نوم او ثقل
الصلوة كم صليت فاشار باصبع ثلاثا وما اشبه ذلك لا تفسد
صلوته خف لو حك جلده ثلاثة اركن واحد تفسد صلوته
هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته لانه
حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متتاليا كما فسدت صلوته ولو
كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته كذا ايضا واقعات
الحلواني خف اما قتل الحية والعقرب الصلوة لا تفسد الصلوة

القتل
سواء حصل بضربة متوالية او متفرقة وهو الاظهر كذا في المبسوط
محمد بن الحسن رح والهداية هذا اذا متفرقة بيديه وخشي ان يوالي
ولو كان على هذا يكره قتلها كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة
وقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن عن ابي ح وقال بعض مشايخنا
ان احتاج الى المشي وموالات الضرب تفسد الصلوة كذا في
الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الرأس
ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس
لا تفسد خف لو انتقض من عمامته فسواها مرة او مرتين
لا تفسد خف لو زرّ قميصه تفسد ولو حلّ لا يفسد وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا
واختلفوا في تحديد القليل والكثير خف الاصح في هذا ان ما حصل
بيد واحدة فهو قليل وان لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير
كذا في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه فيها او ليس فيها فهو يسير
لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي
فان استكثر في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني هذا قريب لا مذهب ابي ح
حيث يفوض الى رأي المبتلى خف لو ضرب دابة مرة في ركعة
واحدة

ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب تلقائين
ضربات في ركعة واحدة فسدت صلوته قال قاضي الامام ظهير الدين
مصنف الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة
واحدة سكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلاته كما في مسئلة
المشي خف لو مشى الى الصف ووقف ثم مشى الى الصف آخر ووقف
ثم وقم لا تفسد صلوته كذا ذكر الامام الحلواني في واقعاته
خف لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد خف لو حمل الحصى
مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حمل ظهره
الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او
غائط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى خف
لو شرع في الصلوة مع هذا او شغله عن الصلوة قطعها فان مضى
جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة
لمن يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي
كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني
مم الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وفي الحمام لم يكره فيه
صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في نسخة
الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما
الله منصب العذاب فعلى هذا لا يكره في سائر بقعة اذا موضع
الثياب والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره

الصلوة في جميع المواضع من الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل
خف لو قراء رجل ما كان محدثا احد من رجالكم فصلى عليه رجل
في الصلوة لا تفسد خف لو صلى مكشوف الرأس الى ان للتضرع
لا بأس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي
رأسه بالمنديل وتركه وسطه مكشوفا لا يدل تشبه بأهل
الكتاب كذا ذكره في تحفة الفقهاء خف لو صلى رافعا كميه الى المد
يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا
اتفقوا على ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلوة
وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما حيث قدره
ابو حنيفة ومحمد الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع
ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن
وابو يوسف قدر الكثير بالزيادة على النصف والنصف عنه
روايتان كذا ذكره في الهداية حتى الشعر النابت على البطن والفخذ على
هذا الاختلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما طال من رأس المرأة
كذا ذكره في الهداية وقال هذا الاصح واما المسترسل فليس
بعورة فيه روايتان هذا عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة
عورة خلافا للشافعي خف عند نفر السرة والركبة ليست
من السرة ليست من العورة خلافا للشافعي وذكر في العناية
ان المشايخ اختلفوا ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل

منها عضو على حدة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس ثم الركبة الى آخر
الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى
جاز صلوته لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال وقد
قيل ان الركبة انفراد عضو والكل الاول اصح هذا بدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم
عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى هذا ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة و
بطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة
المصلي في الصلوة فستر ها من غير لبث جاز صلوته بالاجماع
وان اذى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع
ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر
فعند ابي حنيفة وابي يوسف فسدت وعند محمد لا تفسد خف العورة
عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة
سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيها الربع وذكر في الهداية
ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف قال الامام القاضي
خواهر زاده شرحه الزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي
قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية فان صلى قائما اجزاه و
الاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلى الجماعة يعني العراة

يكون الامام وسلم وذكر ايضا قاضيخان وشرحه للزيادات
لو صلت المراة قاعدة يكشف شيئ من بدنها يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة يكشف شيئ يسير اقل من ربع الساق تصح قاعدة
خف لو صلى فيه قميص واحد يحلول الجيب ان كان بحال يقع بصر
على عورته حال الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية جعلوا ستر
العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين ان يكون خفيف
اللحية فانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية فان يجوز وعند
ابي يوسف ان عورته ليست بعورة نفسه ولا تفسد صلوته
كذا في خاتمة الصلوة اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحل
به ستر العورة كذا في شرح شمس الائمة وغيره ولو صلى رجل بعد
ما غسل ثوبه النجاسة صح معها ولم تفسد وان قطع على وجهين ان كان
يرى الثوب او اكثر منه طاهرا يصح فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه
وان كان الطاهر اقل من ذلك كذلك عند محمد وعند احد قولي ابي يوسف
وعند ابي حنيفة والثاني يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي
فيه والصلوة فيه افضل حتى عند محمد رح اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابس يصلي فيه الصلوة فانه يقف
على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه اينما توجه
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان بحال
يغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية بتلة

صلى

على ما ذكرنا نازلا لا مدة من كما خارج المصر يتنفل على دابته الا
توجه يوما واحدا والتقييد بخارج المصر يفيد انه ليس له التنفل
في المصر ومن الناس من جوز التنفل والكبا في المصر وقال محمد يجوز ويكره كذا
في خلاصة الفتاوى هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها واما
اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خفيف هذا في
التطوع واما في الفرض لا يجوز به كذا النذر والكتابة وجب ايضا
بالشروع على الارض ثم افسدها كذا الوتر وسجدة التلاوة و
صلوة الجنازة هذا السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوات
وعدادها بينا السنة الفجر خفف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر ثم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض
فان اتمها راكبا لم يجز خلافا لهم والحكم في كيفية الصلوة على الدابة
بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير
ان يضع راسه على شيئ سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى
خفف لو صلى على الدابة بجماعة جاز عند الكل صلوة الامام وحده كما
معه على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الامام لو كان في محمل جاز اذا لم يكن بين الدابتين من
الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى
على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وعن
الفقيه ابي جعفر المتهجم يصلي راكبا بالايماء يسير دابته او تعدو خفف لو صلى

الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او لص جاز لمقتدي
اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ولا يعيد عندهما وذكر في القدوري
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
لم يستطع الركوع والسجود يومئ ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود
استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز
وان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومئ بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه جاز ان يصلي قاعدا ويومئ ايماء وذكر في القيام مع
الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس تحرك
راسه عزاه الى انه قال يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا
على بعض القيام دون القيام التام كيف يصنع قال الفقيه
ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى
انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة
او كما يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر
قائما ويقرأ مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد ويقرأ خذ شمس
الائمة الحلواني عن مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة

ولو صلى

ولو صلى قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء
الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر على ان يتعمقا
بعضا خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء
والاستناد الى الحايط او وسادة اوانسان يجب ان يصلي
قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى
الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع
ويسجد او يومئ ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد رح استأنف
الصلوة وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استأنف الصلوة كذا في القدوري ثم مريض
تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر تحته من ساعته او بلصقه مشقة
له ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض
لاعذر القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة
والهيا من وصلى الى غير جاز عندهما بناء على ان الاستطاعة
بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش
نجس ووجد احدا يحوله لامكان طاهر ذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه

مطلب اذا عجز المريض

القبلة

ويتمه لا يصح عندهما خلافا اذا عجز ولم يقدر على القعود مضطجعا
يصح مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى
المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا خلافا اذا
عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف
المشايخ فيه والمختار ما ذكر الامام السرخسي انه يسقط الصلوة
عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في
الظهيرية لهذا اذا برأ هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان
عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك
يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان بحيث لا يسقط
عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في ذكر الظهيرية
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه الركوع لانه
عاجز عما فوقه ولو قام قويما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه
في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد فيمن قطعت يداه
من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه خلافا
اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان اكثر
لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عندنا كذا
ومروا يتعن ابي يوسف عن محمد من حيث الصلوة ويظهر هذا
فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة
وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات خلافا لزفر

كالاغماء حتى الصلوة صحة لو جن اقل من يوم وليلة او يوما
وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات فان كان اكثر
من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته حلافا لهذا كله اذا اغمي عليه
ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بصنعه من شرب او آدمى
حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب
البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط
وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام على الاغماء
اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن
لافاقته وقت معلوم لكن يغيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء
ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته
وقت معلوم يعتبر افاقته مدة ما عادة التي يفيق فيها قضاء الفوايت
فرض عندنا وعند الشافعي مستحب واما يسقط الترتيب بحدة
ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بكثرة الفوايت حتى لو
صلوات فالصلوة السابعة جايزة كذا ايضا في الجامع الصغير
وذكر في تحفة الفقهاء هذا عندابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان
الفوايت صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة
يسقط الترتيب ويجوز ادآء السادسة هذا عند محمد لا يسقط
بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر لا يسقط بكثرة الفوايت
كذا في تحفة الفقهاء هذا حد الكثرة ان يصير الفوايت ستا

الكبيرة

ويخرج وقت السادسة بخمس روى عن اصحابنا خمس صلوات
خمس رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد
لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكره المنلا
خمس رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشآء لكن يزعم ان
الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه
العشآء فسد فجره ايضا ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت
يسع للعشآء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشآء بعد ما صلى
الفجر ثم طلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فيه
خلاف معروف وعلى المسئلة الاثنى عشرية مدار لو قضى بعض
الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
كما لو قضى بعض الفوايت وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية
ويعود الترتيب هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت
لا يسع جميع الفوايت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية
لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت
مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة رح يجوز لانه ليس الصرف الى هذا
البعض باولى من الصرف الى بعض آخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
كما لو فاتته صلوات وتيقنها قضاها كما وجب في الاصل الا ان
تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

فجره وجاز ان طلعت بعدما قعد قدر التشهد

اي بين الفوايت والوقتية كما مر آنفا كذا مذكور في القدوري
وغيره وذكره الكاكي اذا كثرت الفوايت يسقط الترتيب
فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب فيما بين الفوايت والوقتية
خمس لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للغاية
فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة رح فاذا صلى السابعة يجوز السا
بالاتفاق ويعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد لا يعود الى الجواز وعليه قضاء المؤدى الى والغاية
كذا ايضاح مجمع البحرين وذكره المصنف والحقايق ان هذه
المسئلة التي يقال لها واحدة تصير خمسا وواحدة خمسا
خمس كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة
عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تنقلب خمس لو ترك صلاة واحدة
من اليوم ولا يدري اي صلاة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري
فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا
حتى يخرج عن قضاء الفوايت بيقين كذا ذكره الفتاوى الظهيرية
والتحري هو طلب الاحرى وما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا
اذا نسي صلاتين من يومين ولا يدري ايهما بعينهما يعيد صلاة
يومين رواه سليم عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلاثة
ايام ولا يدري ايها باعينها يعيد صلوات ثلث ايام وليالي

رواه ابو سليم عن محمد كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنتقى
ان الظهر والعصر فائتتا مزيوميز ولا يدري ايتهما اول يقضي الظهر
اولا ثم العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين
ولو ترك ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم
والمغرب من يوم ولا يدري ايتها الاولى فقال فقهاؤنا انه يصلي
سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر اولا
ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وروى عن ابي يوسف انه قال يصلي ست
صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر
وهذه المسئلة منقولة من مجموع الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح خف غلام احتلم بعد ما
صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء
وهو المختار كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل
طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهو واقعة مجذب
الحسن الشيباني سألها من ابي حنيفة فاجابه بما ذكر آنفا فاعاد العشاء
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي رجل
فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يعذر
الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود لا

لا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فاذا في النوايت في حالة المرض
بهذه الصفة جاز وكذا صح وقد سقط القضاء يسقط القضاء
خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها الصبيان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في
الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي بعد الصبح وبعد طلوع
الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوايت كثيرة كان نظر
بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي اول الظهر عليه او آخر الظهر عليه
كذا في سائر الصلوات كذا ذكره في خلاصة الفتاوى خف لو لم
يعين الاول او الآخر لكنه قال نويت الظهر الفايتة جاز اذا
مات الرجل وعليه صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة
صلواته لكل مكتوبة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع
والصوم نصف صاع كذا في خلاصة الفتاوى الظهيرية وانما يعطى
من ثلث ماله ان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر
ويدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرناه
كذا في خلاصة واقعات الحسامي ولو قضاها ورثته بغير امره يجوز ولا
يجوز في الحج وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا
على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل
ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة
التلاوة انه يجب او لا يجب فمن لا فدية الصلوة حالة الجنون

بخلاف الصوم مذ شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فات
صلوات فوقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها في الوقت
الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي يوسف شافعي حنفي
ليس عليه قضاء ما ادى خف سئل الامام العلامة نجم الدين
النسفي عن شافعي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب
الشافعي له ذلك قال الشافعي خير على مذهب ابي يوسف واولى
فقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي
الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر
البائس المرتد اشد التعزير حتى يترك الردة ويرجع
الى مذهب السديد فمن ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق
عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي
ولكن ان اضر الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي
ليتزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لانانته بالدين
خف ان الرجلين اذا تعلما علم الصلوة وغير علم الصلوة
احدهما يتعلم ليتعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية
وذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمود بن احمد بن الحسن
الفاريابي رحمه في كتابه خلاصة الحقايق عن رسول الله صلعم
انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له مما يعدل به خيرا من الدنيا

هل ه

ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تع خف الرجل اذا امكنه ان يصلي
بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل والا لم يمكنه ان ينظر في العلم
بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه النظر
في العلم افضل من الصلوة خف حكي عن ابي مطيع البلخي تلميذ
ابي حنيفة انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
الليل وروى عن شقيق بن ابرهيم الزاهد البلخي انه قال قرأت
كتاب الصلوة على الناس في مدينة بغداد وعلى رأسي قلنسوة
قد بدت القطنة منها حتى مضى ثلاث سنين لم البس قلنسوة
جديدة ولا اجبة ولا قميصا لاشتغال قراءة كتاب الصلوة
فقال يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض
اشرف ولا فخر من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تع وروى
عن الحسن انه قال تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا كذا مرة فانظرت
فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد
انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرئ على اربع مائة مرة فما
نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وذكر
في التقرير شرح اليزدوي ان المتقدمين منهم علماءنا قالوا
ان سبب وجوب العبادات انعم الله تع علينا شكرا لها ولكنا
لا يمكننا شكر نعمة الله تع لكثرتها وقلة مدة العمر
فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة

شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف بالحق بها مشقة
قدر الراحة وشكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع
بها والاهذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان
اللهم اني اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود
وانت تفعل ما تريد فصل في الاوقات

اصول

سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرها هكذا في الكافي
وعامة كتب الفقه كما ان الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر
بتكررها فكذا وجوب الصلوة في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات
لانها امر والامر طلب لادآء ما وجب في الذمة بسبب الوقت
بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في الموضع انما
تذكر للتعليل يعني بسبب وجوب الاداء الخ كذا في الكافي والكشف الكبير
في شرح البزدوي انه ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق بآخر الوقت
لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير والوجوب ينافي
التاخير والتاخير ينافي الوجوب ولو ما في اول الوقت لقي الله تعالى
ولا شيء عليه فذاك ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت وعند
الشافعي ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت كالسبب في الجزء
المتصل بادآء الصلوة لانه لو تعلق الوجوب بكل
الوقت فالم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه

ولو صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة لاجعل جزء الوقت
سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند اجماع رمضان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويضيق بآخر الوقت
كما ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية
الى الثاني والثالث هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاقل
على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا
بالمسبب واذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان احق
بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان الموادي في آخر الوقت
قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعين السببية كما تقويتا
كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الآخر فانه يكون تقويتا ولا وجه
لجعله مقوتا ما بقي الوقت كذا ذكر شمس الائمة انه سبب الوجوب
عند الشافعي جزء من الوقت القائم مقدار ما يسع لاداء الصلوة
كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة وعلى هذا
الاصل ان الكافر اذا اسلم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت
ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي لا يلزمه وعلى
هذا بلوغ الصبي وطهارة الحايض كما وحكم الصلوة سقوط الواجب
عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل به
لاجله فانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب
ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض

في الافق ويزداد حتى ينتشر فتثبت احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصايم وآخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكره نسخ الوقوع
لمن اعتمد الاعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو
طولا ثم يعقبه الظلام قبيل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان يأكل الصايم كذا في المحيط اول
وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال
ابو حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال
ابو يوسف ومحمد رح اذا صار الظل مثله سوى في الزوال كذا في
القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية
ان اسد بن عمرو روى عن ابي ح انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت
مهمل وهو يستبين بين الصلاتين كما بين الفجر والظهر كذا في التحفة
ومشكلات القدوري وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مستوية
مهمل ليس بصحيح لان طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة في ارض
مستوية ويجعل على منتهى الظل منه خط فما دام الظل ينقص فالشمس
في قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة
الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو في الزوال
اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في

في زيادة

في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ذكره ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى
كما عن محمد حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فادامت
الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على
حاجبه الايمن فقد زالت لكن في الزوال يختلف باختلاف الامكنة
والاوقات فقد قيل لا بد ان يبقى للظل شيء في بعض البلدان كل موضع
الا بمكة والمدينة في طول الايام فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة
تأخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري
وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها حين
تغيب الشفق كذا في القدوري وغيره خلاف الشفق عند ابي ح هو
البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد هي الحمرة كذا في المنظومة
وهي رواية عن ابي ح وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا
غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره
من كتب الفقه قالوا ويستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحبت
ولا نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا
ذكره في خلاصة الفتاوى انه قال الشافعي في قول له انه يخرج
وقت العشاء من مضي ثلث الليل وقال في قول آخر حتى مضي نصف
الليل خرج العشاء الا ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى
وقت طلوع الفجر الثاني خلافا لمن كان من فقهاء بلدة يقال لها بلخان

اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى
صدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني رحمه
والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية
وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير ان يبدأ بصلاة الفجر
بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من
الصلوة لو ظهر له مهمة طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد
الصلوة قبل طلوع الشمس كذا ذكره الكاكي خف يؤخر الظهر
في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب
فيهما هذا اذا كانت السماء متجلية مضحية وان كانت متغيمة
يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العشاء والعصر كذا في الهداية
كما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات
لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها او بعد
يجوز لا قبل الوقت فمن تاخير العشاء الى ما زاد نصف الليل
والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره
كراهة تحريم خف يكره تاخير العصر الى تغير الشمس قال بعض
العلماء التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان
وقال بعضهم انما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه احاطة
ان ينظر الى القرص ولم تخمينا علم ان الشمس قد تغيرت
وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين

لم يتغير واذا صار اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان هذا الامة
قالوا اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء
فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح ويكره تاخير المغرب
الا ان السوان كان على مائدة خف وقت الوتر ما هو وقت العشاء
الا انه مامور بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كما
يستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ولم لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري وغيره انه لا يكره
بعد العشاء يكره لقوله عم لا سمر بعد العشاء والسمر هو
الحديث بالليل خف ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اخ
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول
الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه
يجوز اداؤها عند غروبها وعند الشافعي يجوز الصلوات
كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه نفلا مكنه يجوز عند
الشافعي رح الفرائض في الاوقات المكروهة خف عندنا لا يجوز
يجوز التطوع عند الانتصاب يوم الجمعة كذا في الكافي والنهاية
كما اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع والا
والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية نفلا اراد بقوله لا يجوز
الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرائض

والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت
بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت
كذا في الكافي حتى لو قضى عند الطلوع والانتصاف والغروب
يعيدها هكذا ذكر في المحيط انه لو اوجب على نفسه صلوة
في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى
في هذا الوقت يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر والمبسوط انه
التطوع في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه
ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط
وفتاوى قاضيخان اما اذا مضى على ذلك فقد مر وعن ابي يوسف انه يخرج
بدعا وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها واداها في وقت
آخر مكروه لمثله يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله وذكر في تحفة الفقهاء
ان الافضل في صلاة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا
سجدة التلاوة اذا تلاها في وقت مكروه وسجد فيه جاز
من غير كراهة ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة
بعد طلوع الشمس قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر
رمح او نحوه يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان
الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا
عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو جعفر كان السفكردري

يؤتى

يوتى بطشت ويوضع في الارض مستوية فاذا استوت الشمس
تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد
طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية
انه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر قال شيخ
الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر لا لخلل
في الوقت فاذن الوقت متسع لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا
كان عن ركعتي الفجر فقد منع من تطوع آخر دونه ليبقى جميع الوقت
كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقهما ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي
الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان
النهي لخلل فيها حينئذ كان مشروع الوقت ناقصا فلا يتادى
به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي
تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
خوف ان وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فحكم الاتمام
افضل خوف ان يكره الكلام بعد ركعتي الفجر لان يصلي الفجر الآخير
واراد بالكلام المباح خوف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا بأس
ان يتكلم في حاجته لمعاده ومعاشه قال بعض الناس
ايضا يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس قال بعضهم
الا ان يرتفع الشمس والمراد به الحين لا كرفة القنية نقلا عن
فتاوى علاء الدين السمرقندي عن السيد الامام ابي شجاع

حتى لو نوى تطوعا

انه قال سألت شمس الائمة الحلوائي كيف نصلي القوم انهم يصلون
الفجر وقت طلوع الشمس فانكر عليهم فقال لانهم لو صنعوا بتركها
اصلا ظاهرا ولو صلوها بجوز عند اصحاب الحديث والاداء
لهما بين عند البعض اولى من الترك انه اذا طلعت الشمس في صلاة لا تفسد
صلوته وفي المبسوط عن ابي حنيفة ان صلاة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس
ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته وقال ابو يوسف
استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت وذكر في
الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت
صلوة الفريضة ويبقى اصل الصلوة وعلى النفلية عراج وابن
وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكره قنية الفتاوى الا ان
في القنية قال لا تفسد عند الشافعي في هذه الصورة وينتقض
وضوءه من قهقهة في هذه الصلوة عندهما خلافا لمحمد رح
ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنا عشر فثلاثة يكره
الصلوة فيها لعينه الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب
فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت
فلذلك أثر في النوافل دون الفرائض وتلك
البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند

خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
كذا في فتاوى قاضيخان والتحفة لكن لفظة التحفة بالكراهة وفتاوى
قاضيخان بلا بجوز خير تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة
والقبلة لا بأس به والزيادة حرام نسأل الله ان يوفقنا
العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا
من العاملين المخلصين انه لذو فضل على العالمين فصل
في الاذان منه الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة عبارة
عن اعلام مخصوص او وقت مخصوصة فمن الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها كذا في الذخيرة والهداية فقد نقل عن
محمد الله قال السنة سنتان سنة اخذنا هدى وتركها ضلالة
كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وسنة اخذنا هدى
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيدين والجماعة
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وشرح وصية الامام قوله اخذنا هدى
اي عملنا من تكميل الهدى اي الدين كما قيل ان الاذان واجب
والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام بقاتلهم
الامام يعني اذا تركوا الاذان والاقامة هذا عند محمد خلافا
لابي يوسف كذا ذكره في خلاصة الفتاوى كما لا الفولين متقاربان
لان السنة المؤكدة والواجب سواء انه عندنا اربع تكبيرات
بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك تكبير متتابعين وعند

كذا في المبسوط والتفخيم تعليظه الله عند الاقامة مثل الاذان
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين كما يضع الاذان
ويوتر الاقامة هذا عند الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قوله
قد قامت الصلوة كما يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لو ترسل
فيها او حدر فيها او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز
والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت من غير تغن
ومعنى ترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقف كذا في اللباب الحدر الوصل
والسرعة كما جعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه ولم يجعل احسن
لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا تذرو
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان جعل احدى يديه في اذنيه حسن وذكر الكرخي
ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى
الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلاة
او قامت قامت هذا التثويب في الفجر حي على الصلاة حي
على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن هكذا
في سائر الصلاة وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة بعد
عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتأخرون
استحسنوا في الصلاة كلها الظهر النوافل في الامور الدينية
والتثويب على حسب ما تعارفوا اهل كل بلد هذا ذكره شيخ
الطحاوي يستحب اعادة الاذان من اربعة الجنب والمرأة والسكران

وفي غاية عن ابن سماعة كذا ذكره الكاكي وتحفة الفقهاء ثم قال عامة
العلماء لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي الترجيع فيه سنة وتفسيره
عندهم ان يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله
الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين وتخفض
بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته ثم قال عامة العلماء
يختم الاذان بقوله لا اله الا الله وقال مالك يختم الاذان بقوله
لا اله الا الله والله اكبر حي على الصلاة مستقبلا بالشهادتين القبلة
ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح خفف لو ترك
الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم ثم السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان يأتي
بالاذان والاقامة جهارا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض
من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتين في
الاذان بسكتة وبطول الكلمة بحيث لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل
يجعل الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض
فالافضل ان يعيد مراعاة للترتيب فهذا من سنن الاذان
ان يوالي كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة
ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان
ان يؤذن في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى الطاعة
لله كما يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى واما التفخيم فلا يأتون

والمجنون وذكر في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد
نه اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذا
الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد نه نقلا عن المبسوط روى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذا
يجوز ولو كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره
للمؤذن ان يفصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي يفصل بينه الاذان
والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين نه حاصل المذهب
ان العلماء اتفقوا على انه لا يفصل الاقامة بالاذان في المغرب
بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة يستحب
ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة
عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصارا او طويلة وروي
عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة
خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ثم يجب على السامعين
عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي عم قال اربع من الجفاء
وذكر من جملتها سماع الاذان والاقامة يجب والاجابة ان يقول
مثل ما قاله المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول
مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك شبه
المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم
يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في

تحفة الملوك يقول السامع ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت
وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها
الله وادامها ما دامت السموات والارض وذكر في شرح تاج الشريعة
ان اجابة المؤذن سنة مكذا يجب الاقامة ايضا الا ان ينتهي
الى قوله قد قامت الصلوة فيجب بالفعل دون القول فاذا فرغ
المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الفضيلة والدرجة الرفيعة
والمقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء
مروي عن النبي عم ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي عم لقائل
هذا الدعاء عند الاذان بقوله عم حلت له شفاعتي يوم القيمة
نه في الفتاوى كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد
واحد فالحرمة للاول نه سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان
في وقت واحد من الجهات الست ماذا يجب عليه قال اجابة اذان
مسجد الذي يصلي فيه نه عن الحلواني لو اجاب الاذان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون
تاركا من سمع الاذان ومن مشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب
ينبغي ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان والاقامة ولا يقرأ
القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر

الوسيلة

وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة لو كان
في قراءة القرآن حين يسمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع
الاذان كذا ايضا في النهاية نقلا عن العيون وفي فوايد الرستغفني
لو سمع القاري الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
يعني لا يترك القراءة لانه اجابه بالمضي ولو كان في منزله
يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوى ركن الدين
الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى الصفار
لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان
كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت
فلو فاتته صلوات يقضي بالاذان والاقامة كذا في الهداية
وغيره وعند الشافعي لا يؤذن لكن يقيم عند ان فاتته
صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقي انشاء
اذن واقام وانشاء اقتصر على الاقامة كما قال مالك يكتفي باقامة
واحدة كما اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي خف
يكره للرجل اداء المكتوبة بغير اذان واقامة ولا يكره في
البيوت والكروم والضياع خف اذا تركوا الاذان
والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره
كذا ايضا في الكافي وقال فقيه لاة المؤذنون نايب عن اهل
المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان

الفتاوى

بالجماعة

يكره مع قوله

كروم جمع كرم

الكل

اللآ واقامتهم حتى صلى اذا ترك الاذان وحده لا يكره
واذا ترك الاقامة يكره كما الاذان قبل وقت يعاد فيه بعض
اذا اذن قبل الوقت مد وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز
الاذان في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كما
المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز ولا يكره
وليس على النساء اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير
اذان ولا اقامة وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لو احد
بعينه بعد اجتماع اهل المحلة ولو قال المؤذن في الاقامة حي
على الصلاة قام الامام والجماعة عند الحاجة وذكر في الفتاوى الظهيرية
نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن الشيباني ان المؤذن اذا فاك
قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقال ابو
لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس بهذا قولهم جميعا
كما يشرع الامام حين يبلغ المؤذن قد قامت الصلوة وقال زفر
يقوم عند وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق
في ارض قفر ان يؤذن والله اعلم فصل في الجماعة
الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية تشبه الواجب
في القوة حتى استدل بمواظبتها على وجوب الاداء خلافا لسايد
المشروعات حتى قال بعض الناس باقي الصلوة بالجماعة فريضة
كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا صحة لقول من يجعل الجماعة

فرض عين كما حدث بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي
حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا يقبل
من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي
والطحاوي حتى لو تركوا الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت حتى واقل التعزير ثلاث اسواط وقال الامام الاجل ظهير
احمد بن عبد الرشيد في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة
ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك
رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال حتى يشتغل بتكرار
الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر
الامام والمؤذن والجيران بالسكوت حتى وقال في بعض الفتاوى يعذر
بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو
فيفوته الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج الى رحمة مولاه
المعول عليه في اخراه واولاه استفدت من استاذي الامام
الفاضل العلامة سيد جلال الدين الكرلاني رحمه الله ان اهل بلدة
تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا يقبل شهادتهم
جميعا حتى اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة شديدة
او خوفا فذلك كله يمنع لزوم الجماعة حتى الطين عذر والثلج
ليس بعذر خوف المختفي من السلطان لان لا يخرج الى الجماعة
والجمعة ممن كان في جوار المسجد حتى يذهب الى اقدم المسجدين

بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان كانتا سواء فالى
مختبر والفقيه يذهب الى اقلهما من القوم ليكثر بهم فاذا اراد ان
يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى عند الدخول ويبدأ برجله اليسرى
عند الخروج ويقول عند الدخول بسم الله والحمد لله وسلام على رسول الله
اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب
ثم يسلم على القوم ان لم يكن في المسجد احد يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في
الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان البوم ما هبط واديا
او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام
ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي
ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل
في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات
كلها مستوفاة على وجه التفصيل فليطلب ثمة ومن اذا دخل
المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم
ليكون الاول والاصح ان يصليها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية
وعند الشافعي رحمه الله لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ومن
لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله

واجبة ويكفي لتحية المسجد ركعتان وفي خلاصة الفتاوى
انها مستحبة عندنا سد يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه
المنع من الصلوة وقيل الا بأس اذا خيف على متاع المسجد غير
آوانه فمن يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكر ثم الائمة الحلواني
وذكر في فتاوى النوازل نقلا عن مفتي ابي بكر ان القعود
في المسجد للعبادة مأذون شرعا الا يرى ان اصل الصفة
كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد ويحدثون فيه
وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في النوازل نقلا
عن صلاة الحلواني ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز
في المسجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى
واقرب للتقوى كما روى عن خلف بن حماد غلامه فسأله عن شيء
فخرج من المسجد وكلمه وقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد
بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام النوازل في فتاواه
ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الغائم في المسجد اذا احتلم وتعذر
عليه الخروج يتيمم في المسجد كالاعلم بالفقه اولى بالامامة
ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف
ان الاقراء اولى اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها
ووقوفها كذا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى

لو اجتمع

لو اجتمع الاقراء والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استووا
في العلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم سنا واحسنهم
وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقرع او الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وقوله
اعلمهم اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثر صلاة
بالليل في الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقال صاحب النهاية بعد تقريره هذه الفضايل احسن القوم
خلقا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية وفي
الجواز خلف لا يجوز للامام ان يأخذ على الامامة اجرا فان لم
يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له كل وقت شيئا
كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند الشافعي يجوز للامام
ان يأخذ الاجر لاجل امامته كذا ذكره العناية من صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره كالمكن تقديم عبد واعرابي وفاسق وولد
الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري والهداية خلف
لوام في بيت رجل بغير اذنه يكره قال مالك لا يجوز الصلوة
خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا
يؤمن في سائر الامور انه منه صار خلف فاسق او مبتدع يكون
محروما عن ثواب الجماعة انه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به
ولم يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس

الامامة

معلم

ولو شرط الواقف في الوظيفة ان
لا يتقدم الى امام المسجد كذا
الا اذا كان الواقف عليه جميعه كذا
في الخصاف في الفتح الذي لا يجوز رفع
فتنة الامامة ولو شرط ان يعطى الامام
البتة بنفسه او لغيره فانه يجوز

تعديد من الفضايل

بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا بأس بذلك كذا في المحيط
انه لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه فمن امام
محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض افضل ان يتقدمها فالافضل
ان يصلي واحد بعد البياض فمن دخل المسجد بعد ما اولى بالامامة
من امام محلته فامام المحلة اولى بعد لا بأس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب
كذا في الجامع الصغير فمن صلى الله مع واحد قام عن يمينه
ولا يتأخر عن الامام وعند محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام
والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او بينه وبين يمين
عند ان امرأة واثنين تقدم عليهما وعن ابن سلمة انه يتوسطهما كما لا يطول
الامام بالقوم الصلاة كذا ايضا الهداية انه ان كان المقتدي
طويل كان سجوده قدام الامام لم يضر لان العبرة لموضع الوقوف
لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام
لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى كما ان كثر القوم
كره قيام الامام وسطهم مد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة
او صبي او الصبي المتنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح
او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوز شايخنا كذا ذكر
في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل الفرايض
وبعدها والوتر عندنا وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة

الاستسقاء عندنا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية
انه لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق
ايضا وجوزه محمد كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي
يجوز امامة الصبي هذا المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي
في الصلوات كلها كذا ذكره الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي
لان الصلاة متحدة يجوز اقتدائه بمثله كذا ذكره خلاصة
الفتاوى خنثى امامة الخنثى المشكل جايزة للنساء وللرجال
وللخنثى مثله لا يجوز كما يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وذكر في شرعة الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل
في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول والجماعة على
يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر
في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع
تكبيرة الامام عندنا وقال الكرخي ان الافضل ان يكبر القوم
بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمثل كذا ذكره المحيط
وذكره الفتاوى الظهيرية عن الناس لو كبر المقتدي مقارنا
لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام خلافا لو قال المقتدي
الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل
قول الامام ذكر قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا
عندهم كذا ذكره الفتاوى الظهيرية خلافا جميعا على ان المقتدي

لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا
في الصلاة في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق
الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام كذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام
بعده ان كان غالب رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان
كان اكثر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استويا الطرفان
يجزيه ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام
الاختلاف بين اناج وصاحبيه فقال على قول اناج اذا
كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح والا
فلا وعندهما ان ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا
وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة
تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرأ
ثلاث آيات ولو كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع
آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس منهم
لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خلف لو اقتدى بامام
ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خلف لو قال
المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح

الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في
الفتاوى الحجة قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
المقتدي لو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع
بعد ولو علم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع
الامام هذا اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم
فاسدة عند اناج وقال ابو يوسف ومن صلاة الامام ومن لم يقرأ
تامة هذا ان قراءة الامام في الاوليين ثم قدم الاخرين لسبق
الحدث اميا فسدت صلاتهم وقال زفر لا تفسد وكذا على
هذا لو قدمه في التشهد بعض قبل ان يقعد قدر التشهد ولم
قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلاته عند اناج رحمه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما لا تفسد خلف رجلا يصليان في موضع فنوى
كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد
منهما الاقتداء بصاحبه فصليا لم يجز لان كل واحد منهما يجب
ان يكون تبعا لتبعه كذا ذكر في النوادر من انتهى الى الامام
ومن في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
ولم يمش الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي الى الصف الاول
وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الراكع قائم حكما حتى ان
المقتدي احرز الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه في

من كبر وشرع المقتدي والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل
ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكره
شرح المختصر الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة محالها ما اذا
مد ركا قدر على تسبيح الركوع اولم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يديه تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح
ونيته لغو خفف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبت يكون
الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلوة كذا ذكره الفتاوى الظهيرية الا ان في ذلك
الظهيرية قال على قياس الناج وهم ان يصير شارعا فان
منه انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع لا يصير مدركا للتلك الركعة خلافا لزفر حد لو ركع المقتدي
قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه كذا في الجامع
الصغير وبداية المرغيناني كما لو رفع المقتدي رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعه مكذا
اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا ذكره في خلاصة الفتاوى
ما لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره
ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي ان كان الامام يعرف
الجاي لا ينتظر ولو كان لا يعرفه لا باس به كذا ذكره واقعات

الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحتين كما قال
ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكثر ما له ذكر وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان ابا القسم قال ان كان الجاي غنيا
لا ينتظر ولو كان فقيرا ينتظر وذكر في خبيئة الفقهاء لو ان اماما
افتتح الصلاة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرا
السورة فرجع وقراه ثم علم انه كان قراه السورة فجاء رجل
ودخل معه الصلوة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير دا خلا
في صلاته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا
تاما والآخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه
الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام فيها اجزاته ولو مكث
السجدة لمجرد الوضع لا اجزاته لان كل ركن اذى قبل مشاركة
الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية
ولو رفع الامام رأسه من السجود قبل ان يسجد المقتدي ثلاثا
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام وقال
الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلاث كذا
ذكره في الفتاوى الظهيرية فمن ادرك الامام في القعدة الاولى
فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا لتشهد امامه فمن تبعه للامام انه صلى بغير وضوء ليلزمه
الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف سواء كان قاد صلاته

مختلفا فيه ومتفقا عليه كما ظهر ان امامه محدث اعاد كذا
في الهداية خف لا يجوز الاقتداء خلفه من ينكر شفاعة النبي ﷺ
وخلف من ينكر الرؤية خف رجلاه قوما شهدا ثم قال كنت
مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاة القوم
جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة
على غير وضوء وهو ما جن اي لا يبالي ما صنع وما قيل له لا يقبل
قوله ولم يكفر كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلاتهم خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي
كنت افتي زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية ابن رستم
على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزم قضاء شيء عندهما
وعند ابي يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار
الاول لانه بتها وحققها خص رجلا صلى ركعة من سنة الظهر
ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى
احرازا للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل الجماعة كذا ذكر
في الهداية مد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام
هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل
لانه ليس للاكمال خص ان صلى ثلاثا من الظهر بتها ثم يدخل مع
القوم والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية مد بخلاف ما اذا كان

في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد
الاكثر ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما وينوي
الدخول في صلاة الامام مد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع
ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة
وبعد الاتمام لا يشرع في صلاة الامام وكذا بعد العصر وكذا
بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاثة مكروه
وفي جعلها اربعا مخالفة امامه قن اي جماعة ولم يجد في الصف
فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوى
وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه
قال نجم الدين الزاهدي في الخزائن في كتابه القنية القيام
وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا جئت تقتدي
صلاته وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده لو كان في الصف فرجة ويجزيه
ان لم يكن فيه فرجة ولم يكره الانفراد مد يصلي القائم خلف
القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي كذا في القدوري مد لا يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا آخر وعند الشافعي رح يصح مد يجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
هو ذكر شيخ الاسلام مد الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين

وفساد اقتداء رجل بامراة اوصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي وملتبس بعاري وبمتيمم
ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر يعني فساد اقتداء الطاهر بدائم الحدث ط

ماوا ما عند محمد لا يؤم في الحالتين وعند زفر يؤم في الحالتين
بعذر كان مع المتوضئين ما داولم يكونوا جميعا ان ماسح
الخف يؤم الغاسلين ولمسح كما حاله مثل حاله كما لا يقتدي
مفترض بمتنفل خلافا للشافعي ويقتدي متنفل بمفترض
كذا في الهداية نه وان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة
جاز بلا خلاف نه لا يصح اقتداء اللابسين بالعاري
والصحيح بصاحب العذر نقد يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله
نه نقلا عن فتاوى قاضي خان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس
ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس لا يأتي بالتحريمة
وهي فرض والامي يأتي بها فصار كاقتداء القارئ بالامي
كذا ذكره في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه ان الامام اذا سلم
من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل
بالدعاء والصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء و
التسبيح وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى
كما عن علي الامدي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعي الى الدعوة لا التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكره

سوآء

مفترض بمتنفل

وعند ان في

في خلاصة

في خلاصة الفتاوى خصف لا يتطوع في مكان الفريضة ولكنه
ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر خصف يكره التطوع في المسجد
والناس في المكتوبة واجمعوا ان المصلي بالجماعة ثلاث احوال
مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من اول
الصلاة الى آخره واللاحق من الذي اقتدى بالامام في اول
الصلاة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلاة مع الامام لعذر
حدث او نوم فانه يتم صلاته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي
بالامام والمسبوق من سبقه بعض الصلاة وادرك الامام في
بعضها فانه يقرأ القراءة فيما قضى ما سبقه بعد الامام كالمنفرد
كذا ذكره في عامة كتب الفقه وذكره القنية والبغية ومنية
المفتي وغيرها ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلاته وما
فعله مع امامه آخر صلاته ولهذا اشار في شرح المختصر الجامع
وذكره البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عكس
هذا في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق يأتي بما قبل الصلاة امام بآخر
الصلاة فعند ابي حنيفة ومحمد يأتي بما قبل الصلاة وقيل قول ابي يوسف مع
ابي حنيفة وعن يحيى بن البناء انه كان من اصحاب محمد بن الحسن
الشيباني فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخرها
فقال محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حق
التحلل هو اول صلاته فقال يحيى على وجه السخرية هذا صلوة

مع الكبير

واذا دخل بصلاة صلوة
وهو مسبوق
في ثلث ركعا
كيف يتم قال
اذا سلم الامام وا
يصلي ركعة بفا
الكتاب وسورة
قام ويصلي ركعة
بفاتحة الكتاب
ويصلي ركعة
فيقعد ويتشهد ثم
الكتاب خاصة
ثم اذا سلم الامام قام
يصلي ركعة

للمسبوق فاتحة الكتاب
في الاولى ثم يقعد ويتشهد
في الثانية ثم يقوم فيصلي ركعة
فاتحة الكتاب

معكوسة فقال محمد لا افلحت فكما قال افلح اصحابه ولم يفلح
يحيى بن البنا بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف
المسبوق فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته
في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام
الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته
وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم
لانه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع
الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء
فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد
لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى
ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة في الثالثة بالخيار والقراءة
افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد
ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلاته لان
ما يقضي اول صلاته في حق القراءة خف لو كان مع امامه ترك القراءة
في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما
يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة
على اللاحق لانه لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق

البنا

قبل سلام

قد

قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف كان يفتي بهذا على ما
يليه
هارون الرشيد فقال ابو يوسف لزفر ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم
المسبوق لاقضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف
اخطأت فقال زفر بعدان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطأت
فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف انا
يقوم بعد تشهد الامام فرغ من صلاته فقال زفر اصبت ايد الله
القاضي فقد لو قام المسبوق لاقضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد
قبل سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا
حتى ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذكر انها عليه من القضاء
فسدت صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا
او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد واذا سلم
بعد الامام لزمه سجود السهو لخف المسبوق اذا ادرك الامام
في القراءة الى آخر منها الايات بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند
ابي يوسف
ابي حنيفة يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في بحر البحرين ان سبق بركعة
تام في اثنتين يصلي فيما ادرك بانام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام
من الصلاة ثم ما سبق به على الاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى
الفايت ثم نام فيه اجزناه خلافا لزفر وذكر في خزانة الفقه
اجزأه

ان ثلاثة صلوا مفارقة بالتحري فقام احدهم الى ركعة والثاني الى ركعة فلما سلم الامام علم تمام صلاته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلاة النايم فاسدة وصلاة المسبوق جايز يحول وجهه الى القبلة ويبنى ولان النايم لاحق يصلي صلاة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي ما بقي صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي يحول وجهه يصير مخالفا للامام خمس خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد هو القوم والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خمس في اربع مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج منه اقاويل الصحابة فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام للخامسة ساهيا لا يتابعه ولو لم يقيد الخامسة بالسجدة

عاد

عاد وسلم المقتدي معه ولو قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام للخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام للخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم خمس تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبيرة ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة لا بأس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي في ناحيته ولا يؤذن ولا يقيم وفي مسجد انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي خفية فلا بأس به وقد يكره للنساء حضور الجماعة يعني الشوابت

عاد

منهن وذكر العناية ان علمآئنا منعوا النسآء الشوابّ
على الخروج مطلقا نه اما العجايز من النسآء يباح لهن الخروج
لا صلاة العيدين والجمعة والفجر والعشآء ولا يباح لهن
الخروج لا الظهر والعصر والمغرب عند اناج وقال ابو يوسف ومالك
للعجايز الخروج لا الصلوٰت كلها كذا في المنظومة والهداية و
ذكر نه العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلاة
الظهر وهو المذكور نه المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج
اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلاة العيدين حتى يباح
لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر نه
الفتوى اليوم على الكراهة نه الصلوٰت كلها لظهور الفساد
في كر حضور المسجد للصلوة لان يكر حضور مجلس الواعظ
خصوصا عند هؤلآء الجهال الذين تحلوا بحلية العلمآء
الاولى هذا لفظ ره وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله عن فخر
الاسلام وذكر نه كتب الفقه طرا ان محاذاة المرأة الرجل
في الصلوة بشرايطها مفسدة صلاة الرجل دون صلاة
المرأة والمحاذاة هي الوقوف بحذآء جنبيه او قدامه وذكر
في الفتاوى الظهرية ان المحاذاة عند الشافعي لا تفسد صلاتها
كذا في الكافي وعندنا تفسد صلاتها نه حد المحاذاة المفسدة
وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في صلاة

مطلقة منوية امامتها مشتركة تحريمية واداءً وقد استويا في المكان
وليس بينهما حايل وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة
والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال ليتناول الصغيرة
المشتهاة واختلفوا في حد المشتهاة وقدر بعضهم بسبع سنين
وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا يعتبر بالسن ولو كانت بحيث
تجامع كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر نه العناية وذكر الحامي
ليتناول العجوز التي يتنفر منها الرجال لانها كانت مشتهاة
وشرط نية امامتها لان اقتداها لا يصح بدونها فلا تفسد صلاة
الرجال ووصف الصلاة بكونها مطلقة احترازا عن صلاة
الجنازة فان المحاذاة لا يفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق
باتحاد الفريضتين وباقتدآء المتنوعة وان يكون الاشتراك
تحريمة واداءً حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبق مفسدة لان
المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القرآءة وسجدة السهو
فلم يكونا مشتركين اداءً بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام
تقديرا كذا ذكر نه العناية وشرح تاج الشريعة كما ينبغي ان
يكون المرأة ممن يصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته
لا تفسد صلاته وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلا
صة
نقلا عن فوايد القاضي ابي علي النسفي ره ان حد المحاذاة ان يحاذي
عضو منها عضوا من الرجل لو حيث لو كانت المرأة على الظلة ورجل

بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلاته
وذكر في النهاية انما عينه من الصورة ليكون قدم المرأة محاذية
للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة
لا غيرها فان محاذات غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب
فساد صلاة الرجل نقل على هذا فتاوى قاضيخان خف
لو كن النسوان ثلاثا يفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد ثلاثة مع
عن يسارها وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية وكذا اربعة تفسد صلاة اربعة اربعة خلفهن
الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان اساء جعلها كالثلاث
وعن محمد انهما تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها واثنان خلفها كذا في الظهيرية ولو كانت واحدة
تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها كذا ذكره شيخ الاسلام في شرح المختصر الجامع الكبير انه المرأة اذا
صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج
لا يجوز صلوتها بالجماعة ولو كان قدمها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج
جازت صلاتها لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل
خف نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن به صلاة الجماعة
لا يشترط كما قال فيجوز اقتداء ما به وان لم ينو امامتها كالرجل

ويجوز اقتداء ما به في صلاة الجمعة والعيدين عند الجهور ولو لم ينو
امامتها ولو قامت خلف الصفوف في رواية يصح اقتداؤها
بلا نية الامام خف امامة المرأة للنسوان جايزة الا ان صلاتهن
فرادى افضل مذكر للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن
وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلين بجماعة صلين
بغير اذان واقامة ثم من سبقه الحدث في الصلاة انصرف من
غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا
جزءا من الصلوة مع الحدث واداء الصلاة مع الحدث لا يجوز
فسد ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلاة
الواحدة لا يتجزى صحة وفسادا نقل على هذا المبسوط الشيخ الامام سلام
والمحيط حدان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والقياس
ان يستأنف وهو قول الشافعي كذا في الكافي ثم تفسير الاستخلاف
هو ان ينوب واحد من المقتدين ويجر الامام خف ان قهقه
او تكلم عامدا او ناسيا لا يبنى خف لو سبقه الحدث وثم منزله
ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض لم يكن
بينه منزله والحوض قليل قدر صفيحة لم يفسد صلاته ولو كان
اكثر تفسد خف لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بيت ماء يذهب
اليه الماء ولو كان بعيدا لا لانه لو توضأ استقبل الصلاة وهو
المختار وذكر في خيرة الفقهاء ان رجلا شرع في صلاة بغير وضوء

ولا تتم لا تفسد صلاته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ وفرغ الصلاة بغير وضوء ولا تتم خلف امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكى عن الفقيه ابا جعفر البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني قال الشافعي يستقبل وهو القياس والاستيناف افضل كما قيل المنفرد يستقبل اي يستانف لما ذكرنا وبين الامام والمقتدي احرازا للفضيلة الجماعة كذا ذكره الهداية كما المنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلوة ببيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك صلاة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى كما المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلاة ولو اتم بقية صلاته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى يصح اقتداؤه حينئذ جاز ولو كان امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق حتى اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضر ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه

كما

كما

كما ان الاستخلاف الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلاته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر وتقدم مدركا ليسلم هم لجهله من التسليم ليعاد ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كما ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلاته وقيل فراغه كغيره من المقتدي خلف لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فالمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كما اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدم الامام اولا نوى هو انه يكون امام نفسه اولا لما فيه من صيانة صلاته كذا ذكره الهداية اذا خلف مكان الامام هذا الامام يفسد صلاة المقتدي حتى لو احدث الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة تفسد صلاتهما خلف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلفه فسدت صلاتهما ولو لم يستخلف

لا

جازت
صحت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي خف اما خف المرأة
اذا احدثت هل تبنى كما لو جاء عن ابي يوسف بن رستم انه لا يجوز
لها البناء وقال مشايخنا الرجل كالمرأة اذا امكنها ان تمسح على
خارها وتصل البلة الى شعرها اذا احتاجت الى كشف
الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء
لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف وهذا كله اذا لم تتخ
اما اذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلاته ولا يبنى لانه
يتكشف عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام
ابا على النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته كما اذا
استنضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه
جرح فشجه وسال منه دم لم يبن على صلاته خلافا لابي يوسف
لانه يتذر وجود مما يندر ان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه
استقبل الصلاة وكذلك ان قهقه كما ظن المصلي انه احدث
وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن المخاطر عافا
يستأنف الصلاة فلم يخرج من المسجد يبنى عليها والقياس
انه يستأنف وفي الاستحسان لا يوجب الاستيناف كما
لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانحرف من القبلة فظهر
انه سراب او رأى في ثوبه لونا فظنه دما وانحرف فاذا هو
او كان ماسح خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل

قدميه

قدميه يستأنف الصلاة في الوجوه وفي المسجد ولا يصلي انه العصر
فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان
يصلي بجماعة مكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف
ولم يجاوز الصفوف يبنى على صلاته وان جاوز الصفوف يستأنف
الصلاة وان تقدم قدامه فالحد الستر وان جاوزه
بطلت صلاته فان لم يكن ستر فمقدار الصفوف خلفه
حتى لو تقدم قدر ما لو اختط لجاوز الصفوف تفسد صلاته
وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده
كل جانب خف المانع لم الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه
من الصفين في مدينة المفتي قدر ما يصف فيه وذكر الفتاوى
الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلاثة
اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء
وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلاة الجنازة
اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد حتى الفاصل لا يمنع
الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف كما اذا كان بين الامام
والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمنع فيه العجلة والاوقاف لا يمنع
الاقتداء وان كان واسعا بحيث فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا
لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف
على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق

ثلاثة او اكثر مم بينه المقتدى وبين الامام حايط ان امكن
الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز
الحايط القصير الذليل خلف ان كان الحايط كبيرا وعليه باب
مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا يشتبه
عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا
وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الدخول
الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا
فيه واختار شمس الايمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه
ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء ولم يشتبه يصح وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في
المسجد العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه
لا للتمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء وان كان قايما على سطح دار
ودار متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه ولم يكن لا يشتبه
عليه حال الامام لانه كثير التخلل في البيت مع المسجد لم يتخلل
الا الحايط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
مم نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء فان كان على النهر جسر
وعليه صف متصل يجوز صلاته ولم يكن على الجسر الا رجل واحد
لا يصح الاقتداء وفي الاشباه خلاف وكذلك الطريق خلف كل

موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلاة نفسه عند محمد رح
لا يصير شارعا صلاة نفسه وعند ابي يوسف رح انه يصير شارعا
في صلاة نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي يوسف رح ولها جهة
واحدة عند محمد والله اعلم فصل في صلاة الخوف خفف
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة بازاء
العدو ويفتتح الصلاة بطايفة فيصلي بهم ركعة وسجد تين
ان كان مسافرا او صلاة الفجر ركعتين ان كان مقيما في ذوات
الاربع ثم ينصرف من الطايفة التي صلى بهم الى وجه العدو ويأتي
طايفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة وسلم الامام ولا يسلم القوم
ثم من الطايفة ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطايفة
الاولى فيقضي بهم بقية صلاتها بغير قراءة لانهم لاحقون
وينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطايفة الثانية فيقضي
بهم بقية صلاتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكره القدوري
وتحفة الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا متفاة
فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلاتهم كذا في القدوري
وتحفة الفقهاء وعند الشافعي يجوز المقاتلة في حال الصلاة كذا
ذكره في الخلاصة وهو شرح القدوري وكذلك ايضا عند مالك كذا
في العناية غير انه في صلاة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطا يفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري

والهداية وهذا قول عامة العلماء وذكر في العناية قوله اذا
اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا وذكر
ذلك في العناية نقلا عن التحفة ان سبب جواز صلوة الخوف
نفس قرب العدو من غير ذكر الخلوف والاشتداد وقال في الاسلام
في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة
الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر
لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة
العدو ومهنا سبب للخوف فاقيم مقام الخوف وذكر في العناية
ان صلاة الخوف على وجه المذكور في هذه المجموعة انما يحتاج
اليها اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طائفة
منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
الامام بالطائفة تمام الصلاة ويسلم بهم لوجه العدو
ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي
بهم تمام صلاتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء
العدو وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف كان يقول
اولا مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد على الوجه المذكور ثم ان
جعل الامام الناس طائفتين الى آخره ثم رجع وقال كانت
مشروعة في حياة النبي عليه السلام خاصة لينال كل طائفة
فضيلة الصلوة خلف النبي عم وقد ارتفع بعد ذلك بعد

وكل

وكل طائفة يتمكن من ادآء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز ادآءها
بصفة الذئاب والجن خوف ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في
العناية ان في هذه الرواية اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط
جواز الصلاة ركبانا فرادى مومين حتى لو ركب غير حالة
الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص
بخلاف المشي والذئاب فانه ورد فيهما النص ببقاء التحريمة
ولو كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد انهم يصلون ركبانا
جماعة استحسن ذلك لنيل فضيلة الصلوة بالجماعة وليس بصحيح
لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا بان يكون
الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع
والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة
لدفع سبب الخوف منهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو
وكذا في العناية والكنز فصل في صلاة الكسوف
خفي ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ما يدل على صلاة الكسوف سنة
كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجبة
كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية
ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وشرطها شرط

ان

سايرالصلوة خف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين
ان شاؤا بجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع
اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم
امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما
ويخفي عند اناح ويجهر عند ابي يوسف ومحمد رواية والصحيح
قول اناح وليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة ولا خطبة
وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف
الشمس المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت الذي يستحب
فيه سايرالصلاة دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط
شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي اذا كسفت الشمس في
وقت مكروه او غيم تؤدى الصلوة ويخطب خطبتين
بعد الصلاة كذا ذكره في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية
خف للشافعي فيه قولان في قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوع
وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القول
الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فاتحة وسورة ويركع
ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع
ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى
كذا ذكره في النهاية وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قايمة
مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة

كما لو ترك

كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه يشتغلوا
خف اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء حتى
تجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره
ان الامام في مدة الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة
ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس
بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الايمة الحلواني وهذا
احسن انه لو قام واعتمد على عصى له او على قوس له ودعا كان
ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط انه
ان لم يخطب صلى الناس فرادى وان شاؤا ركعتين ولن شاؤا المبسوط
اربعا وذلك افضل كذا في المحيط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم

فصل في صلوة الخسوف خف اما الصلوة في خسوف
القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف
في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر فصل في صلاة
الاستسقاء خف روى عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة
عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة ليس في
الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
كذا في القدوري انه قال شمس الايمة الحلواني ذكره في المحيط ان
الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لاعلى ظهور دوابهم

في ثياب خلق او غسيل او موقع متذللين خاضعين تاركين زي
في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا
تغيير قول محمد بن الحسن الشيباني وقريب من مذهبنا ما ذكر في
الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي اذا غارت الانهار وانقطعت
الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام ان يأمر
الناس اولا بصيام ثلاثة ايام وبما طاقوا من الصدقة والخروج
من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين والاهل الذمة في النهاية خف قال ابو يوسف ومحمد
يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة
يقرأ فيهما بما شاء جهرا لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وفي رواية تكبر فيهما
كما في صلوة العيدين وعند الشافعي يصلي بجماعة ايضا كذا
في الخلاصة وشرح القدوري خف بعد الفراغ من الصلوة
يخطب عندنا يوما واحدا ولا يخطب وذكر في القدوري
ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم نه صفة
تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان خميصة جعله اسفله اعلاه
وان كان مدورا بان كان خميصة جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر
والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا يحضر الذمي الاستسقاء

وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية والله اعلم

الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة وفي حسن الصلوة

نه اعلم ان القراءة في الجهرية الصلوة على ثلاثة اقسام قسم يتعلق
به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به
في الاستحباب اما الاول لو قراء آية قصيرة ولم يقراء الفاتحة
جازة قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وكذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والهداية خف لو قراء آية قصيرة ثلاث مرات
مثل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوى سمعت
من ثقة ان فيه خلاف المشايخ والثاني ان قراء الفاتحة ومعها
سورة قصيرة او ثلاث آيات قصارا او آية طويلة جاز من غير
كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين آية سوى
الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف المستحب
في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا
عن الاصليين قراءة الفجر في العصر خمس عشر آية وفي المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر نه على قول الثاني اذا قراء
آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله ثم فقتل كيف قدر ثم نظر
وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قراء آية
قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او آية قصيرة
وهي حرف واحد نحو قوله ص وق فان هذه آيات عند بعض

القرآن اختلف المشايخ فيه انه اذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأ بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول الثاني قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوسطها وفي المغرب من قصارها انه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج واوساط المفصل من سورة والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس وتولى والاوساط من سورة الكوثر الى سورة والضحى ثم القصار منه الى آخر القرآن انه قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي وجدت رواية مصرحة مجلاة للظلمة ومتلاة للغمة على وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الفجر في ركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او خمسين اربعين او خمسين في كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط جعل هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي

وفي السفر يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء كذا ذكر في الهداية قال تخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين الاسبيجابي وخص البزدوي الفجر خفيف يطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد خلافا لهما اي سواء عندهما كذا ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فكروه بالاتفاق وان كان بثلاث ايات او فوقها ولو كان آية او آيتين لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان الطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت ست آيات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره هذا اذا لم يقرأ الموتم خلف الامام خلافا للشافعي فانه الفاتحة خلف الجهر بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين لا كراهة بينهما سورتان لا يكره ولو كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الخلاصة وفي الظهيرية خص ان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة

هذا اذا لم يقرأ الموتم قراءة الامام في الصلاة السرية في الصلاة الجهرية

او فعل ذلك في ركعة فهي مكروهة كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية سدا القراءة في الفرائض واجبا لكن في الركعتين الاوليين وعند الشافعي في الركعات كلها وقال مالك في ثلاث ركعات ومخيرة الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روى عنه ابن القاسم الا انه الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بتركه الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية نعم ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة ساهيا سجد للسهو عند اناس وفي اظهر الروايات لا يجب قال الامام شمس الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكره العناية ولو لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كما مر سهوا ان كان متعمدا ولو ساهيا فعليه سجدتا السهو عند ان راية السبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض ائمة المتأخرين خلف لو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو

ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعشاء والعصر خلف بجهر الامام فيه صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية فيه المنفرد يتخير في اداء الصلوة الجهر والمخافتة والجهر افضل كذلك في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضيخان الا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت فمن لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلاته ولو ترك السورة لم يؤمر به من قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية ولو قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هذا هذا عند اناس وهم رحمه الله قال عيسى بن ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين ولو ترك السورة لا يقضي روى الحسن بن زياد عن اناس انه يقضيها وعن اناس انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن اناس وان اناس لا يرى الفاتحة مؤدة فيراعي صفة ادائها وهو السورة

قاض فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا وفي تمام الدراية يجهر بهما كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذلك ذكر الامام الترجماني فقال والصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر وهو الاشبه وابعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت بخط الاستاذ خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين ويجهر في صلاة الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب وتركها عن الاوليين يفسد صلاته ولا يتصور قضاؤها خوف المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت ثم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرطا لوجود القراءة خروج صوت يصل الى اذنه ليصير المؤدي قارئا وهو شرط لصحة القراءة

وهكذا رواية عدة الاسلام

لصحة

خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه لا فيه وسمع كيف ولو لم يسمع القارئ والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلاته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام والقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر وقال الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكر في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه فمن قال ثمة الائمة الحلواني وبرهان الائمة الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح للقدوري ان للاخرس على نوعين اخرس قديم وهو من الولادة واخرس جديد بمعنى قطع لسانه فالاول يجزئ صلاته بغير قراءة في القلب وتحريك اللسان والثاني لا يجوز الا بقراءة في القلب وتحرك اللسان فمن لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الآلة فيه او باخذ دواء بيده لاسنانه وضاق الوقت فانه يفتك بالامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر لكن يكره ان يصلي وفمه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان يمكنه من سنة القراءة يجوز ولو كان يمنعه من القراءة لا يجوز

معلم

كان م

صلاته كذا في الفتاوى الظهيرية خف رجل افتتح الصلاة ونام وقرأ في صلاته وهو نايم لا يجوز وهو المختار هذا ان حصر الامام عن القراءة فقدم غير اجزأهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصر الامام عن القراءة وفتح المقتدي لم يفسد كذا في الهداية قالوا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الآية توقف ولم ينتقل الى آية اخرى كما اذا قرأ قدر الجواز وانتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد بكل حال كما لو اخذ الامام من المقتدي قبل تفسد صلاة الامام والصحيح انه لا تفسد خف في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي لا تفسد صلاتهم وصلاته ان اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قرآءة ما يجزي به الصلاة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجأ والمقتدي الى ركوع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من آية الى آية اخرى وبينهما آيات يكره لو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام لو اخذ

لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح كما فتح المصلي على غير امامه تفسد صلاته اذا قرأ الامام من المصحف تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في العناية ان قيد الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قرأ مقدار آية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير سواء عند ابي حنيفة الافساد وعندهما عليه سواء كذا في العناية خف لو تأمل المكتوب على المحراب حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه فالصحيح ان صلاته يجوز فمن يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلاته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر وكل ما لا يمكنه اقامة اللحن في الوقف كالهدى والذي تقرأ الهدى الهد لله الرحمن الرحيم بالهاء والحاء المنقوطة عليه المغضوب بالذال المعجمة فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض ولو لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قدروا حسب ما ذكرت فسدت صلاتهم وصار بمنزلة الطلام وكان المحاسبيون يفتون بجواز الصلاة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى بغير طلا هذا رواية القنية فمن اخاف الصدر له تفسد صلاته وكذا اياك نصبت او الصلام او لم يلت ولم يولت او الضرآ تفسد خف لو قرأ المغضوب بالزاء المعجمة تفسد ولا الضالين بالزاء المعجمة

المغزوب

لا تفسد من السرّ لا تفسد والاعادة اولى خف يجب على المولى
ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه كذا في التتمة
والفتاوى الكبرى وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته من القرآن
قدر ما يصح به الصلاة كذا ذكر في التتمة فمن يكره للقوم ان يقرؤا
القرآن جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات الخ موه
برهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط خذ لا بأس بأخذ الاجرة
لتعليم القرآن في زماننا خذ قال الفقيه ابو الليث كنت افتي
بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكر ولم يجعلوا
له بذلك شيئا فمن جعت عنه الكل لحرز الله ضياع علم القرآن
والحاجة الى الخلق والجهال اهل الرستاق كذا في الفتاوى الظهيرية
خف رجل متى يجلس لقراءة القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم
هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا قام والمؤذن يؤذن
فمن لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن
يضم رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت تقرأ
القرآن عند الغزل والرجل عند النيح يجوز ان كان قلبهما حاضرا
وكذلك لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشي صبح بقراءة القرآن في البيت

واهله

واهله
يشغلون بالعلم معذورون سنة ترك الاستماع ان اقتضى العلم
قبل القراءة والا فلا وذكر النهاية لا بأس بوضع المصحف بين الصبيان
يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر الفتاوى الكبرى اذا كان
الرجل يعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا وجد البديل كان
تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه من ذلك
لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه
فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى فمن جمع فتاوى ظهير
الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة متى لا يكون
هاجرا للقرآن ومزاحم من قرأ القرآن في السنة مرتين
فقد قضى حقه خف لو قرأ الرجل القرآن ويلحن في قرأته فسمع
الناس ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة
والعداوة يلقنه ولو علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة
من ان لا يخبره فمن لا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للقرآن
اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان قوما
يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه
واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله فقالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز للناس ان يقوموا
لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقرأ القرآن في الحمام وانما
يكره اذا قرأه للحمام جهرا اولم قرأه سنة لا بأس به وهو المختار

الفضل

وكذا ذكر التحميد والتسبيح عند سماع خطبة وقراءة القرآن فالاستماع
للخطبة اولى خصه لواخذ المحدث القرآن بكفه عن محدثه
لا باس وكره عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تمام من القرآن
كالمصحف حص المصحف الجلد ان كان مشترزا لا يحل اخذه وان
لم يكن مشترزا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا
بالمصحف فتح يجوز للمحدث الذي يقرا القرآن من المصحف
تقليب الاوراق بقلم او عزلة القلم خف اختلف المتاخرون
في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس اذا كان يلقنه كلمة
كلمة ويقطع بينه الكلمتين عا قول الكرخي لو الطهارت يعلم نصف
آية ويقطع ثم يعلم نصف آية ان لم يكن من قصده ان يقرا
آية آية حص انما عدد الرجلين لاجانب المصحف الوتد مجيد
الرجلين الاجانبه لا يكره حص يكره التعشير والنقط في المصحف
قال مشايخنا هذا في زمانهم اما في زماننا فالنقط حسن وهذا
امر لا نزم لا بد منه خف المصحف اذا كان عتيقا وصار بحال لا يقرا
فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن هكذا ذكر
في الفتاوى الكبرى في منية المفتي فمن لا يجوز للمصحف العتيق
الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن فمن لو جعل المصحف
في الجواليق ويوكب عليه لا باس فمن رأى بعض الائمة شبانا
يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل فيهم عنها فمن يجوز رميه
عليه

بداية الفقه الجديد ولا يمس بداية الفقه المستعمل لاحترامه لكنه السجود
ولا بليغة موضع محل التعظيم فصل في سجود التلاوة
نه اعلم انا نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها وجوب
سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان
مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب
وجوبها فتلاوة آية مخصوصة من القرآن وسماعها وهي اربعة
عشرة آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرا واما شرايطها فالطهارة
عن الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وستر
التكبيرة الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض
واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي سنة كذا
في مبسوط شيخ الاسلام والهداية انه عند الشافعي اربعة عشر
ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في حم سجدة كذا في الخلاصة القرائية
وعند الشافعي السجدة في حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه
تعبدون وعندنا عند آخر الاية الثانية عند قوله وهم لا
فكان الخلاف بيننا وبينه في حق مواضع السجدة من ثلاثة
مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها
عندنا كلها ليس فيها من مواضع السجود فيه وذكر في الايضاح والمحيط

قال رحمه الله
وفي سجدة بتلاوة فقد كفر

ان كل من لا يجب الصلاة ولا قضاء الصلوة كالحايض والنفساء
والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا قراء واحد
منهم او لاء آية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في
خلاصة الفتاوى خف لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه سماع
ولو قراء الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض
خف لا يجب من سمعها منه ظهيرية وهو المختار ومن النايم الصحيح انها
تجب ان سمعها منه خف ان سمعها من الصدى لا يجب عليه المريض
اذا سمع آية سجدة التلاوة وهو عاجز عن ادائها بالايماء لا يجب
اصلا خف لو قراء آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها
السجدة فهم السامع اولا وذكر مجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا
تلا اية السجدة بالفارسية فسمعها غير لزمته السجدة عند
اية علم بها السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف رح ان علم بها يجب والا
فلا كذا ذكر في الايضاح خف لو قراء بالعربية يلزمه مطلقا
لكن يعذر في التاخير ان لم يعلم خف لا يجب السجدة بكتابة
القرآن ولا يجب على الاصم والنايم مد من كرر تلاوة آية سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة الا اصلية تبنى السجدة
على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم واما
التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للتفرقة مد لو تبدل
مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب

على السامع خف اذا قراء آية السجدة بالعجمية لا يجب عليه السجدة ولو
فعل في الصلوة لا تفسد كذا ذكر في القنية الا انه لا ينوب عن
القراءة خف اذا قراء القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو
قراء آية السجدة كلها الا الحروف التي في آخرها لا يسجد ولو
قراء الحروف التي فيها السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقراء اكثر
الآية او اكثر من نصف الآية خف اجمعوا ان سجدة التلاوة
في الصلوة يتادى بسجدة الصلاة ولو لم ينو هذا اذا سجد للصلوة
على الفور اي على ذلك الحال وهذا عبارة عن السرعة خف
اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف خواهر زاده لابد
للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة متفق عليه عندنا
ولو قراء بعد آية السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة قال
الامام خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الايمة
الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث آيات وينوب فان قراء
اكثر من ثلاث لا ينوب خف رجل قراء آية السجدة في الصلوة
ان كانت السجدة آخر السورة او قريبا من آخرها بعد آية او
آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة ولو وصلها
سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم
السورة ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلا

ان قراءة امام لخافت
اي كان للامام ان يقراها
في صلوة يخافت فيها لانه
يؤدي الى اشتباه الامر
على القوم الا ان ينوي في ركوعه
على الفور وكذا ايضا ان كرر
آيتها وقراءة الباقي لانه يوجب
الاستخلاف والقارئ عن
لزوم السجدة عليه ولذا لو
تم آية او اكثر اليها فعاد لزم
التفضيل واختلفوا في عزم
شفقة عليه والقيام ثم
السجود روى وكذا عن
عايشة رضه ولان القرية
فيه اكمل

على الفور يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة بسجدة التلاوة
اولم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين انه اذا دخل مع الامام
بعدما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن عليه ان يسجدها
في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة
ايضا قالوا تأويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في آخر
تلك الركعة بصير مدركا للركعة التي قرأ من اولها فيصير مدركا
للقرآءة وما تعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام
في الركعة الاخرى لم يصر مدركا للركعة التي قرأ فيها ما لم يصر
مدركا لتلك القرآءة فما تعلق بتلك القرآءة من السجدة كذا
في المحيط واشار الى هذه الرواية بقوله لانه صار مدركا
لها بادراك الركعة حتى من تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فاعادها وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين
كذا في القدوري انه هذا اذا لم يقيد المجلس الصلوة عن مجلس
التلاوة فاما اذا اتحد المجلس فعليه للتلاوة سجدة كما لو لم يدخل
في الصلوة وانه انوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء سجد
في الصلوة اولم يسجد وآذا تلا الامام آية السجدة سجدها
في الصلوة وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد
الامام ولا المأموم لانه في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري
خف هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يسجد المقتدي بعد الفراغ

الى سجدوا

الى محمد رح الله
الى ابي يوسف رح الله
الى ابي حنيفة رح الله

ولو سمع في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معه في الصلاة لم يسجدوا
في الصلاة وسجدوا بعد الصلاة فان سجدوا في الصلاة لم تفسد
ولم تفسد صلاتهم كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير خف
مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته
وجب عليه قضاءها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خف لو قرأ
آية السجدة راكبا او سمعها ومعه راكب اجزاه ان يومي على السجدة
وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل فركب فاذا اعادها بالايماء جاز عندنا
وكذا روي عن مالك خلافا للزهري ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض
يجوز خلافا للعكس خف المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة
مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة
والسايق يسجد بكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرأ على الدابة
مرارا لم يكن في الصلوة تكرر ونية السفينة لا يتكرر نية الى التنين
وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود
والاضطجاع لا يبطل الاتحاد والمجلس وذكر في خلاصة الفتاوى
اذا اتحد المجلس واختلف ايات السجدة بان قرأ اربع آيات
سجدة او احدى عشرة آية سجدة واختلف المجلس يكتفي بسجدة واحدة
رواية كتب الفقه طرا خف لو شرع القاضي في عقد النكاح فاذا ما
في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرعا في عقد البيع فاذا هما
في عقد البيع فهو مجلس البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى لو قرأ ها

والمأموم

مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل
منها او علم بلا يعرف انه قطع لما اكل قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس
اى اتحاده ولو اكل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين
او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة خف لو قرأ ما وهو
قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه
فقرأ ها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع حكم
المجلس خف لو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها
ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا وذهب
ثم عاد فقرأ هكذا فانه يجب على التالي بكل مرة سجدة على حدة
ولا يجب على السامع الا سجدة وكذا الجواب اذا كان التالي
على مكان والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي
سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة على حدة خف لو قرأ ها
وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد
او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة
كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
اخرى لا يتكرر الوجوب خف في كل موضع يصح الاقتداء بجعل
كمكان واحد لا يتكرر الوجوب وفي سير السفينة لا يتبدل حكم
المجلس على الاصح الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما اذا كان في قرية خف لو قرأ ها
على عضو ثم انتقل منه الى عضو آخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح

اذا اراد السجود ليسجد لان يقوم فيسجد وروى ذكر عبارة في الصلوة
فيسجد ولم يفعل هذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند الشافعي

وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ويسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام وفي الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد

انه يتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة
ويبطلها ما يبطل الصلاة كما مر آنفا الا محاذاة المرأة وآخر حكمها فيها
لا تبطل طهارته ولا يجوز اداء ما فاته الا في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ
في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات المكروهة خف لو نام في سجدة
للتلاوة ينتقض الوضوء على الخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية
منه نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف يشاء ولم
كما مر جماعة قال مشايخنا لزمان القوم منا قبيحة للسجود وقع
في قلبه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ آية السجود حتى
ولم كانوا يجدون قبيحة ونظيره انهم يسمعونه ولا يسجدون او يقع
في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ ها في نفسه ولا يجهر
يجوز واعتبر تأثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوى خف من اراد السجود
كبر اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام
كذا في النهاية وغيرها لان التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا آنفا
في اول هذا الفصل وايده ما ذكر المحيط فقال وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط به ذكر في المبسوط الاصح انه يقول من
التشهد ما يقول في سجدة الصلوة به بعض المتأخرين واستحسنوا
ان لا يقول فيها سبحان ربي الاعلى وعد سنة بنا المفعول انه استحسن الصلاة الاتي
فيسجد ولم يفعل هذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند الشافعي

من سهو في غير الصلوة كبر للاحرام ورفع يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع
يديه ثم يكبر للرفع وسلم كذا ذكره النهاية فصل في سجود السهو
اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي انه الصلوة
او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والاداب
قوله الواجب الاصلي يعني يجب بسبب التحريمة اما اذا ترك واجبا
ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة يقاربه كما اذا وجب عليه
سجدة التلاوة في الصلوة فتذكره في آخر الصلوة لا يجب سجدة
السهو بتاخير عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا
عن السجود ولا يلزمه سجود السهو بتاخيرها عن موضعها وكذلك
اذا لم يتذكر لانه يجب بسبب التحريمة خلف الاعتماد على هذه
الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه
السهو نه ذكره المحيط كما ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب
وقال غير من اصحابنا انه سنة كذا ايضا تحفة الفقهاء والفتاوى
الظهيرية نه دليل السنية لان سجود السهو يجب بترك بعض السنن
والخلف لا يكون فوق الاصل نه اما الوجوب بترك بعض السنن
انما يجب بترك السنة تضاف الى اكمل صلوة نحو ان يترك التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية
نه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب سجود السهو بستة
اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع

وبتاخير ركن كتر كسجدة صلبية تذكر هاذ الركعة الثانية
فسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد
وبتكرار ركن كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب
كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولى
في الفرايض وبترك السنة المضافة الى الجميع الصلوة كترك التشهد في
القعدة الاولى كما ذكرنا انفا نه كما القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل
فان هذه الوجوه الستة يخرج على هذا لان كلها واجب واما
التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب وعليه المحققون
من اصحابنا انه يجب سجود السهو عند ذاك تكبيرة الافتتاح
بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا
وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى
عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او سهو القنوت
او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد يجب
سجود السهو وذكر في المبسوط ان سهى عن قراءة التشهد في
القعدة الاولى او تكبير العيد او قنوت الوتر ففي القياس
لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يجب
السهو واما على وجه الاستحباب يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع
الصلوة كما مر عنه قريب كذا ذكره النهاية ولو ترك قراءة التشهد

ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه
سجود السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو
في ظاهر الرواية خلافا ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدى فيه ركن
من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو
ولو كان قليلا منه لا يجب خلافا ان شك في صلاة صلاها قبل
ذكر فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو
وان طال تفكره خلافا في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلاة
وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة
تحرى واخذ بما وقع في قلبه ووقع عليه تحريه ولو لم يقع تحريه
على شئ ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ابي حنيفة انه يبني
على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعي وذكر في
القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة انه كان ذلك اول
ما وقع له استانف الصلوة ولو وقع كثيرا يبني على اليقين
خلافا ان شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا او شك بعد
السلام او قبل السلام لكن بعدما فرغ عن التشهد حكم بالجواز
ولا يعتبر هذا الشك خلافا ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا
او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل

مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل ولا فلا يقع له ادراك
جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب واذا
ترك القرآن في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين يجب سجود
السهو كذا في خلاصة الفتاوى الا انه قال ابو حنيفة يجهر
بالسورة ولا يجهر بالفاتحة خلافا ان ترك الفاتحة وقرأ غيرها
يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي
فرض كما مر ذكره وكذا لو قراء الفاتحة في الركعتين وترك
السورة يجب السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة
بان جهر ساهيا فيما يخافت او على العكس كذا ذكر انفا خلافا
للشافعي لا يجب السهو عنده كذا في النهاية ثم اختلفت الروايات
عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح
مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما اما اذا في حق المنفرد
اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر
ايضا في خلاصة الفتاوى اما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو
فيها لانها من جملة السنن ثم قال مالك اذا ترك ثلاث تكبيرات
من الصلوة يجب عليه السهو خلافا لو جهر في الاخريين لزمه
السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب
عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خلافا اذا سها عن
الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقراء السورة

فلما قرأ بعض السورة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة
قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا
لو تذكر في الركوع خ لو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة
الاولى والثانية ساهيا ذكره في الركوع او بعد ما رفع رأسه
قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو
اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه ولم يسلم بعد يجب سجود
السهو كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وقدمنا في فصل الجماعة خ
لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه يقضي
اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف المسبوق
وعلى المسبوق لم يتبع الامام في سهو ولم يسلم يتبع وقام لاقضاء
ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق لم يعود
ويتابعه ولم يعد ومضى جازت صلاته مع الاساءة والكراهة
ولم قيد الركعة بالسجدة لا يعود للسهو كذا ذكره في خيرة الفقهاء
امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلاة
المسبوق لانه اتبع لمن لم يشتم صلاته واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر
في خيرة الفقهاء خ اذا قام المسبوق للاقضاء ما سبق به بعد سلام
الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد الامام
المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود لمتابعة

الامام

الامام ثم اذا سلم الامام قام للاقضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل
من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى سهو الامام ومضى على
صلاته جاز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا له
خ لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق
ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود
السهو ولو تابعه فيها تفسد صلاته لزيادة ركعة كذا في شرح
الطحاوي خ لو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثانية
ام الاول لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو ولو شك وهو ساجد فان شك
انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة
الاولى ام الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد
قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خ رجل صلى الظهر ثم
تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتيها ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال
ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين ولو كانت
السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة
فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة
وثلاث ركعات بغير قراءة خ مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة

واحدة من

لايدرى انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذى هو فيها فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
فان لم يعد فلا شيء عليه كما ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع
او السجود سجدة تركها نسيانا من الركعة الاولى يسجدها
ثم يعيدها ما ادرك من القرآن والركوع والسجود الذى بعدها
وهو بيان الافضل عندنا وتمامه في فروع الشافعية الاعادة لان
الترتيب في افعال الصلاة فرض عندهما وعندنا التريب
في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعات
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية
فانها واجبة اى مراعات الترتيب حتى ان من ترك السجدة الثانية
من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلاته ثم تذكر كما عليه
ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا
في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اى في ركعة
احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد
السجود لايقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية
ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين
محلها خلف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم

للاقضاء بما سبق به ولو لم يفعل مع الامام حتى قام للقضاء بما سبق
ولم يسه فيما يقضي سجد للسهو الامام في آخر صلاته استحسانا ولو
سهى فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو وما عليه من قبل الامام ولو
كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو
في آخر صلاته خلف من سهى مرارا بكيفية سجدتان كذا في المختار وذكر
في القدوري ان سهو الامام يوجب اللوم السجود فلو لم يسجد الامام
لم يسجد الموتم فان سهى الموتم لم يلزم الامام ولا الموتم السجود
كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى خلف اذا صلى ركعتين وسهى
فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم
يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث
تغير فرضه اربعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى
حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد ولا كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري ولو سهى عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والى الخامسة وسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت
صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري
ولو قعد في الرابعة من صلاة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة
الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة

ايضاً
كذا في القدوري وسجد للسهو وكذا في خلاصة الفتاوى خف المسئلة
لو لم يضف اليها ركعة اخرى فقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة
ولو جاء انسان فاقتدى به بعدما اضاف اليها ركعة اخرى قبل السلام
فعلى الرجل قضاء الركعتين عند اباح واياس وعند محمد قضاء
ست ركعات خف سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلاته
بعد التسليم فان سجد الامام كما داخلاف الصلاة والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله
واياس وقالا هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين
عمر النسفي في كتابه المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو
لا ينتقض طهارته عند اباح واياس وعندهم ينتقض توضأ محل
سجود السهو عندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضاً
في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي
في الاولوية فرأى سجود السهو قبل السلام جائز عندنا ايضاً كذا في المحيط
والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والعتابي الظهيرية ذكر
في الاسرار قال علمائنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه
قبل وقته كذا في المحيط والعتابي الظهيرية جص قال بعض
العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم يأتي بسجدتي السهو
وذكر في العتابي الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم ساهياً
تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك هكذا اختار شمس الائمة الحلواني
وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب

جص

لا يصح

صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا في الجامع الصغير والخلاصة والظهيرية
وهذا اصح قال شيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل شيخ الامام علي
البزدوي عن هذا فقال بعد ما سلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى والظهيرية
فيه يقول مالك ان كان السهو عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن
زيادة سجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف
كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة
فقال مالك ان كان بنقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام
فقال ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو للزيادة والنقصان جميعاً فسكت
فقال ابو يوسف يا شيخ تارة يخطئ وتارة يصيب فقال مالك على هذا ادركنا
مشايخنا فظننت انه قال ابو يوسف قال الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب
كذا ايضاً مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء تفقه
اذا ثبت ان محله المسنون بعد السلام ينبغي له اذا اراد ان يسلم
قبل الاشتغال بالصلاة على النبي عليه السلام ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو
ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد ثانياً ويصلي على النبي عليه السلام كذا في خلاصة
الفتاوى تف لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه السهو لما فيه
تكرار سجود السهو وغير مشروع كذا في المحيط اختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام
في الدعوات انها في قعدة الصلاة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر
الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي كل قعدة آخرها
سلام فيها صلاة على النبي عليه السلام فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه السلام

والظهيرية

في القعدتين جميعا فمنهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة رح
يصير في القعدة الاولى وعندهما يصير في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة
الفتاوى خر القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد
للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته وذكر صاحب القنية
في كتابه بغية المنية انه قال الاستاذ قيل كل ما يجب بسببه سجدة
السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين احداهما
اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة
الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب سجدة
السهو

فصل الوتر وسنن الصلوة

هذا الوتر فرض عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح سنة وكذا عند الشافعي رح
اختلفت الروايات عند ابي حنيفة رح روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رح ان الوتر
فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح الوتر
واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رح
الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح كذا ايضا في تحفة الفقهاء
قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر دون درجة
من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلا درجة من السنة كذا ايضا
قال القاضي المنتاب الا سبيجابي كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى
يجب قضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز
بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وفي تحفة الفقهاء لو افتتح صلاة

الفجر

الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة رح اذا كان في الوقت سعة
وعند ابي يوسف رح يجوز الفجر كذا ذكره المنظومة والوتر ثلاث ركعات
عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيرها
وقال الشافعي رح هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط
او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد
على هذا وسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رح ايضا ثلاث
ركعات بتسليمتين كذا في العناية فهذا اذا اراد ان يقنت كبر ورفع
يديه وقنت ولا يقنت في صلاة غير صلاة الوتر خلافا للشافعي رح في الفجر
بقراءة القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا
في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة كذا في الهداية
والهداية وعند الشافعي رح يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر بعد
الركوع في النصف الاخير من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا من العيون اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراءة
القنوت والاصح هو الاخذ كما يرسلها كذا ذكر الطحاوي
في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وروى عن ابن عباس انه يديه يبسط
بسطا نحو السماء وروى عن ابي حنيفة رح في غير رواية الاصول
انه يضعهما وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يقنت
في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان عاد فاته
ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت ولو

ولانه نسي قراءة الفاتحة وقراءة السورة ثم تذكر انه الركوع فانه لا يعود
ايضا فان عاد وقراءة الفاتحة فانه يقراء السورة بعدها كي
لا يحصل الفاتحة فانه بعد السورة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة
فان ركوعه ينتقض هنا وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع الامام
في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه
يركع ولم يكن لا يخافت بالقنوت وذكر ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
الامام ولا يقنت ثم لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر
فسدت وتره لا يمكنه اصلاحها بخلاف المروي عن النبي عم في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما
قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك ربنا اغفر لنا وارحمنا
وانت خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء اذا قرأ في بعض

الاوقات

الاوقات دعاء آخر غير المروي يجوز خصوصا لو قرأ في الوتر ويخفت
بالذال او الضاد المعجمتين فسد وتره ولم يصح مدة عمره كذا
يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات ثم ان القنوت
بجهر ام يخافت ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شاء
جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة ثم ان كان اماما فانه
يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلوات والقوم
يتابعونه في القنوت الى قوله ان علابك بالكفار ملحق بكسر الحاء
كما اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانها يخافت وذهب
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص الكبير السغدي وقد
جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب
محمد بن الحسن ولو لا انه علم من محمد ان سنة المخافتة لما خالفه
كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم
انما استحسنوا الجهر بخلاف القياس لكي يتعلموا كذا في شرح
تاج الشريعة وفي المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في حق
الامام والمنفرد كذا ايضا في النهاية والعناية وهذا اذا كان لا
يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والمقتدي يقرأ القنوت في الوتر مع
خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي النبي عم
في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية هم
من لا يعرف القنوت يقول اربت للامام قيل يستحب لان لا يترك القنوت

اللهم

ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مع ان كما لا يجهر القنوت يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد وثلاث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات فحفظ لو تذكره في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد الى القعود قنت اولم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا هم مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت فانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكره عامة كتب الفقه منه في المبسوط ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يلزمه اعادة العشاء والوتر حتى لو سكت في الوتر وهو ناو انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها

ويقعد

ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في خزانة الفقه لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيها وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت الا في ترك السنة اسهاما من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة فمن اقتدى بحنفي في الوتر لمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه فمن اقتدى حنفي المذهب في الوتر لمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز هذا ان قنت الامام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه قيل تفف قائما ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكر تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني قال قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفي التعود مخالفة الامام وهو منهي عنها

فتعين القطع طريقا نه جواب اقتداء الحنفي بشافعي المذهب فقد
ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب
غير جايز من غير ان يطعن في دينهم لما روى محمول النفي في كتابه
سماه الشعاع من انه من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع تفسد صلاته وجعل ذلك على ما كثر صلاتهم فاسدة عندنا
فلا يصح الاقتداء فيها هذا اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد
صلاته كالفصد وغيره لا يجوز به الاقتداء به وذكر في العناية
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع الخلاف
بان يتوضأ في الخوابج التي على السبيلين وان لا يخرج عن القبلة
انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ وفاه الماء
الواكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا او يفركه ان يابسا
ولا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوايت ولا يصح ربع صلاته
فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء به ان لم يعلم
جايز اما السنن هذه السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر ولم يشاء ركعتين كذا في
القدوري انه سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا وراكبا من غير
عذر كذا في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية
هذا اذا علم انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة علا حص رجل

انتهى الا الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته
ركعة ويدرك الآخر يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلاة الامام ولم
يخش فوتها دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا في الهداية
ولا يقضيها وهو قول الناس وقالوا احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت
الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عندنا
وانا س خلافا لمحمد هذا بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في
الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة اولم يخش لانه يمكنه اداؤها
في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد
صلاة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز
والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفرض فلا يكون مفسدا
للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
هذا يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة
في المسجد اذا كان للامام في الصلوة والا فضيلة عامة السنن
والنوافل المنزل كذا ايضا ذكر في مختار الفتاوى والاستراحة
ثم ذكر سنة الظهر في المبسوط ان اول صلاة فرضت على النبي عليه
صلاة الظهر قال الحلواني افتى بعض المشايخ بعد سنة الفجر سنة المغرب
ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها

الظهر ام

ثم الى بعد العشاء ثم الى قبل الظهر ثم الى قبل العصر ثم الى قبل العشاء
وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن الشيباني الاربع قبل العصر سنا
في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحب انه
قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها
والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح
لانه الصحيح ان كل ذلك سواء لا يختص الفضيلة بوجه دون وجه
ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء اطبع للاخلاص والمشروع
لوصل السنة الى قبل الظهر عند اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها
عندنا وعند الشافعي يصح بتسليمتين كذا ذكر في شرح تاج الشريعة
انه لو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط
وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثواب قبل التكلم فعند السنن اذا
فاتت عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرائض
سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بالاخلاف بين
اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا تقضى وعلى قول محمد تقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن
تقضى بعد طلوع الشمس لا وقت الزوال كذا ايضا في الهداية
والنهاية والعناية ثم يسقط وقال الشافعي يقضى جميع السنن كذا
في القنية والصحيح مذهبنا واما سائر السنن سوى سنة
الفجر فلا يقضى بعد الوقت وحدها اختلف المشايخ في قضائها

مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتواه
وتاج الشريعة في شرحه لو فاتت السنة اذا فاتت مع الفرض تقضى
عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر
مع اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض
في الوقت مع اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر
في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية
وشرح تاج الشريعة ذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا تقضى
واذا قضى يبدأ بركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبدأ
بالاربع كذا ذكره في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير
مع بنيها قضاء عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا بنوي قضاء وفي رواية
الهداية تغير الا انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها
وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في العناية يصلي السنة ركعتين
بعد العشاء على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فالافضل ان
يصلي اربعا وجعل هذا فرعا لمسئلة اخرى على ان صلاة الليل
مثنى مثنى افضل ام الاربع معا الافضل في صلاة الليل النفل
عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى
فيهما وعند ابي حنيفة اربع اربع فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر
في المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليها
من حيث الافضلية لان الزيادة عليها ليست مكروهة بالاتفاق

بالاجماع مع ادآء التراويح قاعدا بغير عذر تجوز كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال في المختار تجوز وتكره ولو فاتت التراويح لا تقضى بجماعة
وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى مالم يمض شهر رمضان
وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة نوى واحدة عدد ان قعد في كل
ركعتين وقعدة آخرة في الاستحسان على القول الصحيح يجزيه
عن تسليمة واحدة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية مص اذا بلغ
الصبي عشر سنين فأم في التراويح يجوز ذلك وفي بعض
الفتاوى لا يجوز وهو المختار خ امامة الصبي في التراويح
جوزه مشايخ خوارزم ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل
البلدة تركوا التراويح خافلهم الامام مم صلى التراويح في بيته
والناس يصلون في المسجد لم يكن مسيئا مم لو ترك الناس
اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا مم ينوي التراويح
او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل اجزاه كذا ذكره في صدر
الباب الخامس في مسائل النية مم لو لم يجد الكل شفع بنية جاز
وانتظار تكبير الامام نية مم المقتدي كرر التراويح في مسجدين
جاز والامام لا من ادرك بعض التراويح فاو تدمع الامام
يصلي الباقي وحده خ رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة
التطوع ان كان كثير الضيافة لا يتركه ورده وان كان في الاحيان

يتركه واما صلاة الضحى فستة وافلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة
بتسليمات مدكا النبي عم يواظب على الاربع في الضحى واما صلاة
الاوابين وهي ما بين العشاءين ستة ركعات بثلاث تسليمات
واما صلاة الرغائب اثنتا عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس
من شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب نسأل الله تعالى
ان يزيدنا ظواهرنا ضد متعنا بمعرفته وقلوبنا بمحبته
واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته

الباب الرابع

في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة نه اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط لزوم الجمعة العاشر
ستة نفس المصلي وستة نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس
المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة
حتى لا تجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمسافر والمريض
وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف
كالمريض ولا على المقعد ولا على من وجد حاملا وكذا الاعمى ولا على من وجد قائدا
عندنا خ وقال ابو يوسف رح اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا
في النهاية واما الستة التي هي في غير نفس المصلي المصر الجامع والسلطان
والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق
باب المصر وجمع فيه خلقا ولم يؤذن للناس بالدخول لم يجز
كذا ذكر الامام التمرتاشي واما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي

لا يضيعون عنها شتاء ولا صيفا يقيمون الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة
الا للسلطان او لمن امره السلطان ومو الامير او القاضي كذا في القدوري
والهداية انه المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي
ليس فوقه وال ومو الخليفة وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وذكر
في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف انه قال انما اليوم فالقاضي يصلي
بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة ان يجمعوا بالناس قيل
اراد بهذا قاضي القضاة كما يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور
له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامير يحكم فيما بينهم
بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ومنية المفتي
وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدين
سيلانة سلم نصبه امير الكفار والياً في هذه الديار فهل يصير والياً
في اقامة الجمعة والاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمعة والاعياد وذكر
في حيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس يصلون
الجمعة فسدت صلاة الكل كيف يكون هذا رجل وال جاء عازلا
للوال الاول ومو كان كبر للجمعة فسدت صلاتهم ومو شرايطها
الوقت ومو وقت الظهر وكان مالك يقول بجواز اقامتها في
وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط
ومنها الجماعة اختلفوا فيها اقل العدد قال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة
سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام كذا في القدوري

قال هذا هو

والمنظومة

والمنظومة وغيرها وهذا اذا كان في المصر فتم شرط هذا النفل ان يكون
صالحا للامامة حتى لا يتم بنفسه الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد
والمسافرين هذا يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر
لا يجزيه وذكره بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد
يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف فمن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل
جاز وقال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض ينوي منشرا يط
الجمعة الخطبة بخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري
والهداية انه هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال
الشافعي انها شرط حتى لا يكفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت
كالوخطب جنبا عندنا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري والهداية
انه عندنا الناس لا يجوز بدون الطهارة وعند الشافعي رحمه الله انه
يشترط الخطبة ويقول القيام فيها فريضة عند القدرة والجلسة
بينهما فريضة خفف لو خطب بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله
او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عندنا كذا في
المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون
كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكر في النهاية
انه ان الشرط عندنا ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة
حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسته لا ينوي الخطبة
انه قال القاضي ابو بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد

من قوله التحيات لله لما قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة
ترك الناس الصلوة والكلام لان قال بالصلوة وقالا بأس
بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر انما قال
بالكلام لما ان الخطبة عندهما ليست بصلوة والمراد
من الصلوة التطوع نه اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة
من غير كراهة كذا في منية المفتي خف لو تذكر رجل انه لم يصل
الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كنت افتي في زماننا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة
حتى وجدت رواية في الاملاء عن اصحاب فيمن شرع في الاربع قبل
الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على راس الركعتين
فرجعت اليها وقيل يتمها الان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة
واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه وامامة الفتاوى الظهيرية
قيل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح والية ال
الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت الظهر اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة اما يتكلم كلام
الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كما ذكرنا الاول
اصح كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف
في كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم انه يحرم في الصلاة
ما يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة

ويحرم

زماننا

ويحرم في الكلام اذا كان قريبا من الخطيب جص ينبغي ان يسمع الخطبة
ويسكت وكذا لو سمع الخطيب على النبي عم لان الاستماع فرض بالنص
الا ان يقرأ للخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
فيصلي الساسع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول
ابي يوسف وهذا اقرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والا حوط
السكوت خف اختار محمد بن سلمة السكوت وامام دراسة
الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال
لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة
خف لو لم يتكلم لكن اشار برأسه او بعينه حين رأى منكرا الظاهر لا
بأس خف عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن
محمد رح يرد في نفسه على انه لا يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عند
فلا ضرورة وعن ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور بسلام الخطيب
لا يسلم على القوم ولا يجب السامع الاذان الذي بعد خروج الخطيب
عند اباح حلافا لابي يوسف ومحمد كذا في المنتقى خف اقامة الجمعة للامام
في المصر موضعين يجوز عند اباح وابي يوسف ولا يجوز في ثلاثة مواضع
وعند محمد انها يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر
قول اباح وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وهو اصح اصحابنا
عن ابي يوسف انه لا يجوز في مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى كان حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة

اذا

اصحابنا

لمن سبق فان صلوها معا فسدت صلاتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة ولو لم يكن نهر حايل وصلوها في الموضعين والسابقة هي الصحيحة كما قلنا آنفا والمتأخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة واداؤا معا بطلت جميعا كذا في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا ولو ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف بانه يصير مدركا للجمعة فيصلي اربع ركعات وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع فهر محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يفترض وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر في الهداية وفي المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال هكذا نصنع وقد جاء به الاثار كذا ذكر في الفتاوى الظهرية ثم صلاة الظهر منفردا يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلاته

كذا في القدوري

كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجماعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر عند ابي يوسف بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ثم يستحب للرجل ان يؤخر الصلوة الى ان تفرغ الامام من صلوة الجمعة ولو لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة تركوا الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري كذا في خزانة المفتين في المبسوط الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان البطحا ويقولون الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فليس لكل غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء في بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا وهو الذي ذكر في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد الخروج وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول في الفروع اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه ولم يخرج حتى دخل الوقت ثم بدا له ان يخرج بعد دخول الوقت ابى وقت الجمعة

لايلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار ان الآيل اذا كان لا يمد
بيده يد المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل
لامر لابد له منه لا بأس بالسوال والاعطاء فصل في صلوة
العيدين ثم اختلفوا عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال يجب صلوة العيدين على اهل الامصار كما يجب الجمعة وبه
لا يجب الجمعة لا يجب العيد حتى انها لا يجب على المسافر والمريض
والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا مروي هكذا ذكر
في الجامع الصغير ان صلاة العيد سنة كذا في المحيط ثم ذكر ابو موسى
الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة ثم ايا ما
شرايط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب
صلاة العيد من الامام والمصر والسلطان والاذن العام والجماعة
كما مر آنفا الا الخطبة فانها سنة بعد صلوة العيد كذا ايضا
في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة
العيد بدونها جايزة ويقدم الخطبة في الجمعة ويؤخر في العيد
ولو قدم ايضا في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة خف
لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد خف اختلف المشايخ
في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وبعضهم لا يكره خف
في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا هو
في زماننا وعن ابي يوسف لا بأس به ويستحب لمن اصبح في يوم الفطر

بستة

واختلف العلماء في القدر الذي تحصل به الاضحية فالاظهر انه لا يحصل الا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة ذكره في الاذكار شرح مهذب

واتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر كله ولا شبهة انه يقع الفصل بيوم العيد

بستة اشياء ان يغتسل ويتاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا
ثم اما في عيد الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق
منه وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلاة العيد ولا يذوق في اول
اليوم حتى يكون تناوله من الضحايا انه لا يكبر جهرا عند الخروج
في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صحح صاحب
الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة
الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيدا بالجهر ثم عند ابي
ومحمد يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول
ابي حنيفة انه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروا
عن ابي حنيفة فقال بعض المتاخرين عن ابي حنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق
المصلى في يوم عيد الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران البغدادي
استاذه ابو حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا
كذا في تحفة الفقهاء انه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه
يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه
الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك لا يشتغل في المصلى
قبل العيد كذا في القدوري خف اما وقت صلاة العيدين
بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول فان زالت
الشمس يخرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ثم

اما بيان كيفية اداء صلاة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرأ اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبير الزوايد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة اليماني وعتبة بن عامر الجهني وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابو مسعود الانصاري رضي الله عنهم وانما اخذ علمائنا بقول ابن مسعود كذا ذكره في المبسوط والنهاية وهو ظاهر على العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل بقوله في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا بذلك الى سائر الآفاق وهو تأويل ما روى عن ابن عباس قدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس وكذا محمد بن الحسن هكذا فتأويله ان هارون الرشيد امرهما ان تكبرا بتكبيرات جده بقول ابن عباس فعملا ذلك امتثالا لامر الامير لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط

اما المذهب وهو قول ابن مسعود فهو قوله مخالفا لقول ابن عباس في العدد وفي الموضع خفي عن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية اثنتا عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاثة اصليات والبواقي الزوايد ستة في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية ابن عباس على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى وعن ابن عباس كما قال ابن عباس رضي الله عنه في المحيط ثم عمل برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى فيكون عملا بالروايتين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وفي المبسوط روى عن ابي يوسف انه سكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لان بين التكبيرات ذكرا مسنونا عندنا خفي عند ابي يوسف ومحمد يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد وعن ابن عباس لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد كذا في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين وهو الاختلاف انه يأتي بالثناء عقيب تكبيرة قبل الزوايد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات الزوايد الا الافتتاح اما التعوذ فيأتي به عند ابن عباس عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوايد وعند محمد بعد الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عندنا كذا في المبسوط

وتحفة الفقهاء خف لو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد لا يترك التكبير بل يأتي بها في الركوع ثم اذا ترك تكبيرات العيد حتى شرع يقضي في الركوع خف لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد سقطت صلاة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال ولو زالت الشمس من الغد سقطت صلاة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلاة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره ثم قال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده ثم هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده ثم ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي وحده صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى ذلك عن النبي عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط ثم ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة ايام ويضاف ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة يوم خاص والثالث عشر تشريق خاص واليوم فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى

ادرك ركعة لا يرى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان من فاتته صلوة العيد مع الامام

اختلف

اختلف العلماء في تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام الترجماني في تكبير التشريق في الايضاح وفي شرح بكر وان اليسر والبزدوي واذا ذكر واجب كذا في تحفة الفقهاء والمحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رح وذكر في خلاصة الفتاوى ان علمائنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلاة الفجر من عرفة واختلفوا في اختتامه فعند ابي حنيفة رح عقيب صلاة العصر من يوم النحر وعندهما عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وعند ابي يوسف رح عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وعند زفر رح ثلاث وعشرون صلاة وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوة المكتوبة المؤداة بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان ولو صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر او غير في الجماعة او وحده خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد ويكبر عقيب الجمعة ثم ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر العتابي ان الامام يذكر التكبير ثلاث مرات ثم اما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر فيه روايتان خف لو ترك الصلاة من ايام التشريق وقضى تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتا وى

الفتاوى

خف

التكبير

تذكرة صلوة

لو ترك صلوة في غير هذه الايام يقضي بلا تكبير ولو ترك صلاة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير فصل في الجنايز اعلم انه اذا قرب الرجل من الموت وجب الاشهاد لان العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل ان هذا ليس بلازم لكن انه يستحب العلماء واذا اشتد مرض الرجل وذنا موته فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولون ومعوسيع ويتلقن كذا في القنية انه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب ان يعجل في جهازه ولا ينتظر ولا بأس باعلام الناس بموته انه اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع كذا ايضا في المحيط انه الفقهاء انه الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد تف المجتبى يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل خلاف الجنس تف اما الصبي والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الواجب الجواب ولو لم يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عنده خلاف الجنس تف اذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم رحم محرم منها فانه ييممها بيده بغير خرقة ولو لم يكن فالاجنبي ييممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف

الروح

الجنس

اذ المرأة تغسل زوجها واما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي يغسل كما تغسل الام الولد مولاها خلافا لزفر ثم خروج اكثر الولد حيا فانه يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل اذ بخرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او نحو كذا ذكر في العناية هم الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة انه غلبت على الظن حيوته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي ذلك عن ابي يوسف انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد ثم مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويدفن في البحر كذا ذكر في محيط البرهاني وغيره ثم غسالة الميت لا تنجس الثوب فاسله ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه طرا انه عند الشافعي لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف الشهيد كل من حمل قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل طول حالة القتال ولا عاد

إذ

للنية

الا المعترض فهو في معنى شهداء أحد ذكر تاج الشريعة شرحه قيدا
مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل مسلما حتى لو علم جاز ان
يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب منه الدية
والقسامة على اهل المحلة خفف الحايض والجنب والصبي اذا قتلوا
غسلوا عندنا خلافا للشافعي خفف وجد قولنا قتل ظلما أشبه حكم
او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من شاهق
الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجري عرف ذلك عن الغسل الا
اذا أجروه في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله
بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر وشيء مثقل يغسل
عندنا وكذا في العناية المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل وهو مال
فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول
يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد
صغيرا او كبيرا وسواء جرحه اولم يجرحه خفف الاب اذا قتل
ابنه يكون شهيدا وان كان وجبت الدية وقوله ولا عاد الى المعترض
يصير مرتدا وهو مشتق من الارث ومنه قولك ثوب رث
اي خلق خفف اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا
وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والارتثاث ان يأكل

او يشرب او يداوى بعد الجرح او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا
لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد ان بقي يوما
فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى خفف او وصى بشيء من امور
الاخرة او اوى فسطاطا او خيمة كما او تغائا عندنا خفف وهم خفف
الوصية بامور الدنيا تبطل عنها الحقه بالاجماع كذا في العناية خفف
اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او البغاة
او اهل البغي دفاعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من
المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل كذا في
الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بسوط او بعطاء او
دوابهم وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها او كاثروا عليه
او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او نهارا بسلاح او عارج
او خارج المصر او غيره كذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا
جعل الاصل فيه شهداء أحد ولو لم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بعد
من وجد قتيلا في المعركة لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم
انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة
والشهداء ملبسون على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجدوا في العقبى ان
لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه
ثوبه ظاهر فاذا ابين عنه كما تخاثف اذا وجد اكثر الاعضاء من
الميت يغسل والا فلا يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل كيف

ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوى واما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا ايضا في مختار الفتاوى ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عندنا وهو به كما يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا في لا لانه لا توبة له ولكنه باغ وقال رحمه الله به يفتي شيخ الاسلام الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني قولنا خلافا للشافعي واما التكفين فتكفين الميت سنة قال صاحب النهاية ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على الدين والوصية والارث حتى يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته لحرمته في العيدين ان الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب وفي حق المرأة خمسة اثواب واما الكفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلاثة واما كفن الضرورة

فان وجد فيها فان مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة احب الاكفان البياض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره يجعل شعرا صغيرا تبنة على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يضفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط والمبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وتذكره بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحيوة واما صلوة الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين كما ذكر في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مسلما لانه ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان السلطان اولى بالصلاة على الميت وان لم يحضر فنائب السلطان اولى ولم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في حال حيوته ولم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة رح ومن كلمات امير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنهما خرج المرض بسعد رضي الله عنه والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد والي المدينة يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء رحمه الله قال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة على الميت على كل حال حتى امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى لا يتقدم

ومن شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قال الحاكم القيراط مثل الجبل العظيم صدق رسول الله

امام الحي الا باذن الاب ثم لا يتقدم احد غير السلطان او غير امام الحي
الا باذن الاب ثم لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي
او امام الحي ليس للولي ان يعيد ولو كان غير متولا للولي ان يعيد ثم
لو اوصى بان يصلي عليه فلان وذكر في العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر الامام رستم انها جائزة وبه نأخذ فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد
الفتوى على الاول ثم ان امت امرأة في صلوة الجنازة لا يعيد كذا
في الفتاوى الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط ثم
لو لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز ثم ينبغي للامام ان يقوم
عند الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا كذا في الجامع الصغير للحاكم
عن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها
بسكون السين وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل بحذاء صدره ومن
المرأة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية
نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت
صلوة الجنازة ان توضأ والولي غير خلافا للشافعي كذا في القدوري
والهداية ثم ان صلى وليس ثم جنازة اخرى انتقض تيممه وان كان
هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه ثم ان اقتدى المتوضئ بالمتيمم
في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلاة الجنازة
كبر تكبيرة مقرونة بنية ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعو لهذا الميت فيسر لي وتقبل مني ويرفع يديه مع التكبير

ومطلب في جواز امامة المتوضئ في صلوة الجنازة

ثم يضعهما تحت سرته ويقرأ سبحانك اللهم الخ اللهم انت رب كل شيء
وملكه وكل شيء هالك الا وجهك ذو الجلال والاكرام وعند الشافعي
يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة
ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
وعلى آل محمد

ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ويسلم من الجانبين
وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب كذا
ذكره القدوري والنهاية كما قيل يقرأ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار
كذا في النهاية ثم قال بعضهم يقول بعد تكبير الرابعة ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام
ركعة ولهذا لو ترك تكبيرة من الاربع يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من
ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية كما لا يرفع

الايدى الا فى تكبيرة الافتتاح وكذلك فى الفتاوى الظهيرية وخلاصة
الفتاوى والنهاية انه قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا يعنى فى الكافى وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا
ان لا يرفع الايدى الا فى تكبيرة الافتتاح كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان
وذكر سيد الامام فى الملتقط لا يرسل يديه فى صلوة الجنازة بل
يأخذ فى الصلوة وهو اختيار الامام السرخسى والامام الاجل
برهان الدين الكبير الامام صدر الشهيد حسام الدين وعلى
هذا رواية خلاصة الفتاوى كما لو كبر الامام لم يتابعه المقتدى
فى الخامسة الا على قول نفر كذا فى النهاية انه لا يستغفر للصبى
لانه لا ذنب له كذا فى المحيط يعنى اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ
فى صلوة جنازته اللهم اغفر لحيتنا لانه يقرأ فى صلوة جنازة
الصبى اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اى اجرا يتقدمنا ومنه الحديث
انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم وذخرا اى خيرا باقيا وشافعا
مشفعا اى مقبول الشفاعته خف اذا حضر الرجل صلوة
الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند الخامس يكبر حين حضر
للافتتاح ثم يتابع الامام فى الثانية ولا يصير مسبوقا بشىء وكذا
الثانية والثالثة وعندنا رح وهم رح اذا جاء بعد ما كبر الامام
للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر للثانية

أنا

ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح فى حق الرجل ثم يتابع الامام فيما بقى
اذا سلم الامام يأتى بما سبق وكذا فى باقى التكبيرات وعلى هذا الاختلاف
رواية النهاية حتى المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر
لا تفسد صلاته عندنا رح وهم لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق
يأتى بالتكبيرات بعد صلاة الامام قبل ان يرفع الجنازة انه فرق
محمد بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادرك بعد الثالثة
قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة لانه لو
انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد
الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام
كذا فى البسوط والمحيط فى المسبوق فى صلوة الجنازة يتكبير ثم
يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضى يقرأ الاستفتاح والصلوات
والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم الخ لا يصلى على ميت
غائب عندنا وعند الشافعى يصلى على الغائب فى كراهة
صلوة الجنازة فى المسجد كراهة تحريم وفى بعض الفتاوى
كراهة تنزيه اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة تجزى
عن الكل فى اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من
الجمع خف عن الحسن عن ابى ح انه يضع افضلها مما يلى الامام واسنها
وقال ابو يوسف احسن ذلك عندى ان يكون افضل مما يلى الامام
ثم تكلموا فى كيفية الوضع وقال ابن ابى ليلى اجتمعت الجنائز

يكبر ح

خف

يوضع رجل خلف رجل خلف راس الآخر اسفل من راس الاول
يوضعون هكذا درجا درجا وروى عن ابي يوسف انه قال ان وضعوا كما قال
ابن ابي ليلى خمسة ولم يوضعوا راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه
خمسة مم يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم
المراهقة ثم الراضعة هكذا روى في الاملاء عن ابي يوسف انه يصلي على
الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاثة لا يصلي عليه
وكذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد عن ابي يوسف والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء مختلف فيها باختلاف حال الميت
من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان
في رايهم انه يتفرق اجزاء الميت المعين قبل ثلاثة ايام لا يصلون
عليه الى ثلاثة ايام ولو كان اكثر رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلوا عليه
بعد ثلاثة ايام ح صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب
والزوال مكروهة ولو صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد
بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم
سنة المغرب كذا في شمس الائمة الحلواني وعلى هذا رواية
القنية وعلى عكسه ايضا يعني تقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلاة الجنازة
ثم بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة ولم تبين ان القوم كانوا
محدثين لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة

لاداء صلاة الجنازة ولو احدث الامام في صلاة الجنازة فقدم
غيره جاز وهو الصحيح من افضل صفوف الرجال في صلاة
الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون
شفاعتهم على القبول وذكر في القنية الفتاوى عن النبي عم
انه قال من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد غفر له من الذي
الذي يطلب امر السلطان في الصلاة عليه اختلاف الروايات
وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف في الصلوة عليه روايتان مم
نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال في بعض الفتاوى هذا اذا كان
قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكفن ان الميت
لا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل
الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى
الظهيرية في السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها
الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء وقال الشافعي يقوم من حمل الجنازة
بين العمودين يعني يحملها اثنان لا باس بالمشي قدام الجنازة
والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي
امامها افضل مم مع الجنازة نائحة او صايحة زجرت فان
لم ينزجر لا باس بالمشي معها ويكره بقليه كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ويكره الرنة بينزجر العويل وشق الجيوب لا باس
بارسال الدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية الرنة الانين

والعويل الصيحة من اتباع الجنايز افضل من النوافل اذا كانوا
لجواره اولقرابة اوصلاح مشهود والا فنوافل لا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تكره
للمشيعين الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة فيه يلحد القبر
للميت ولا يشق وقال الشافعي يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة
فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف
اراضيهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى
اختار الشق في ديارنا فان اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة
فيها واذا الحد فاختاروا الشق لهذا ان صفة اللحد ان يحفر القبر
بتمامه ثم يحفر جانب من القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت
وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت
كذا في المبسوط والمحيط ومن التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش
فيها التراب ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر
واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
ويقدم افضلهما كذا في الفتاوى الظهيرية والعينية الا ان في
العينية قال يكره ولم يقيد الضرورة وقال الامام ظهير الدين
المرغيناني انه لا يكره كذا في العينية ثم يدخل الميت في قبره مما
يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله كذا في القدوري وغيره ذكر ابو حنيفة ان

ان يتوطأ على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف
ان مات ولم يدفن اياما بان جعلت التابوت ليحمل من مصر لمصر
مالم يدفن لا يسأل خف السؤال للكاذي روح حتى ان الرضيع يسأل
ويلقنه الملك او يلهمه الله تم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك
روى عن ابن عباس رض ان الاطفال يسألون عن الميثاق الاول
هم لا بأس بتعذيبه المسلمين الى ثلثة ايام وتعذيبهم في الصبر
نسئل الله تم ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا
بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت ويهون
علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من الزمرة الذين هم الفائزون الآمنون هم
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الباب الثامن
في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم اعلم ان السفر
الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر مقدار مدة السفر
ويخرج من عمران المصر فلم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه
احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء فلو خرج
جميع العسكر بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو
قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك خف اختلف العلماء في ادنى
مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة وقال علماؤنا مسيرة ثلاثة
ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام كذا في الهداية وشرح
الفروع طرا وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر

سؤال

قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام
ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع بطئ السير مسيرة
يوم وليلة في ثلثة ايام وليالها فانه لا يترخص كما سير التجيل
سير البريد وابطأ في سير العجلة وخير الامور اوسطها وهو
سير الابل ومشي الاقدام هذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عنه
ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا
التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف رح وقال الشافعي
في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول ستة واربعين ميلا كذا في
النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي والامام السرخسي
وقال مالك رح مسيرة اربعة برد وكل برد اثنا عشر ميلا كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه هداية الشافعي بيوم وليلة في قول وفي قول
قدر بخمسة عشر فرسخا ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ
ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا
وبعضهم قالوا اربعة عشر لانها اوسط الاعداد كذا ذكر في المحيط
عن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلاثة مراحل هذا التقدير بالمراحل وهو
قريب من الاول يعني من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم
مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية
نقلا عن المبسوط وقال في بعض الفتاوى يريد به ثلاثة ايام
نهارا دون لياليهن وقال بعض مشايخنا يعتبر السير

في اقصر ايام السنة يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات التي يكون خلال ذلك
وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي في بعض الاوقات
وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة
ملحقة بمدة السفر لانه قال المحيط مسيرة طريقان احدهما مسيرة
يوم وليلة والآخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق
الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق
الذي هو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر الصدر
الشهيد في الجامع الصغير ان السفن في البحر يعتبر ان تكون
الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة كما يسير فيجعل ذلك اصلا
وذكر في العناية ان الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة
واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام ولياليها
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هذا اذا فارق
بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية انه يعتبر مفارقة
الصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب
الاخر من البلدة حتى اذا خلف البنيان التي خرج منها قصر
الصلوة ولو كان عذايه بنيا آخر من جانب آخر من المصر ذكر
الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة
والمختار انه يقصر الصلاة الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة
بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الامام

التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ
يقصر عند فرض المسافر الرباعية ركعتان لا غير وعليها وقال الشافعي
فرضه الاربع والقصر رخصة ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى
اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والنفل
التي تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد
جاز صلاته واذا لم يقعد لا يجوز لان القعدة الاخيرة في حقه
هي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعند يجوز لان الاكمال
فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة
منهما تفسد صلاته عندنا خلافا للشافعي ثم عند الشافعي يجوز
الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء
في وقت احديهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر
في الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك
وقال مالك يجمع بعذر المطر وواحد قولي الشافعي في المبسوط
القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات
الخمس وغيرها والرخصة ما وسع على المكلف فعله بعذر مع قيام
السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر
والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض
اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي فان صلى اربعا وقعدة الثانية

قدر

قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام
ولزم بقعدة الثالثة قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل
اكمال اركانها فمن لا يترك المسافر ركعتي الفجر وله تركها سواها فمن
ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا لا يصلي فمن
ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لما اقامة الاصل
توجب اقامة التبع كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية المولى
والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم
يعلم قصرا يا ثم علم قضى تلك الصلوات فمن مسافر ومقيم اشتريا
عبدا يصلي العبد صلوة المقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا
امّ قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة
فان صلوة الامام والقوم فاسد كيف يكون هذا فجوابه قال هذا
عبد قدمه مولاه الاقامة ثم نوى المولى الاقامة صحت فان يصير
مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على رأس الركعتين
فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
وغيره كذا العبد اذا كان مولاه في السفر فباعه من مقيم
والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس
الركعتين كان عليه الاعادة كذا اذا امّ العبد مولاه ومعهما
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد

العبد

العبد

ركعتين ويقدم القوم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم
المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا كما لو اقتدى المسافر
بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن
الحسن الشيباني في كتابه الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه
فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في حيرة الفقهاء
مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا انهما
الامام بجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا
قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد صلاته
ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم صلاة المسافر وقام
الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلاتهما
فان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلاتهما هكذا ذكر محمد
في نوادر الصلاة كما لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين
او افسد بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما
وجب متابعته لامامه ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافرين
كذا ايضا في منية المفتي انه للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت
وبعد فوات الوقت هو يستحب للامام المسافر اذا سلم ان
يقولوا اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرين وذكر في العناية
هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط
كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا

عبث ولم يعلموا انه مقيم كما ذكرنا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا
حاله وهو مخالف لما ذكره فتاوى قاضيخان وغيره ان من اقتدى
بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا في
النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام ولم يعلم
حاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل
ان ذلك محمول على ما اذا بنوا لعوام الامام على ظاهر حال الاقامة
والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتعذروا على ذلك
لاعتقادهم بفساد صلاة الامام واما اذا علموا بحال الامام
جازت صلوتهم ولم يعلموا بحاله وقت الاقتداء ثم اذا سلم
الامام المسافر على رأس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا
يسلموا معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر
الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلاة لا يجب كما لو كانوا مسافرين
قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لتحقيق الاقامة
بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
كما لو نوى الاقامة في الصلاة اتم منفردا او مقتديا
مسبوقا او مدركا خلف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصح نيته الاقامة فيتم صلاته اربعا ويسجد للسهو ثم نوى الاقامة
تصح نيته ويصير صلاته اربعا لانه عاد التحريمة تامة ثم وجوب

صلاة السفر على من سافر في آخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي
اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا
صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند الشافعي متعلق
باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلاة
المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق
بآخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها
في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية ثم المسافر اذا خاف
السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية به اذا دخل المسافر
في مصر اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه هذا لو دخل المسافر
مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي
على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رض اقام باذربيجان ستة اشهر
وكان يقصر الصلوة وكذلك سلمة بن قيس رض اقام بخوارزم
سنتين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعيد بن وقاص رض
اقام بقرية من قرى نيشابور شهرين وكان يقصر الصلاة كذا
ايضا في العناية هذا اذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة
بها قصروا كذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا
حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في الجو
وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار

قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا وهم
اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية
والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا
مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى
خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير
مسافرا خف امير خرج مع جيشه لطلب العدو ولا يدري اين يذهبون
فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب ثم وان طال المكث
في ذلك الموضع وامان في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا
فلا ذكره المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون
من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب
والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا
في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا ذكر في الهداية
خف عن انس رض انزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المجانيق
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والكلاء يكفيهم تلك المدة
صاروا مقيمين كذا في النهاية خف الاعراب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم
مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة
في الشتاء وبينهما مدة فانهم يصيرون مسافرون في الطريق

مدة لا يزال المسافر فيها السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر هذا عندنا
وقال الشافعي اذا نوى الاقامة اربعة ايام كان مقيما
لا يباح له القصر وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام
كان مقيما ولو لم ينو الاقامة لكن نية الاقامة لا يصلح الا في
موضع الاقامة حتى يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من اللبن والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
كذا في فتاوى قاضيخان والنهاية مدة اذا نوى المسافر ان يقيم
بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لان اعتبار النية
في موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان
السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير
مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى ابنيته كذا في المبسوط
انه كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغلا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع
صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة
فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منا
وعرفات فلما رجعت من منا بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت
على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة
اخطأت فانك مقيم بمكة فالم يخرج منها لا يكون مسافرا اخطأت

في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت على محمد بن الحسن الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول مثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي او المولد وتوطن مثله اخرج باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق له وطنا كالمكة للنبي صلعم بعد الهجرة على ما مر ولا يبطل الاول بالاخيرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا في قاضيخان في شرحه للزيادات وغيره من كتب الفقه ولو سافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التأبيد بينها واختلف الروايات فيما دونه ثلثة ايام قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة والصبي والمعتوه ليس بمحرم كما مر في صلوة في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاد حقا لله تعالى سئل ولم يسئل عبد العاصي والمطيع في سفره سواء ان الرخصة وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة فصل التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد وهو التراب الطاهر وهو مسافر او خارج بينه وبين المصر ميل او لكنه يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره ثم فسروا الميل بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة

ينتقض م

فرض

النية

بيد

خصة

بجد

المصر

ذراع الا اربعة الاف ذراع نه ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي
لان الفرسخ اثنا عشر الف خطوات ذراع ونصف ذراع وذلك
اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكره شيخ الفروع طاهر
قال ويكفيه نية التيمم ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه على الارض ثم احدث قبل
الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يعيد الضربة قال
استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني لا يجوز به التيمم ١٦٧
كذا ايضا في النهاية عن الامام ابن شجاع وذكره العناية
المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام
الاسبيجابي جواز ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
كذا روى عن محمد وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى
واذا اراد ان يقيم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد
ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسترسل
لي وتقبله مني كذا ذكره بعض الفتاوى خفف لو نوى التطهير
جاز ولا يشترط نية التيمم للجنازة او للوضوء كذا في الهداية
وقال بعضهم لابد من ذكر فن في مريض يتيمم غيره فالنية على المريض
دون المتيمم فكيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما
حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى

فينفضهما ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى
الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ومن اصوطخف لا يجوز التيمم باقل
من ثلاثة اصابع وهو المسح سواء كما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى
على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغر اصابع ظاهر يده اليمنى
ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد
اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكره واقعا للحلواني لو ترك
تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خفف الاستيعاب فرض
في التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من
مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خفف وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل
الاصابع كذا ايضا في الكافي خفف لو بدأ بذراعيه في التيمم
او مكث بعد تيممه وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب
والموالات وقد مر في الوضوء ان تيمم بالغبار بان يضرب
يده على ثوبه او لبد فار تفع غباره او على الكتب والفضة
او على الحبوب غبار فتيمم ومر يقدر على الصعيد جاز عند

ومحل مسح الكف تكلموا فيه
قال بعضهم لا يصح لانه مسح موضع
حيز ضرب يديه على الارض
من خزانة الفتاوى

ابي حنيفه ومحمد كذا في الهداية خلافا لابي يوسف كذا في الفتاوى الظهيرية
الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف اجمعوا
على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه
فصح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية خف اختلف العلماء ان الوقت الذي يتيمم اول وقت الصلوة او وسطه
او آخره روى المعلى عن ابي يوسف انه ان كان على طمع من وجود الماء في الوقت
آخره يؤخر الى آخر الوقت كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الا
ان في خلاصة الفتاوى قال لا يضره التأخير الى بقية الصلاة
في وقت مكروه ولا يؤخر الى آخر الوقت المستحب وقال حماد رح
لا يؤخر الى آخر الوقت الم يتيقن لوجود الماء في آخره ومو قول
الشافعي وقال مالك يستحب له ان يتيمم وسط الوقت وذكر في
العناية ان عادم الماء عند الشافعي رح وان رجا ان يجد في
آخر الوقت تقدم الصلاة والتيمم من الحدث والجنابة والحيض
والنفاس سواء كذا في نسخ الفروع طرا وقد مر تفصيل
الحيض والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى
ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريع الفقه طرا ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت وبعد خروج
الوقت الم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري
والهداية وغيرها هذا عند الشافعي رح يتيمم للفرض خف لو تيمم

الوقت ح

جنب او حايض او نحوهما ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل
التراب الذي في الوجه والذراعين منه متيمم عن حدث وآخر عن
جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينتقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينتقض ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله
كذا في القدوري والهداية وغيرها وعند خايف العدو والسبع والعطش
عاجز حكما وهذا المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في التقريب مع
البزدوي ان الجنب او المحدث اذا وجدا ماء لا يكفي للاغتسال او
الوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي احد قولي الشافعي لا يجوز التيمم
قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه
للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته
وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجب به التيمم ان كان يخاف العطش
وماء الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه
خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده
ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكره في النهاية وقال انما امر باللطخ احتياطا
احتياطا للتوصل الى اقامة الصلاة ومع هذا لو تيمم بالطين
على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان التراب النداوة ليس بشرط عندنا خ
خلافا لمحمد خف ان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها
نداوة جاز وكذا في الفتاوى الظهيرية خف يجوز للمريض ان يتيمم

لم يوجد

في المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل لمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك
عاجلا او تلف عضو بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض
او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا مد لو خاف الجنب ان اغتسل
بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان
خارج المصر كذا في المحيط الصحيح المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح
له التيمم عند الكل خلافا لابي يوسف كذا في الهداية والنهاية خوف المسافر
اذا خاف الهلاك في المصر تيمم ولا يغسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضيخان
ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضؤ اختلفوا فيه على قول
ابي يوسف لا يباح له التيمم كذا ذكره نجم الفقهاء والمسئلة
بحالها جوزها شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني كذا في
المحيط مد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي لانها لا تعاد مد ان احدث
الامام او المقتدي في صلاة العيد يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا يتيمم
والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق
مد لا يتيمم لجمعة ولا لخوف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد مد اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم
ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوائت الى خلف وهو القضاء
مد المسافر اذا دنى الماء في رحله وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة

يتيمم ٩

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره مد كرره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير قيد
المسافر بالسفر جد او ثلج وله الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل
الكرماني وقال الامام ابو حامد جاز له التيمم نه عن محمد انه يجوز التيمم
اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر محمد بن
الفضل نه عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ كثير المشايخ
كذا في فتاوى قاضيخان نه قال الحسن بن زياد اذا كان الماء اما منه
يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وعن زفر
اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم
وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت يجوز له التيمم وان كان قريبا
منا الميل هو المختار نه عن ابي يوسف الماء اذا كان بحيث لو ذهب
اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز
له التيمم وهذا احسن جدا كذا في الذخيرة مد المعتبر
المسافة دون الفوت وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا
في القول زفر كما ذكرنا انفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر
خوف الفوت كذا في النهاية مد ليس على المتيمم طلب الماء اذا
لم يغلب على ظنه ان يقرب ماء ولم يغلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز له التيمم حتى يطلبه كذا في القدوري نه يطلب الماء

مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في النهاية
عن الامام الترجماني الغلوة مقدار رمية سهم فمن لو تيمم قبل
الطلب اجزاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه كما لا يجب
الطلب بغير ظن او اخبار ذكر انه قال الشافعي الطلب شرط في
المواضع كلها كذا في الكافي ذكر انه قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه
الله عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمينه الطريق ويساره قال
ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه
او بنفسه ان انقطع عنهم كذا في المبسوط فان تيمم قبل طلب
الماء في العمران لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي فمن
لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرحه
للزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه
قطع الصلوة ولزم علم انه لا يعطيه مضى على صلاته ولم يشكل
عليه يمضي ايضا فاذا فرغ سأله ولزم اعطاه او باعه بثمن المثل
وهو يقدر عليه اعاد الصلاة وان ابى ان يعطيه فصلاته
تامة ولزم سؤاله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد فيتوضأ به
لصلاة اخرى ولو سئله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم
ثم سأله فاعطاه لم يعد ما صلى فمن لو باع الماء بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم ولو باع بغبن فاحش يتيمم
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال

في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين
فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص صلى بالتيمم
فرأى رجلا معه ماء فاتم صلاته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد
فقال صاحب التتمة وما ذكر في الجامع الكبير من انه يعيد فذاك
في الماء الكثير نحو الحب المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول الحسن بن زياد فانه كما يقول السؤال ذل وفيه بعض
الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف المتيمم اذا وجد
الماء في الصلاة تفسد صلاته ان كان قبل ان يقرغ من التشهد
او بعد ما فرغ من التشهد وفي سجوده لسهوه او بعد ما تشهد
قبل ان يسلم عند ابي حنيفة ولو وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
فصلاته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعند ابي يوسف ومحمد
لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد خف بجنب الباد
ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رفع قيص راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا
في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يهريقها من غير ان
يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا
مص المحبوس في المحبس يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد بعد ما خرج
وقال ابو يوسف لا يعيد خف قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والمجر والكحل والزرنيخ والنورة وكالئها
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في العتابية والنهاية

ثم رجع ابو يوسف عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي
كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والكحل وسائر الجواهر الا الحجر
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عندهما وفي
احدى الروايتين عن محمد كذا ذكره منية المصلي وغيره انه قيل
لو كان كلما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع بالنار
كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك من جنس الارض خف فهو
يجوز التيمم بالآجر عند ابي حنيفة مطلقا وعند محمد رحمه الله ان وقع الناس
مترددون وذكر في بعض النسخ عن محمد يجوز ان كان مدقوقا وعليه
غبار ص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز كذا
في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح عندنا انه لا يجوز كذا في المحيط
وفي التتارخانية رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا
واما في تحفة الفقهاء في المائي لا يجوز وفي الجبلي يجوز عندهما
محمد السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
خف خسة نفرة المتيممة وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به
احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به
ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال
هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض
ظهرت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم

فهو حق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لها ان يصرفوه
الى الميت ويتيمم كذا ذكره الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا
فالجنب احق وتيممت المرأة والميت كذا في الخلاصة
والفتاوى الظهيرية خف لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة
التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم خف
لو تيمم لقراءة القرآن من ظهر القلب او من المصحف او مس المصحف
او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او الدخول
في المسجد او الخروج وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا
يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلماء
انه لا يجوز وكذا لو تيمم للكلام او لرد السلام وكذا الكافر
اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند
ابي يوسف رحمه الله خف لو تيمم يريد به تعليم الغير او يريد به الصلوة
لم يحل عند الثلاثة والمرأة كالرجل في التيمم فمن التيمم على التيمم
ليس بقربة فان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق
خلافا لزفر وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعبين متوضئ
فمن بقي على جسده الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لها جاز ويحل
لها الا انه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر على حاله كذا ذكره في كتاب
الروضة وذكر في الكنز لو كان اكف يديه مجروحا تيمم ولم يكن على
العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم فمن لو كان عند الماء يغتسل

ذكر ايضا

وجوب غسل جنب وغسل ميت وجد
من الماء ما يكفيه لاحدهما يغتسل
به الجنب ويتيمم الميت والفرق
بينهما وذكر لان الغسل الجنابة
فرض لا ينوب بالكتاب وان
غسل الميت سنة فيصرف الى
اولهما

او ظالم او سبع او حية يتيمم فقط في كل الخوف البقاء ومطاردة شديد جاز نقله من جمع التفاريق ولو كان عند امانة يخاف عليه ان يذهب لما الماء يتيمم مص رجل سلت يداه وليس معه احد ان يوضيه ويتيمم يمسح وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل هل يجوز التمذر لتاخير الصلوة مص الاشتداد الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام نصير بن يحيى عن ماء موضوع في المفازة ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضاء قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب فحينئذ يتوضاء كذا ايضا في الفتاوى الكبرى فصل في المسح على الخفين قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكره الكاني وذكره الكنز ان المسح صح ولو امراة او اجنبيا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا في نسخ الزوزني وفي الهداية قال مالك لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير مقدر كذا ذكره في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكره العناية تفاوت الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد

ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في وعلى قول الشافعي ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خفف على هذا الوضوء وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل رجله الاخرى ولبس الخف الآخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح تفاجعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضاء بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عند الانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية وعند الشافعي لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس حتى من شرايط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس له خرق كبير قدر المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة بثلاثة اصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار نه عن عطاء مسح الخف ثلاث مرات كالغسل نه عن الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطله سنة وذكره العناية ان كيفية المسح ان يبدا فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمد على الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل كان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع

قال صاحب الخواشي المصدر الذي فلا يمسح على جوخة مجلدة بجلد تحت الكعبين بناء على هذه الرواية فضلا على الفضل ت العوام من المسح على جلد يوضع على جوخة ولا يلبس الا كعب على رواية هشام ثم يصلون بلا وضوء ولا يفتون بجواز حكم

يده من قبل الساق ومدة الارؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة
وكذا اذا مسح عليها عرضا يجوز هكذا ذكره التحفة وشرح الزاهدي
للقدوري خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه
قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع وبحاذاة اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يكون الماء منقاطرا خف لو مشى في الحشيش
المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة
المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي كذا في
منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع
واحدة ببطنها وظهرها وجانبها جاز وقال بعض مشايخنا
لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم
دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه
جاز مص لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والعناية خف ان نزع بعض
القدم عن مكانه عن اناح اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف
او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة
الفقهاء وفي رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر
القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر
القدم في موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا

كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية لم يكن له المشي بعد تحرك قدمه من موضعه
فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف انه قال اذا خرج
اكثر القدم لا ساق الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في العناية
هذا قول الحسن بن زياد فمن يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي
يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجرموق خف
يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما مر آنفا فان
لبسهما واحدا لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدى الخفين ان بلغ
الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل
الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب
اكثر من احدى الرجلين ينتقض المسح كالخرق الكبير يمنع المسح
والقليل لا يمنع خف قال مالك وسفيان الثوري الخرق قليلا وكثيرا
لا يمنع المسح بعد ان لا يطلق عليه اسم الخفين وقال زفر والشافعي قليل
الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان بدا شيء من الرجل
كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل كذا ذكره عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى
يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن اناح
انه مقدر باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة لم يكن في
خف احد جمع ولم يكن في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل به احدى رجليه جراحة

مع على الجرموقين ثم انه ليس ببدل
عن الخف وان كان تحته بلا عذر
الرجل كما انه ليس عليها الا الجرموق
لان الوظيفة كانت بالرجل وهي
بالخف وظيفة ليصير من اعضاء
الوضوء فيصير الجرموق بدلا
ما يجاوزه لا يجوز
السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا
احدث ومسح بالخف فلبس الجرموق
لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر
بالخف فصار من اعضاء الوضوء
رجله كما لو مسح على الجرموق يكون
بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال
مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين
او رقيقين لكنهما يستمسكان على الساق بنفسهما من غير شد
عليه لان الجرموق اذا كان بدلا عن الخف مع جواز المسح
من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه بمنزلة الرجل
وجعل الحدث لا يجوز المسح عليه بمنزلة الحدث لا يجوز المسح
اول كتاب الطهارة لان الامام القدوري رحمه الله
ان الامام القدوري والرافعي رحمهما الله
بل كل طلاف الامام
ابي حنيفة رحمه الله
المسئلة على صورة الاتفاق
وكان شيخنا اتاه الله
بعد ما اشتهر
الجرموق على ما
كذا في الكافي
خلافا عن البعض
الجرموق
بعد

لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان توضأ ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة وليس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى

وأما المسح على الجوربين وهو على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان لم يكونا رقيقين بحيث يصف ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو ان يكونا ثخينين ولا منعلين حد الثخين ما يستمسك على الساق من غير ان ينشد بشيء وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا وضع على اسفله جلد كالنعل للقدم وذكر في خزانة الفقه عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما آخرا وذكر في الفتاوى الكبرى برواية محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا في النهاية حد ان كان الجورب من غزل صوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر لا يبدو للناظر على هذا الخلاف خف واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدرها كذا في القدوري والهداية ولو سقطت الجبيرة

من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية

معنى ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما خف المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة ولو لم يمسح بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده فيجوز الصلاة بدونه خلافا لهما وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي الصيدان التي تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او ينوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل ولو اضره الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء الا محالة ولو اضره عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليها ولا على الجبيرة ولو اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة كما مر آنفا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه

خف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة
من غير برء فبدل له بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح ولو لم
يعد جاز وايصال الماء الى الموضع الذى لم يستر العصابة وبين
العصابة فرض وكذا فى حق المقتصد وعليه الفتوى وذكر
فى مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يده يمسح على جميع
العصابة مع فرجتها ان ضرّ حلّها ويغسل الباقى كذا ذكر فى
مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحة والقروح
والمرأة فى المسح كالرجل فصل الصوم الصوم فى اللغة
مو الامساك المطلق وفى الشرع مو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس
له الجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية
وذكر فى الفتاوى الظهرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع
كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذور فى يوم
بعينه فالصوم يجوز بالنية قبل انتصاف النهار والضرب
الثانى مالا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه
وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة
لطلوع الفجر اذا قال نويت ان اصوم غدا لله تعالى
عن شهر الايمة الحلوانى انه يجوز استحسانا حتى لو رجل لم ينو

وفى الشرع عبارة عن امساك
مخصوص فى وقت مخصوص
من شخص مخصوص
بوصف مخصوص
يعنى ترك الاكل والشرب
والوطى من الصبح الى
المغرب مع النية بشرط
ان يكون التارك عاقلا
بالغا مسلما طاهرا
من دم الحيض والنفاس
وصوم رمضان فرض
على كل مؤمن مكلف اداء
وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها
نفل
كذا فى مجتبى الفتاوى

مالك من
مسلم شهر
رمضان
واجتنب
الحرام والبهتان
رضى الله
واوجب
له الجنان

رجل نوى الصوم فى سلوة مكتوبة او نافلة جاز مجتبى الفتاوى
رجل نوى صوم غد قبل ان تغيب الشمس لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا فى الواقعات
مجتبى الفتاوى

رجل اراد ان يقول على صوم غد فجرى على لسانه الطلاق او النذر لزمه ذلك لقول على رضى الله عنه
من حلف بحلف فحنث حنثه وجب الكفارة فى الطلاق والنذر والعتاق

رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كالو نوى قبل غروب الشمس
لا يصوم غدا لا يصح كذا فى خلاصة الفتاوى وخفى يجوز النية
بالليل فى كل صوم وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال
لا يصح وفى الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو
الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية فى اكثر اليوم ليقوم
مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لان
ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها
ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه
وقت الضحوة الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر
وذكر صاحب العينية نجم الدين الزاهدى الخوارزمى فى
كتابه زاد الائمة ان زفر قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك
وهو صايم ولم ينو كذا فى الفتاوى الظهرية وذكر فى زاد
الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة عند زفر
كما ذهب اليه مالك رح وهكذا اورده ابو ذر فى شرحه
وكذا ايضا فى الفتاوى لهما اى لمالك وزفر رح ان صوم
رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف متعددة
حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى سايرالايام
وعند الشافعى اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا فى الكافى وذكر
فى الفتاوى الظهرية ان التبييت نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين

ولا يصح قضاء رمضان
والنذر المطلق الا بالنية
من الليل
نقل من مجتبى الفتاوى

لانه لا يحتمل
للفسخ بعد وقوعه نقل من مجتبى
كذا فى الواقعات الفتاوى

لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر يوم الشك واختلفوا في الصوم
قال بعضهم يكره ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية وينبغي
للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوا صاموا والا تمموا عليهم العدة ثلثين
يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن رأى هلال رمضان وحده
صام ولم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري وغيره ولو
كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا ولو لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري
وقد اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن اصحابنا ان قدر بخمسين وعن محمد
حتى يتواتر الخبر من كل جانب هكذا في الخانية وان رأى الامام هلال
شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا في
الفتاوى الظهيرية وقد اتى الهلال في المجتبى ذكر الحاكم انه كان يفطر
وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان
ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان
بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين عدلين
او رجل وامرأتين ولو لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى
وقد يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى فمن سمع هلال

بعض لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا كما
الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل واذا غم هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين
انه من شعبان او من رمضان كان المختار ان يصوم المغمى بنفسه
نفلا ويفتي للعوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم
الافطار كما روى اسد بن عمرو انه اتيت باب هارون الرشيد
فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء
وخف اسود وراكب فرسا اسود عليه سرج اسود ولبد
اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء ويوم
الشك فاتح الناس بالفطر فقلت له افطرت فقال ادن
الي فدنوت منه فقال اني انا صايم وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع من غير ان يقع في
قلبه انه من رمضان فلا بأس بذلك عند الكل وعند البعض لا
يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتأخرين
واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية وحكى
عن الفقيه ابي جعفر البلخي انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار
الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر فدخل ابو نصر
على نصير بن يحيى فقال له نصير بن يحيى لم اختار صاحبك
الفطر يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصر الفطر افضل

يكره للصائم مضغ العلك وكذا يكره ان يمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها بد
وكذا ذوق الشيء بلسانه وذاك بعضهم ان كان الرونج سيء المخلوق
لا بأس للمرء ان تتزوج
المرقد بلسانها ويكره
للصائم ان يذوق العسل
او الدهن ليعرف الجيد
من الردي ويكره
القبلة والمباشرة ان
لم يأمن على نفسه و
يكره للصائم ان يأخذ
الماء بفمه ويمجه ولو
اكره الرجل على الماء
لا يجب الكفارة عليه
ولو اغتاب فظن
انه فطره فاكل متعمدا
بعد ذلك ان بلغه
قوله عليه السلام الغيبة
تفطر الصائم ولم يعرف
تأويله قال عامة العلماء
عليه الكفارة على كل حال
وفي الخلاصة وغيره من احتجم ليلا في رمضان
فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام كذا في محيط السرخسي

الرسائيق اصوات الطبل يوم ثلثين فطنوا يوم عيد
فافطروا ثم تيقنوا ان الطبل كان لغيبة لا كفارة عليهم وكذا
لو اكلوا بظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طلع
واحد ولم يروا هلال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا
صاموا ثلثين يوما ولم يروا كذا في الخلاصة ومنية المفتي وعن
القاضي الامام علي السعيدي انهم لا يفطروا كذا في الفتاوى الظهيرية
من رجل الكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء
عليه عندنا وعند مالك يفسد كذا في القنية ولو فعل ذلك
متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي في الاكل والشرب
عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع حق صائم
الكل لما بين اسنانه لو كان قليلا لا يفسد صومه ولو كان كثيرا
يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذكره في فيه فابتلعه
متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اخرجه واخذ بيده ثم
ابتلعه يجب ان يفسد صومه وعليه الكفارة اقاويل في
لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي العجينة لا كفارة وفي الكل
الدقيق كذلك عندنا وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه
الكفارة خلافا لاصلية وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل

متعمدا

متعمدا اما يتعذى به او يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة
كذا في تفاريع الغفة اكل او جامعها متعمدا ايام شهر رمضان
قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي
يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا في الجامع
او اكثر يجب كفارة واحدة الصحيح للتداخل اذا افطر يوم وكفر
ثم افطر يوم آخر وكفر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما
في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة ولم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا
في عامة كتب الفقه ثم قليل دقيق كقطرة او قطرتين دخل الغم
فابتلع لم يفسد وكثير بحيث يجد ملوحته في جميع الغم يفسد
وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خف لو وضع قطرة
من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه خف
ان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه لم يكن ذاكرا لصومه
فسد صومه وعليه الفتوى ولم يكن ذاكرا لا يفسد اذا
دخل الغبار او الدخان او ريح العطار فمه لا يفسد خف
الصايم اذا ابتلع سيلانه بين اسنانه لا يفسد صومه وان
تناول لها من الخارج وابتلعها فسد صومه والكل انه وجوب
الكفارة والمختار انه يجب في الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة
فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة

والدخان ليس بمفطر في ظاهر الرواية لعدم التحرز عنه
وفي القياس مفطر وعند الامام مالك مفطر مطلقا

عن الحسن رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضلكم منزلة عند الله اطولكم جوعا وتفكرا وابغضكم الى الله كل نؤوم اكول شروب

من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر [illegible] بخلاف المكره والمخطئ لزم القضاء ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه ولا كفارة فيما دون الفرج وان انزل ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة [illegible] ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة او آمة بدواء رطب ووصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر [illegible] لم يفطر ومن ذاق شيئا او مضغ [illegible] ومضغ العلك مكروه للصائم [illegible] ان كان ممضوغا او اسود ولا يكره [illegible] المقطرة [illegible] خلاف [illegible] للصائم الكحل

لا يفسد صومه خف الصائم اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء في اذنه او صبه فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة خف اذا خرج الدم من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا خف الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه على يده ثم رده الى فيه فابتلعه فكذلك خف لو قاء الصائم لا يفسد صومه فان كان ملأ الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم وان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف الصحيح قول ابي يوسف ولو تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة فان تقيأ ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طلع والشمس لم تغرب فعليه القضاء فلا كفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر

ولا يكره للصائم السواك بسواك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة

[illegible] فعليه صيام فلنفسه ومن اساء فعليها وقال عليه الصلوة والسلام (٣٦)
ما احد يدخل الجنة الا برحمة الله قيل ولا انت قال ولا انا

بعمله كان كمن ينقل الماء على ظهره الى الجبل ليلينه يناله التعب والنصب ولا يقبل من عمله

يقول الله عز وجل من طلب السمعة [illegible]

المتسحر ان لم يقع اكبر رأيه ان الفجر طالع وهو شاك فصومه تام وان تسحر في غالب الشك فعليه ان يقع الاكل وان اكل يلزمه القضاء فاختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة خف لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق فمن قيل فيمن نوى في غير رمضان فاكل ناسيا لا يخبره لان يأكله هذا لا يفسد صومه خف المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا الكفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه لمن سافر من مكانه او حضره سفره يكره الافطار في ذلك اليوم لمن انشأ السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف المريض بعدما افتتح خف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الباب في فصل الصلاة فليطلب هناك لو مات المسافر المفطر بعد الشهر

روي عن بعض العلماء ان نفرا من اليهود اتوا رسول الله وقالوا يا محمد لم افترض الله على امتك الصوم ثلثين يوما فقال عليه الصلوة والسلام لما اكل ابونا آدم صلوات الله علينا من شجرة الحنطة صار بولا وغائطا فبقي في بطنه ثلثين يوما فلهذا افترض الله على ذريته الجوع والظماء ثلثين يوما

قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينه او يحدث شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة للحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا اذن له حجامة فافطر او شرب الدواء كان المسافر مخيرا ان شاء افطر وان شاء صام عند الناس اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع كما اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكره في خلاصة الفتاوى خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكره السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يسقط وعند الناس يوم لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا ومسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او اقام قبل ان يفطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ذلك انه افطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لو كان

بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان فعند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الكفارة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل امرأته بشهوة فامنى او مستها بشهوة فامذى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام فان اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره صومه مسافرا افطرت في رمضان لمشقة السفر جاز لها ان تصوم لان للعبد ان يأتي بالعجز عن الفرائض والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضيتا كذا في القدوري وذكر صاحب القنية في فتواه ان الظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار ان لم تجد لولدها ما يوافقه او وجدت ولكن لا يأخذ ثديها او وجد ولكن ضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدي ولو عجز استغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول شهر كذا وآخر كذا عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر فان من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان مرة واحدة وافطر وان شاء اعطاها في آخر وعند الناس لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام خف اوصى لصيامه يعتبر من الثلث ولم يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدا ومشى فقيرا من كل يوم جاز كذا سحورا وعشاء من يوم فمن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما اسهل عليهم

وآخره

مطلب في

القضاء على الفور فيه بالنظر بالتاخير

كذا قال نجم الدين النسفي والبزدوي في شرح الجامع الصغير
خف يكره صوم الوصال وصوم يوم يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى
الظهيرية والتحفة ومن صام وغلب عليه المجاعة ولم يأكل
شيئا حتى مات اثم كذا ذكره المختار وذكره الفتاوى الظهيرية
ان من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة
الفطر فهو صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وفيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده وذكره الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار
النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط
هذا يعطى نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او
صاع من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
فيما روى عن اصحابنا وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكره الفتاوى
الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي خمسة
ارطال وثلث رطل وهذا من العلماء من قال الكلام معه الست
كم ايستاره قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي ستون
استارا وذكره الفتاوى الظهيرية قيل ان ادا القيمة افضل
وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة
الفقير ولو ادى ثمنا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة قيل

بانه يجوز ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته وعن الاولاد الكبار ولم كانوا في عياله وعن
اذن له زوجته وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا
ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي ولا يخرج عن مكاتبه
وعبد بين الشريكين لا فطرة على احدهما هذا يؤدي المسلم
عن عبده الكافر خلافا للشافعي رح ولا يسقط الفطر بالتاخير
بخلاف الاضحية ولو تباعدت المدة وطالت كذا في الفتاوى الظهيرية
وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذا ذكر في الظهيرية ويسقط
عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكره الفتاوى الظهيرية
يجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رواية سنة او سنتين
ولا يكره التاخير ويجوز اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء
ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ الامام
ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى من غير قرابته ان احب
كذا في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر لي رمزات الالحاظ وسقطات
الالفاظ وهفوات اللسان وسهوات الجنان

الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى

ذكر في كتاب المضمرات في شرح المقدورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عليه

اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات
خلف كل بر وفاجر ولا يذكر احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف
ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا
يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب
ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على
الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر
ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسائل
ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد
ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطيون جزما
بل المجتهد يخطي ويصيب والحق عند الله واحد كذا مذكور في المضمر
وشرح اليزدوي ولا يمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على
غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا
في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب
هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في آخر المضمر وذكر في تحفة الفقهاء
ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض عند ابي الحسن الكرخي على الكل بالغ
عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج
الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة
على النبي عليه السلام كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الايمة الحلواني

وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره واجبة في العمر مرة
كذا ذكر في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى
كذا في القنية ولو لم يصل تبقى الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا
في القنية وذكر في نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من
المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة
على النبي عليه السلام كلما ذكر ويؤيد ذلك قولهم من ذكرت عنده فلم يصل
علي فقد جفاني وجفاء واجب التوقي وهذا القول اختيار
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح الجامع الكبير واختيار
شمس الايمة الحلواني وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر
في خلاصة الفتاوى ان الصلاة على النبي عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكره
مرارا في مجلس قال المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة
وقال المتاخرون يتكرر ثم السلام سنة ورده فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر وقيل آخر ثواب رد السلام اكثر كذا ذكر في
فتاوى النسفي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن كذا في
خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره
ولو سلم عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه رده كذا في خلاصة
الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث
وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على القارئ وعلى من

يكون في مذاكرة العلم ولو سلم أثم واختلفوا في الجواب ولم يسلم على
واحد بلفظ الجماعة واذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط
الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا
كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي
والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام
على القراء ولم يتركوا ليؤذيهم فلا بأس وكذا السلام على
المشتغلين باللعب والتلمذ على مذهبين الوجيه ولا يسلم
على القراء عند الناس وهم كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية إن كان البعض قراء والبعض متزرين من أهل
الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية
واختلفوا في السلام على الصبيان كذا في فتاوى التمرتاشي وما
يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع
وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس
الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان
تشميت العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا الاصح
انه اذا زاد على الثلاثة لا تشميت كذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوى عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول
الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر
الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري

وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد
للآكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه
كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته و
اولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان
معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فان زاد على قدر
كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء واتفق
اهل السنة والجماعة على ان كسب الحلال المشروع سنة
الانبياء والصالحين عليهم السلام فانهم لا يبطل التوكل اذا رأى
الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال التوكل
ان لا شيء الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عليه السلام لواحد
من الاعراب اعقلها وتوكل على الله تعالى كذا ذكر في اصول الدين
وسئل الامام ابو بكر عن الذي يأخذ ويعطي وهو افضل ام الذي
يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي الاخذ و
الاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف الاخذ افضل
وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته
يجب على كل من علم بحاله المعاونة ولو لم يعلم احد يجب عليه
ان يسأل فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وذكر ايضا في تلك التحفة وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له
السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنوافلي

في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيحي المسلم والبخاري ان ابن عمر
روى عن النبي عليه السلام انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم والمزعة بضم الميم واسكان الزاي والعين
المهملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري انها جامع السائل
من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى ان المتصدق
على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسئلون الحافا وهو
مأجور ان لم يعلم واجدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة
الفتاوى رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه
افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما اذا
كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم
اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر
رجل له كتب العلم ما يساوي مائتا درهم ان كانت فيما يحتاج
اليها في الحفظ والدراسة والصحيح ان يكون نصابا وحل له
اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا والمصحف على
هذا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في الفتاوى التمرتاشية
نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال
بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل
ان يجيب اذا كانت وليمة ولم يكن فيها لهو فهو بالخيار والاجابة
افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب الوليمة ولم يفعل ذلك

كذا في التمرتاشية ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس ان صاحب البيت
اولى بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه
ابو الليث يقال يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس
حيث يجلس المثل ان يرضى بما قدم والثالث لا يقوم الا باذن
صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في
الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسأل
من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا في خلاصة
الفتاوى وذكر في بغية المنية اذا اشترى شيئا من السوق
فقال له صاحبه ذقه قبل الشراء وانت في حل فلا تأكل منه
لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه
شبهة وذكر قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل
الكرماني وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب
النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات
الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع
القصاع على الخبز والسكرجة والملحة كذا في القنية وذكر
في خلاصة الفتاوى ومختار الفتاوى انه يكره وذكر في خلاصة
الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال لا اجد في نية الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع الملحة من الخبز وقال ثم الآية
كل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك بخارى وسمرقند

الطواف

بحضرة الكبار من الائمة ولم ينكروا ذلك يقول المؤلف غفر الله له
كنت في ديار خوارزم وليمة سئلوا عن هذه المسئلة عن واحد
من ائمة خوارزم وهو نقل عن استاذه فكان جواب هذه
المسئلة بالفارسية اكر كاسه برات بوديد جاى هست
ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد
الاكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري وسنن الطعام
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
وذكر في خلاصة الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام ان
يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ كذا في محتار الفتاوى وبعد
الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة
الفتاوى ويحل للضيف في الصحيح ان يعطي الضيف الآخر
كذا في خلاصة الفتاوى وتحفة الملوك وذكر في محتار الفتاوى
ان لا يعطي الضيف سائلا الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة
الفتاوى لو ناول الخدم على راس المائدة او ناول الهرة
جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق
والمعتبر هي العادة لو وجد خلاف عليه انه لا يجوز له ان يعطيه
شيئا كذا في خلاصة الفتاوى قال الفضلي بن غانم رحمه سالت
ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل مكروه قال الا ان يقول
اف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع الزلة الا باذن الضيف

ان يطعم ضيفا آخر

كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوى ان رفع الزلة
حرام بكل حال الا اذا علم باذن الدار كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر
ايضا في خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منهي وهو ذلك
الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في
فتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون من دعي لاضيافة او اهدي اليه
اليها فان غالب مال المهدي او المضيف حرام لا ينبغي له ان يقبل
ويا كل ما لم يخبره انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك
ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي في نقلا عن البستي اذا لم
يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه
بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن
الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة
الظالم الذي يرتشي ويظلم الا ان له مزارع وغلات يحل الاجابة
ويحل ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر
سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات
المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال
احب الي ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق
وذكر في فتاوى التمرتاشي ان لرجل الا حلا لا اختلط به مال الربا
او الرشى او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة
او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه

صاحب مع

من مع

او استقرض منه او يقبل هديته او صدقته او هبته او يأكل في بيته
وكذا اذا منع زكوته وعشره صار ماله شبهة لما فيها من اجزاء الفقير
وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة سئل عن اكل طعام السلاطين
والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ وعند
الاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وقال
الامام الترجماشي في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا الا
في ايدي الناس في ظاهر الحكم الم يتبين لك شيء مما وصفنا قال
حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما تقول في صلاة اهل
السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث
عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة تظرهم في معاملاتهم وكذا
صلاة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر
والبر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث
بان يقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم
بل حسن الظن بالمؤمنين مأمور به ثم ما ذكرنا في الاصل في هذا الباب
وسوف نذكر هنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم
الورع وحقه فحكم الشرع ان تأخذ ما اتاك من ظاهر صلاح
ولا تسأل الا ان تتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع
ان لا تأخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي
غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا

فتردّه فان قلت كيف الورع مخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع
موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عم بعثت بالحنفية
السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل
الامر على المتقي اضيق من عقد الشعر ثم الورع من الشرع ايضا ولا حرما
في الاصل واحد لكن للشرع حكما حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط
فالجايز تقول له حكم الشرع والافضل الاحوط حكم الورع فهما مع
تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام وتورع
من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادات متعلقة باكل الحلال كما
كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله
انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار
لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام
والتقوى احتراز عن الحرام وذكر في خلاصة الفتاوى ان رجلا
اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة ورجل يصلي ويمر الناس باليد
واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه وذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام
لا بأس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى
الا ان في الفتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة ان تذكر ذلك على
وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع
عن قتله يرفع الى القاضي ليأمر بقتله كذا في منية المفتي ويكره
احراق القملة والعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل

كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكسب فريضة
قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب
ويسأل وذكر في القنية عن ابي يوسف احراق الرقيم النتن
يكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة
الرخسي لا بأس لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه
كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي لو قال الطبيب غلب
عليك الدم فاحجبه والا يفتلك الدم فلم يحجبه حتى مات لم
يأثم كذا في منية المفتي من امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة
حتى مات اثم كذا في عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد
والرجل للنساء بالحنا ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب
الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة
ان خضب رأسه ولحيته بالحنا والوسمة يجوز كذا في مشكلات
القدوري وذكر في بغية المبتغي عن ابن مريم رضه من اراد
ان يأمن من الغش وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في تذييب قلم الاظفار ينبغي
ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وينتهي
ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى وفي اصابع
الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري
وينبغي ان يختم في خنصر اليسرى لانه اليمنى ويجعل فضله

لا جانب كفه كذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر
الفتاوى انما تختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان
والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا بأس
بالاكتحال للرجال اذا قصد به الدوى دون الزينة كذا في الهداية
وروى عن النبي عم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده
ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سعادة
الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في آثاره ان عبد الله بن عمر
كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد كذا ذكر في العناية ولا يحلق شعر حلقه وعنه
ابي لا بأس بذلك كذا في مشكلات القدوري عن ابن مريم رضه
قال سمعت رسول الله عم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث
مذكور في صحيح المسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي و
الترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تأويله ان هذه
الخمس سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم
فكأنا فطرنا وجبلنا او من الفطرة اي الدين قيل وهذا او جه
ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله
والاستحداد اي استعمال المدية في حلق العانة وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي

اذا بلغ
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن فان كان
فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت
الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع اكثر
من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى ولا بأس
بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى
وذكر في القنية ان الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة
بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند
الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد
لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور فاذا قال هذا فقد
ادى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة
عند النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل
ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد
اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى
والدار الآخرة وازالة الجهل عنه وعن سائر الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح
الزهد والتقوى والعبادات والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين

السواد وهذا الحديث مذكور في خلاصة الحقايق ثم العلم
فريضة وفضيلة فالفريضة ما لابد للانسان من معرفته ليقوم
بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة
ما زاد على قدر الحاجة مما يكتسب فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة
لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي
في كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه ان المراد
من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة هو علم التو حيد
وعلم الشريعة من احكام العبادة وعلم التوحيد ما يتعلق
بالقلب ومساعيه فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد مقدار
ما يعرف به اصول الدين وهو ان يكون لله واحدا عالما قادرا
قديرا كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفترض من علم الشريعة
فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد انبانه يفترض عليك علم التوضي
على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قررنا في صدر
الكتاب ان اسم الصلوة ما يدل على انها تالية للايمان لان
الصلوة هو التالي السابق واما علم القلب فهو علم ذوقي وجداني
لا يضبط تحت ربقة الاقلام ولا يحيط الدفاتر والاوهام
الا اني اشير الى انموذج من اداب سلوك العلم الباطني وهذا

التوحيد

عليكم

العلم بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجرة فالتوفر للشجر
اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك والروائح
الطيبة سيفوح عطره في الباب العاشر في معاملة اولي الالباب
وبهذا يختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى وختامه
مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روى عن النبي صلعم
انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثر اهلها
الفقراء قالوا يا رسول الله أمن المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم
العلم لا يتاتى له احكام العبادة والقيام بحقوقها ولو ان
رجلا عبد الله بعبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين
كذا قال الامام الغزالي في كتابه منهاج العابدين فتشمر في
طلب العلم الذي لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والآفات
في خطر الضلال روى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلعم
انه قال يا عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين وسئل ابو يوسف
بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما خلت
من الافادة وقد كان لمحمد بن حسن الشيباني مال كثير حتى
كاله ثلثمائة من الوكلاء على ماله فانفق كله في تعلم الفقه ولم
يبق له ثوب يغيب فراه ابو يوسف في ثوب عتيق كذا ذكر في آداب
المتعلمين قيل رؤي محمد بن حسن الشيباني في المنام بعد وفاته
وقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت متأملا في مسئلة

من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين وحكي عن
ابرهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي
مات فيه ففتح عينيه وقال الرحمن راكبا افضل ام ماشيا فقلت
ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا قال اخطأت ثم قال كل رحمن
بعد وقوف فالرحمن فيه ماشيا افضل وما ليس بعد وقوف
فالرحمن فيه راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب
الدار حتى سمعت الصراخ في بيته فتعجبت من حرصه على العلم
في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد بن حسن الشيباني
ما اخرج جهني في مسئلة الا اصفر تسعين مرة وحكي ان الخليفة
هارون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي ليعلم العلم والادب فراه
يوما يتوضأ والاصمعي وابن الخليفة يصب الماء فعاتبه الخليفة
في ذلك وقال انما بعثت اليك لتعلمه وتؤدبه ويخدمك فلم
لم تأمر ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك
كذا ذكره في آداب المتعلمين وقيل يقدر ما تتغنى تنال ما تتمنى
وقيل خزائن المنى على قناطير المحن وقيل الفضل بالعلم و
الادب لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم
في كبره وقيل من لزم الوقار عدم الزاد وذكر في منية المفتي
ان ابن ابي يوسف مات فامر ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه
ودفنه ولم يترك مجلس املاءه فقيل له في ذلك قال اخشى فوت شيء

من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا في منية المفتي عن انس قال اخلفت
للاناح تسعا وعشرين سنة ما فاتني صلاة الغداة مع ابن
ابي ليلى وعزرفا اخلفت للاناح ثمانيا وعشرين سنة ما فاتني
فطر ولا اضحى ومعوزفر بن الهذيل بن القيس اعلم ان نبينا
توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه آمنة حامل وولدت
الخ ارضعته ثويبة ثم حليمة وكانت ولادة النبي يوم الاثنين من شهر
ربيع الاول وقيل انه ايضا يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم الذي
ولد فيه آخر الضحى ودفن ليلة الاربعاء وسط من الليل
في حجرته وذكر في النهاية ان النبي صلعم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الاربعاء اوحى الله تعالى اليه ومعاذ ابن اربعين سنة واقام
بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي صلعم
في المدينة ومعاذ ابن ثلاث وستين سنة كذا ذكر في منية المفتي
ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده
ثلثون سنة انتهت بموت الولي على رضه كذا في العناية
شرح الهداية ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابو حنيفة رضه
وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن انوشروان
العادل كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة ثم ادرك ابو حنيفة
آخر عهد علي رضه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة
كذا ذكر نجم الدين النسفي وروي ان ابا حنيفة صلى ثلاثين سنة

الفجر بوضوء العشاء والعشاء الآخرة وقد صح انه باشر جدوده
من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم فمنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن اوفى وواثلة بن الاسقع وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ومنهم انه
صلى ثمانين سنة بوضوء العشاء وهو قوله انه لا ينام حتى يتوضأ
من اثقل الاحداث وهو من تلامذة ابراهيم بن علقمة رضي الله عنه
الذي من علقمة بن قيس النخعي وشريح القاضي رضي الله عنهم وهو من عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وهو من رسول الله صلعم بلا واسطة وهو من خلف بن ايوب البلخي قال
انه صحب بعضهم بعد بعض عدة سنين ثم بعضهم دهرا طويلا ثم بعضهم قدر ما
صحب بعضهم وهو من شداد بن اوس وهو من ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ابو حنيفة رضي الله عنه في الفقه وعلم الموطأ قال ابو حنيفة لولا ان
عجل بي لتبعت علم جعفر الصادق رضي الله عنه قال ابو يوسف لولا السنتان
لهلك النعمان وهو من عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه وهو من
ابن عباس رضي الله عنه وهو من ابي بن كعب رضي الله عنه وهو من
رسول الله صلعم وهو من جبرئيل عليه السلام وهو من رب العزة
سبحانه وتعالى وهو من اللوح المحفوظ وهو من القلم
وهو من الله تعالى وهو من ذاته وصفاته
وهو من علمه وقدرته وارادته وحكمته
وهو من ازليته وابديته وهو من

ابن عبيد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انه أخذ
العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسن الشيباني وبشير بن غياث
وأصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد بن الزنجي وأما ولادة
الشافعي بغزة فإنه مات من سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة
ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم سمعت الربيع يقول
مات الشافعي سنة اربع ومائتين آخر يوم من شهر الله الحرام رجب
وسئل عن سنه فقال ثمان وخمسون سنة كذا ذكر في اول مسند
الشافعي كما نظم القدوة الشافعي ذو السديدين امام اهل الحجاز
والحرمين في عام خمسين بعد مائة ومات في اربع ومائتين
الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة اعلى
اخواني في الهدى واعاننا على التقوى وفقنا الله واياكم للتوفيق
من خضيض البشرية الى فرق الملكية ورزقنا واياكم التحلي عن صفات
الناسوتية والتحلي بالصفات اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم
الذي لا بد منه من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة
والانابة الى الله تعالى اذا كان صاحب جنايات وذنوب كثيرة بقبل
على العبادة ومن مضى على المناهي ومتلطخ بأقذار المعصية يجب عليه اولا
ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة ويسأل التوفيق
الطاعة فان شؤم الذنب يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان تمادى
الذنوب يمنع من المضي الى الطاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته وان الفار

فقها ثمانية ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فهم ممن يعتمد على قولهم
ويفتى بقولهم والفقه على اربعة اقسام هذا الذي اختاره الشيخ ابو حامد
عليه وسلم على وجه الاتفاق هذا واختلفوا هم او لا لفق
بقول ابو حنيفة ثم يقول ابو يوسف ثم يقول محمد رضي الله عنهم ثم
يقول غيرهم من اصحاب ابو حنيفة باقوال الشافعي من بعدهم
قال الشيخ الامام ان كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابو حنيفة وان شاء
افتى بقولهما وان كان ابو حنيفة احدهما في جانب كذا في شرح
الطحاوي وفيه التفصيل ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة رضي الله عنه
الطحاوي وفيه التفصيل ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة رضي الله عنه
مات وهو ابن سبعين سنة بناحية سنة خمسين ومائة على ما نظم وقد
ولد نفسه به في كوفة به ثابت عام ثمانية وعاش
سبعين وذاك السراج في عام بعد
واما الشافعي فهو ابو عبد الله محمد بن
بن العباس بن شافع بن السايب

الذنوب يمنع من الخشية للجبار والنشاط في الطاعات وازالة الاصرار على الذنوب يسود القلب فيجده في ظلمة وحيرة وقساوة ولا اخلوص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة ولم يرحم الله تعالى يستحق صاحبها الا الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شؤم المعاصي وقسوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على الحنوث وكيف يقرب للمناجاة من هو ملطخ بالاقذار النجاسات في الخبر عن النبي صلعم انه قال اذا كذب العبد تباعد الملك عنه مسافة ما يخرج منه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى فانما يلزمه التوبة ليقبل عنه عبادته فان رب الدين لا يقبل الهدية وذلك لان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم تزيل المؤاخذة والعبادة التي يقصد بها بمنزلة نقل منه فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم ينقض ثم ام يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى فبادر قبل عن الذنوب كلها وترضى الخصوم بما امكنك وتقضي الغرامات بما تقدر وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض في مكان خال لا يراك الا الله تعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب وقلب حزين وصوت ضعيف تذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول اما تستحي بنفسي انا اكل ان تعصي الله تعالى بطاعة الله تعالى

الكل طاعة بخطه

وبخط الله تعالى وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم كريم وتعالى وتقول الهي عبدك الآبق رجع اليك وعبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ دعوا لاهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال التوبة بباب الصبر وارفق بمرضى الهوى في مكان البلاء وافتح مسامع الافهام لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع الطريق الوسواس واخرج طلايع المجاهدة من خديعة كمين الخناس واخرجنا الى نور اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا من راى الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تواخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين اعلم ايها الاخ التايب الطالب ان الانسان له ظاهر وهو القالب وله باطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا والباطن محل اسرار الطريقة والانسان بقلبه لا بقالبه فبقلبه اقبل على القلب واستكمل فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان وانما شرف الادمي بتشريعه ولقد كرمنا بني آدم ببواطنه لا بظواهره لان قلبه محل المعرفة الذي يميز به سايد الحيوانات فيتنزل القالب منزلة القشر من اللب ولا يبعد فان القلب لا يستتب لكونه مقصودا وكذلك الجوز واللوز وامثالها المقصود منها اللب دون القشر ولا وصول الى اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويستانس بقشره ويغفل عن لبه وربما

الدنيا سجن المؤمن بفتح الراء دار المرضى ومعه معرب محمد رحمه الله

يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرها فيقتلى عليه قولهم انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الاية ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالى بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت اردت ان تصل الى الملك وهو قلبك الذى هو عرشه ربك كما قال الله لا يسعنى ارضى ولا سمائى وانما يسعنى قلب عبدى المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحمل الرياضة ومخالفة النفس وحرمانها وبيان ذلك رسول الله قال موتوا قبل ان تموتوا وموتوا بالجهاد فى الله فهو امر لازم على الطالب وحق واجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده وحقيقة الجهاد رفع الوجود المجازى فانه الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك ذنب لا يقاس له ذنب وكما قال ابن منصور بينى وبينك انى ينازعنى فارفع بجودك انينى من البين كما فى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعنى تكرهوا النفس بدفع وجودها وهو خير لكم اى فى حق النفس بان يتبدل اوصاف الوجود الحقيقى وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو متابعة النفس البهيمية واللذات الجسمانية ومكيدة النفس بحرمانها عن السعادة الابدية واللذات الروحانية وذوق المواهب الربانية وقوله تعالى والله يعلم ان فى كراهة النفس ودفع من راحة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حيوة القلوب بموت النفس كما قال ابرهيم الخواص النفس صنم فمن عبد صنما فهو عبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذى قهر نفسه وقال سليمان بن داود

ان القاهر

ان القاهر لنفسه اشد من بنى المدينة وحلق وقال ابو يزيد منذ اماتنى ربى لم ارجعه ويد فى ارض الكرامة ومنذ ما طلبه ليلة فى كفر اللعنة ويد فى غار ضل العقول وقال الواسطى سلامتك فى مخالفتها وبلاءك فى متابعتها فهذا الطريق لا يسلك الا المجاهدة وقطع عقبات النفس وهذا الطريق اخطار ومخاوف فيها الصعوبات الشهوات والهواجس النفسانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية وهى كالمنزل من منازله عيث الاشجار وعقارب الاقارب بل اضعاف العقارب الظاهرة وظلمة قاع القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وكل واد من اوديته السباع المهلكة المهتكة الضارة وهى الاخلاق الذميمة وهى الرياسة والحرص وذئب الشره على الغناء وثعلب حيل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المعارف ذات الشمال فكيف يثبت للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار وقد امنه رفيع المرتقى كما نادى عنه قدم سايب سالك فالى امنه باوبة وما ادرى كما ينبغى وكما ترقى درجة فظن انه قرب فقد بعد والقى بالحضيض ذرية الجبل الحضيض ما كانه منذ سنين الا ايها الطالب فقد شمرت فى هذا الطريق خلق عظيم من العباد المتقين والعرفة السالكين الا عباد الله المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون فعلم ان اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد الرفيق ثم الطريقة كما قال الشيخ ابو على الروذبارى لواتى رجل العلم

وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ
ادبا ظاهرا ومراقبة باطنة من مرشد يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه
لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة القتال
بلا سلاح ورام ان يصعد الهوى بلا اجنحة ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصد
الا بمتابعة النبي عم كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني اذا عملته
بما مر تقرب الى الورع والتقوى عين ملاحظة الرخصة يظهر منها انوار
الطريقة واذا انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد
الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بحروسة خوارزم في ايام رمضان
بحضرة شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي سألوا عن الشريعة والطريقة
والحقيقة قال الشيخ اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه الشريعة واذا
اغتاب يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة
الا باتيان الاعمال المبينة بيانا كما صاحب الشرع لان كل طريقة تخالف الشريعة
فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهي الحاد وزندقة ومن
زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة بغير
رياضة بامر مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال والشيطان
وكانهواه الشيطان في الارض حيرة اوقعته في اودية الهجر واهلكته
في قيعان الكفر واسكنته في مكمن الخذلان واغوته في بيداء الفراق وقاله
في الآخرة من الخلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فعليك بمداومة امور الجوع

والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص دم القلب فيبيضه ويبياضه تنور بنور
نجم الفواد واذا بانه ورقته مفتاح المكاشفة والحال قسوته سبب الحجاب
ومهما نقص دم القلب ضاق منه مسالك العروق الشيطانية
بالشهوات وقال عيسى عم يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم تري ربكم
قال سهل ما صار الابدال ابدالا الا بارباع خصال اتمامها البطون والسهر
والصمت والاعتزال عن الناس وفايدة الجوع تنوير القلب حتى ظاهر يحصل له
بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب السالك لا يحصل له المقصد الابعد تصفية الباطن
ولا يحصل تصفية الابعد اتقاء الهواجس الشهوانية ولا يتقي الهواجس الشيطانية
الا بالجوع والعطش لقوله عم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا عليه
بالجوع والعطش وقال عم ضحك الجايع خير من بكاء الشبعان وقال الحكماء اذا
جاعت الاجساد صارت الارواح واذا شبعت صارت الارواح
اجسادا وقال الشبلي ما جمعت لله يوما الا رايت قلبي بابا مفتوحا من الحكمة
ما رايته قط وقال اصل الرياضة لزم الشيخ سد باب المكاشفة للسالك والجوع
والعطش يكشفها قيل لابا يزيد البسطامي بم بلغت هذه المعرفة قال ببطن
جايع وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من الاولياء
الا بالجوع وحكي ان ابليس بن ادم اذا جاع ناده باعلى صوته اين ملوك الارض
من هذا الطريق وقال محمد بن عبد الله الرازي سمعت محمد الحريري يقول
سمعت الجنيد يقول اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه
عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن لم يبلغ مقصوده

او يجد مطلوبا بالا بطريقة متابعة اهل السنة والجماعة فهو مغرور ومحذول
واما السهر فانه يجلو القلب يصفيه وينوره وينضاف الى الصفاء الذي
حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمرآة المجلاة فيلوح فيه
جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات الآخرة وحقارة الدنيا واما آفاتها
فيتم به رغبته عن الدنيا واقباله على الآخرة والسهر نتيجة الجوع فان السهر
مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة او
الضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب فقد قيل في صفة
الابدال الهمهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابرهيم الخواص
اجتمع رأيي ورأي سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء
وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكان وصية شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي
في جسدي للمريدين بترك شرب الماء في باب الرياضة وكان بينه اخواننا
سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة وزمانا بعيدا وفي سبب الكاشفة
لله اثر عظيم واما الخلوة هي تركك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها
منع الحواس بالخلوة عن التصرف في المحسوسات فان كل آفات وقعت
وبلاء ابتليت يدخل من روزنة النفس الحواس وبها تصير النفس خبيثا
شقيا فبمجاورة النفس الخبيثة صار الروح النفيس خبيثا فالتحمة
ما التحمته النفس واستلذ بما استلذ به النفس واستمتع من المتاع الحيواني
فانقطع عنه الاغذية الروحانية ونسي جنايز القدس وجوار المقدس
الانس فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد النفوع اسباب الشقا

والحسكة والشيطان باعانة الهوى والشهوة ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل
منه الحضور وهو سبب العبور وقال المشايخ من علامة الافلاس الاختلاط
بالناس كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل ملئا
واحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا
فقد تكاثرت بسرار الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة
وركنت اعلام العلوم بانتكاس واشتبهت مناهج الطريقة على الا
والانطماس فعليكم ايتها الاخوة والخلان في هذه الاخوات باختيار
الانفراد والعزلة والاستيناس بالانزواء والخلوة ويشير على ذلك ما روي
عن ابي يوسف بن اسباط قال سمعت النوري يقول والله الذي لا اله
الا هو لقد حللت العزلة في هذا الزمان قال الامام فخر الاسلام محمد الغزالي
لقد حللت العزلة في زماننا هذا وجبت وافترضت وحق
سفيان انه كتب الاجتهاد للخواص اما بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي صلعم
يتعوذون بالله من الجلوس معهم لما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف
بنا حيث ادركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكثرة
فساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة جهاد يلتئم به جراحات
تمزقة الخواطر وذكر الله نوشة شربة تشفي مرض القلب كما قال الكامل
المكمل نجم الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي و
الاثبات فالنفي كالمسهل يخلي المواد الفاسدة التي تولد منها مرض
القلب وقعود الروح وتقوية النفس وباتيان الا الله يحصل صحة القلب

والسلامة عن الاخلاق الذميمة بانحراف مزاجه الاصلي وقال الحبيب البصري رضي
انا الطويل ازرقة البصرة مع ثبات عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب جالس
على الكرسي وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف
دواء داية فاول فتقدم الشاب الى الطبيب فقال ما عندك دواء يشفي
مرض القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال نعم خذ مني عشرة اشياء
خذ عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة التواضع واجعل فيها اطليلج
التوبة والانابة الى الله تعالى والطرخون طاوان الرضاء واسحقه بمختار القناعة
واجعل طبيخ التقى والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغلِ بنار
المحبة والعشق واجعله في قدح المكنة وزوجه بمذوقة الرجاء
واشربه بملعقة الاخلاص فانك لو شربت هذه الشربة تذيل المواد
النفسانية وتنبت القوى اللاهوتية وتشفي مرض القلب وتحصل
تصفية الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الطالب انه يجب على السالك ان يجتهد غاية
المجهدة في الاصلاح عن الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة
الله تعالى الا بعد الانقطاع عن الشهوات الظاهرة كما حكي ان رجلا من الناس
حضر باب السلطان والسلطان في حرمه فراى الناس محجوبين عنه الا
عادما كان يدخل حرم السلطان متى شاء بلا حجاب فسال عن حاله وسبب
محرميته بحرم السلطان قالوا الان آلة شهوته مقطوعة عنه فهو خصي
ومحبوب قال الشيخ سبحانه من اشار الى دقائق في السلوك والقرب الى حضرة
بعد سبعين سنة بخصي ومحبوب فمن اراد القرب فعليه تذكر الشهوة

النفسانية فان ارتكاب الشهوات ايسة ابواب المكاشفات كما سيأتي ما الذي
ذو النون المصري رحمه الله تعالى احتجب به المريدون عن الله تعالى فقال
النفس شهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك لن يبلغ
الشهوات حطام الدنيا وحبها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها و
تخلية الباطن من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد ان الخوض في نعيم الدنيا
بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان وبيانه ذلك قول النبي عليه السلام انه قال
انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء
ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفه كل جاهل فكيف قوم ظنوا انهم يخوضون في نعيم
الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلائقها عن باطنهم منقطعة
وذلك تلبيس الشيطان بل لو خوضوا بها بمالهم فيها لكانوا اعظم المتنعمين
لان اقبالهم على الشيء المأمور يقتضي بكلا الامرين يلتصق بالقدم فكذلك
ملابسة الدنيا بالبدن تقتضي علاقة في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا
يمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة من
القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله الا يا ايها السالك ذلك كذلك
وانا احذرك عن ذلك فعليك بتصفية باطنك وتخلية بالبالك تدفع محبة
مالك حتى تنجو من اعظم المهالك ويتسهل لك العبور عن الحجب المهالك
ومن رياضة السفر الظاهر وقد اتفق الشيخ على ان الواجب على الطالب
السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق والآداب وقالوا الملل شيء دباغة
ودباغة الرجل غربته والسفر لظاهر البدن فايدته فالتنقل الباطن

لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المألوفات
المعهودة واذا امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت عوائلها
ويحصل الوقوف على عيوبها فيلزم الاشتغال بعلاجها ويقال
اسفر الصبح اذا تنور وظهر الاشياء سمي بذلك لانه يسفر عن
المسافر اي يظهره ويكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة واذا
سافر المسافر فليكن حظ النفس تطييب النفس وتليينها وتكوينها
بالسفر باعثة حتى تذهب عنه الخشونة واليبوسة والحيلة والعفونة
الطبيعية كالجلود تعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود
النفس من طبيعة الطغيان الى الطبيعة الانسانية والقصد من السفر زيارة الاولياء
والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار النفس
واكتساب مكارم الاخلاق ومن تجريد فضايل السفر تضييق
نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد فقصد اولا الزاوية للفقير
منزلة بيته واذا بلغ باب الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل
القبلة ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على كتفه
الايسر بعد ان يضم ويلف طرفيه يعني سجادة ودايته كدرة فاسك زايد
ويصير احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا والآخر مسدودا وهذا
بعد الضم واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبه والمسدود الى عنقه
يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع احد
الا عند الضرورة حتى يجيء الخادم ويأخذ سجادته من منكبه ويبسط

بين الفقراء بوضع مكاتب ثم يضع الخادم الثقل على ركن السجادة وركن السجادة
مقدار خمسة اصابع او فصاعدا من اليسار من طرف الصعود ثم يدل
للوارد الى الزاوية ويأخذ العصا منه ويبغي ان يبتدئ في الدخول
برجله اليمنى واذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا اليسار ثم الايمن
وفيه اللبس على العكس فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم احدا من الفقراء لكن
يتحص سجادته ووجهه الى القبلة ثم قصد الى سجادته اذا وصل سجادته
من طريق الصعود يضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويحل الثقل
برجله اليسرى يعني يرفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط ثم يصعد
على السجادة فوضع الثقل على ركن السجادة في عادة اهل التصوف
مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد على السجادة حتى يفتح هذا
الثقل كما ذكرنا ويحفظ القادم من ان يطأ موضع السجود من سجادته
ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة حتى يحظى بولي الفقراء
في الحال ثم يقدم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجلس
ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل الخرقة ويعرض
خرقته على الشيخ والفقراء لينظر بالعطف، ولزكا السافر وارد الحضرة
الشيخ السالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوب اليه يخرج الوارد
تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حل ذيل الخرقة والشيخ يلبسه
او يبيد الخادم ثم يجيء ويقعد على سجادته وهذا الرسوم الظاهرة
استحسنها اهل التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه من التحسين

مشايخ الشام والمصر والعراق ومن آداب الوارد انه لا يستدئ بالكلام
دون ثلاثة ايام ولا يقصد زيارة ومشهدا او غير
ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب عنه عياء السفر ويعود
ظاهره وباطنه الى الاستراحة والسكينة والجمع حتى يجتمع في ثلاثة ايام
ويستعد للقاء المشايخ والمزارات ويستوفي حظه من كل شيخ واجع
يزوره ومن آداب الوارد ان لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد
بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم ان بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن
على عهد رسول الله ﷺ لما تقادم زمان الرسالة وبعد عهد النبوة
وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي واختلف الآراء
وتنوعت الغايات وتفرد كل ذي رأي برأيه وكدر شرف العلم تشوب
الامنية وتنزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين
وغلبت الجهالة وكثف حجابها وكثرت عادتها وتملكت اربابها
وتزخرفت الدنيا وخطر وتقرب المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة
واحوال سنية وصدق في العزيمة وقوة في الدين وزهد وفي
الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقاهات
يجتمعون فيها نارة ويتفرقون اخرى فصار لهم بعد اللسان
وبعد العرف عرفا وبعد الايماء ايما غير ما يتعاهدها فصار لهم بمقتضى
ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها فهم اجسام روحانيون
وفي ارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت نظار غيب حضار

ملوك تحت الحيار فانتبه فانتبه ايها الطالب ان وجه الارض لا يخلو منهم
وديار الاسلام ما هو ممتنع عنهم فليطلب الطالب وليجهد السالك
بقوله عم من طلب شيئا وجد ومن جد كما قالوا من قرع الباب ولج
وذكر المشايخ في كتبهم ان اكثر هذه الاعصار كما خلت بواطنهم عن لطائف
الانوار وحقايق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله وتذكرة في الخلوة
وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين ومتقنعين بالملابس
والمتقمصين بقناع الجهل واليأس وقد عمتهم صورة خضر واليأس
وباطنهم مشحونة بالحقد والغل واليأس وقد عمتهم فيهم الضلال
واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء
ولا يعرفون الصوت من الصدا وقد الفوا البطالة واستلفوا
العلو واستعاروا اطراف الكسب واستلفوا جانب السوال
واستطابوا الزوايا المبنية فهم في البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة
المشايخ واتخذوا من الخانقاهات مقتنيات وربما تلقنوا الفاظا
من خرقهم من الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في
خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم وفي آداب ظاهرهم من
سيرتهم فينظرون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سواد اعظم
وبياض شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر يوجب المشابهة
في الحقايق ميهات فاعذر حاقة من لا يميز بين الشحم والورم
فهو لا محالة معتصما الله تعالى اللهم ايقظنا من نوم الغفلة وسنة الغفلة

واحفظنا من اتباع الهوآ والضلالة واهدنا الصراط المستقيم
والنهج القويم انك رؤف رحيم. اما بعد فان الفقه الحقيقي المتحير
في تيه الحيرة والدهشة والغرق في تيار بحر الحيرة والوحشة
والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءة الادب الرثية
والعثرة والمعترف بكثرة الذنوب والجريمة والمقر بقلة البضاعة
محرر هذه الفوايد ومولف هذه الفرايد العبد الخايف من ذنب
نفسه الانصاري طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري نصر الله
بعيوب نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه وجعل يومه خيرا من امسه
وختم له وقت خروج نفسه ولقنه الجواب عند دخول رمسه
وجعله في زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة
صاحب الحوض والكوثر قبل الله تعالى من فضله ان يجعل ما جمعه
خالصا لوجهه الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو عما طغى
فيه القلم وزلة القدم ولهى القلب وسهى وقت الكتابة والرقم
ويرضى عنه طالبا في هذا المختصر ورآى في النقل خللا وفي المعنى زللا
وفي اللفظ خطاء وخطلا وفي الاعراب فسادا وجولا اصلحه كرما
وفضلا بعصمة الله تعالى بعصمة القديم ابدا وازلا والعذر عند كرام
الناس مقبول وقد فرغ المولف من تسويده وتبييضه وانا ملهم من تحريره
وتعليقه في غرة رمضا المكرم عام احدى وسبعين وسبعمايه ثم
المامول من كرم المانة انجح الله بانجاح ما اورده والمطبوع من احسانه

الفجر بوضوء العشآ كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح
ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي منهم
انس بن مالك وعبد الله بن انس وعبد الله بن حرف الزبيدي
وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله
ومنهم اناث منهن عايشة بنت عجرد رضي وعنهن اخذ العلم من
رجال كثيرة الا انه ينسب الفقه الى حماد بن سليمان وهو من تلا
ابرهيم بن زيد النخعي رح وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وهو
القاضي وهو اخذ من عمر وعلي وابن مسعود رضي وهو الآخر من رسول الله
عن خلف بن ابي ايوب البلخي قال ان الله جعل العلم بعد نبيه عم
في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه
فمن شاء فليوم فمن شاء فليسخط وقال الشافعي الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه وعن انس انه قال ما انا من اباي الاكورقة صغيرة على
شجرة كبيرة اعصانها وقال انس المدني ما انا من انس الا مكذا
وذكر في منية المفتي ان ابا يوسف من اعظم اصحاب ابي حنيفة واسمه يعقوب
وابوه ابرهيم بن حبيبة الانصاري رض وان محمد بن الحسن الشيباني
تفقه على انس بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة سنين كذا ذكر في اكمل الحقايق
شرح المنظومة وان الشيباني نسبة الى بني شيبان فهو محمد
ابن الحسن بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وكان ابنه محمد بن
الحسن وبين ابي حنيفة قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن

جد اباح كما ذكره اول الحقايق وقال الشافعي اخذت وقر بعير من العلم
من محمد بن الحسن حيث قال الحمد لله الذي اعانني على الفقه محمد بن
الحسن وقد قيل فيه العلم ذرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة
وحصده ابرهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه
ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن الشيباني والناس ياكلون
من خبزه رأيته بخط الامام الربانى حافظ الدين كذا ذكره
اول الحقايق وذكره شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على
قول هذه الثلثة ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم فهم من يعتمد
على مذاهبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين
احيوا سنة رسول الله واتفاقهم حجة واختلافهم رحمة
اولا يفتى بقول ابا حنيفة ثم بقول ابا يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم
من اصحاب اباح تما قول المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا
كان ابو حنيفة في جانب وابا يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار
ان شاء افتى بقول اباح وان شاء افتى بقولهما ولكن مع اباح احدهما
يرجح جانبه كذا في شرح الطحاوي ومنية المفتي ثم ان الامام الاعظم
ابا حنيفة مات وسواد سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين
ومائة كما نظم قول الفقهاء كوفة مات ثابت عام ثمانين وعاش
بعده وذاق الردى في مائة من بعد خمسين واما الشافعي
فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن السايب

الذي طالع في هذا ومن سيمته الكريمة والملتمس من العامة الجسيمة
ان يذكر العبد العاصي الغريق في بحار المعاصي والخايف يوم يأخذ
بالنواصي هذا المختصر ببعض دعواته في بعض اوقاته خصوصا
عقيب مطالعته وقراءته في مستطابات ساعاته في اثناء
مناجاته واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه
الله هو الغفور الرحيم ونجمع هذا المختصر على ان يكون تذكرة
للاخوان في الله المنقطعين الى الله تعالى بكمثل بضاعة مزجاة وجاء
استيفاء الدعاء منهم اذا اعتاض على اوهام العامة فقد حوى
فيه وخاضوا فيه فيما لم يحسنوا فاي كلام افصح من كلام رب العالمين
وقد قالوا له اساطير الاولين فالمرجو من فضل الله الخلاق
انه لا يؤاخذنا فيما جمعنا فيه رجيات جمع هذه الاوراق المسئول
منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفار الوهاب للمؤمنين
سبيل الصواب واليه المرجع والمآب

تم تحرير الكتاب بعونه الملك الوهاب
على يدي اضعف عباد الله
عبد الرحمن بن قاسم
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
ولجميع كافة المؤمنين
اجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحیم

صورت قلب که سلطان العارفین برهان المحققین قطب حقیقت سلطان ابایزید رحمة الله
ساخته بملت مکرکه او حضرتش پرسیدند که ما را از دل خبر ده باید
گفت که دل را نشانی معلوم نیست ولکن شما را صورتی بندم تا شما را
ازان فایده باشد بدانکه دل را سه قسم کرده اند قسم اول آنست که
مزکی گویند صفت آن قلب مزکی آنست که در آن دل صحرایست آن را
بیضی گویند و در آنجا چشمه ایست آن را چشمه صفا گویند و در آنجا
درختیست آن را شجر شوق گویند بر سر آن درخت تخمیست آن را سدید
مودت گویند و بر آن تخم بساطیست آن را شرف گویند و بر سر آن
ابریست آن را ابر الفت گویند آنگه رعد بغرید آن را رعد محبت
گویند آنگه برق بجهند آن را برق هدایت گویند آنگه باران ببارد
آنرا مطر رحمت گویند و ازان باران پانزده چیز بروید یکی ارغوان و صال دوم
نرگس الفت سوم درخت امانت چهارم توحید کلی پنجم مراد ارادت ششم
ریحان صبر ملقم زعفران رضا مشتم بنفشه ضیا نهم سنبل وفا دهم بنفشه بقا
یازدهم بوی لقا دوازدهم منشور مهر سیزدهم لعل صدق چهاردهم
عنبر تحقیق پانزدهم سوسن شوق آنگه آن دل که چنین باشد معرفت را
بر تخت شریعت بر تخت آن دل بنشانند و عقل را ندیم گردانند و تمیز را
اجابت و دیده را طلابه و گوش را جاسوس و دست را کاتب و پا را پیک
و زبان را ترجمان و طاعت را لشکر و زهد را لباس و علم را عمامه و یقین را
مرکب و همت را یار و چون پای بر مرکب نهد و لجام تضرع بدست گیرد

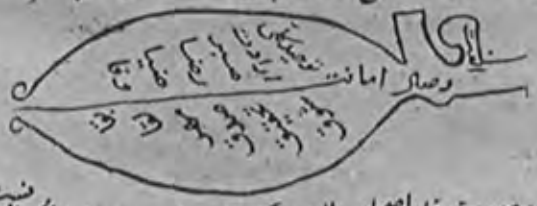

و صورت قلب اصحاب الیمین که قلب عامست صفت او چنانست
که بطرف رحمانی میل کند و گاه بطرف شیطانی و گاه غم آخرت
می خورد بطاعت و عبادت مشغول شود و ترک دنیا کند و گاه
غم دنیا خورد مال و اسباب جمع کند و گاه از ترس خدا در گریه
و زاری کند و از گناهان گذشته پشیمانی خورد و گاه در وادی نفس
و شهوت و دروغ و خندان و از گناه کردن هیچ باکی ندارد و دیگر
درین دل اصحاب الیمین پانزده چیز رحمانی است و سیزده چیز
شیطانی و این شیطان برون از دایره است و این اندرونیا که در

و بر زمین خشوع بر نشینند و تا زیانه خشیت بدست گیرد و اندر میدان
فضای وصال جولان کند و طبل مناجات فرو کوبد پس در میدان وحدت
و کوی در چوگان انسی قبض کند و گان کمال یزدانی بزخ کند و نیز امید
بر نشانه خوف زند بعد ازان دیدار دوست را صید کند از
خلق بیگانه و بدوست آشنا شود و صورت قلب آن دل مزکی
می گویند آن دل سابقانست باخلاق حمیده موصوف است و بصفت حق
و دخایل شیطان هیچ در آن دل کار نکند صورت قلب مزکی اینست

این بجمله خواهد فقد کفره

هر وقت که خواهد که شخص را بصفت رحمانی جذب کند این بیرون را
خود را بلذات نفس امّاره بنفس امّاره عرضه می کند و ممکن عرضه
خود را باوی جلوه می دهند لاجرم در گناه کردن و معصیت کردن
دلیری باشند چون هدایت حق تعالی و صحبت پیران اهل کار کنند
ولوح سعادت را در پیش آورد و در اندرون دل نگاه می کند
واز ان گناه پشیمانی شود وصورت قلب اصحاب الیمین اینست

وصورت قلب اصحاب الشمال که از ان جاهلانست صفت او
چنانست که آن دل را شیطان غارت کرده است وراه هدایت
وعنایت سیاه وتاریک گشته است وشهوات اورا در حصار
آورده است وبهر طرف که خواهد می برد خواهی بکن خواهی بزنا
خواهی بخر خواهی بدیا آن دل را شیطانی گرفته است واز کلام
خدای تعالی عز وجل ورسول علیه السلام ومشایخ رحمة الله علیهم اجمعین
حرام کرده است حق تعالی در ان دل چندانکه کوی ملیح لذت سخن
نداده است وصورت قلب اصحاب الشمال اینست نعوذ بالله

عباد شریعتنا وفیها جمیع خصال الخیر مجتمعة حافظ علیها
اذا صارت مغفرة ورتبة فجنا للمد من تفعة الفریضة الخامسة
الاغتسال من الجنابة لقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وفی
فاغسلوا وعن ابن عباس رض عن النبی ص عن الله تعالی ثلث
من حافظ علیهن فهو ولی حقا ومن ضیعهن
فهو عدوی حقا الصلوة فی السر والعلانیة والصوم
فی السر والعلانیة والاغتسال فی السر والعلانیة
وقال ص من اغتسل من الجنابة کان له من الاجر کانما
تقرب الی الله تعالی بجمیع طاعته وبری من النفاق وکتب
عند الله من الصدیقین وقال رجل لشقیق البلخی - اوصنی
فقال اغسل قلبک بالحزن ولسانک بالذکر کما تغسلون بالماء

قلم ست مرکب کاف لام — قلم ست مرکب میم الف ست ازین معنی دال کاتب حرف است
قلم ست مرکب میم الف ست ازین معنی دال کاتب حرف
قلم ست مرکب کاف لام است حرف لام — قلم ست مرکب میم الف ست
قلم قلم ست قلم
حرف قلم مرکب کاف لام
حرف قلم مرکب کاف لام

السلف في اصطلاح الفقهاء من زمان الامام الاعظم الى زمان محمد بن الحسن رح
والخلف من زمان الى حافظ الدين البخاري والمتاخرون من زمانه الى شمس الائمة الحلواني
واما المتقدمون فهم الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين
الى زمان محمد بن الحسن الشيباني

نهاية شرح هداية

علوم عرض ايلك شمدى جهانه جواهر اتمكه بكز ربيانه

تفصيل المبسوط

المبسوط لشمس الائمة السرخسي وهو شرح الكافي للحاكم الشهيد
المبسوط لشيخ الاسلام خواهرزاده وهو المبسوط الكبرى
المبسوط لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي
المبسوط لفخر الاسلام البزدوي
المبسوط للسيد الامام ابي شجاع
المبسوط للسيد الامام ناصر الدين السمرقندي
المبسوط للامام علاء الدين الاسبيجابي